جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المظاهرات ضوابطها وآثارها
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

هاني عطا الله الصرايرة

إشراف

الأستاذ الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب هاني عطا الله الصرايرة الموسومة بـــ:

المظاهرات ضوابطها وآثارها - دراسة فقهية

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي		2007/1/10	مشرفاً ورئيسا
د. محمد علي سميران		2007/1/10	عضواً
أ.د. هاني سليمان الطعيمات		2007/1/10	عضواً
د. حمد فخري العزام		2007/1/10	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

مؤته - الكرك - الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 99-03/2372380
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين

إلىإخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى زوجتي الغالية

إلى كريمتي تسنيم وآصال

إلى أصدقائي الأعزاء

إلى كل من علمني

إلى كل مسلم غيور على دينه

هاني عطا الله الصرايرة

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الملـك عبـد الـرحمن السعدي، الذي أشرف على هذه الرسالة والذي قدم لي النصح والتوجيه فـي كـل خطوة من خطوات كتابتها، وقد خصص لها من وقته الكثير في المتابعة والتنقيح مما جعلني أحتار في انتقاء عبارات الشكر والعرفان، وكما وأتقدم بالـشكر إلـى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة كل من الأستاذ الدكتور هاني الطعيمات، والـدكتور حمد العزام، والدكتور محمد سميران، وإلى كل من قدم المـساعدة مـن الأهـل والزملاء .

هاني عطا الله الصرايرة

فهرس المحتويات

الفصل الرابع : ضوابط المظاهرات وسلبياتها

قائمة الملاحق

الملخص

المظاهرات ضوابطها وآثارها

دراسة فقهية مقارنة

هاني عطا الله الصرايرة

جامعة مؤتة ، 2007 م

يعرض للمسلم في كثير من الأحيان نوازل ، لا بد من عرضها على الشريعة الإسلامية ، حتى يتجنب المسلم الوقوع في الحرج .

وتهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة المظاهرات وضوابطها من وجهة نظر الفقه الإسلامي ،وهي تسلط الضوء أيضاً على تعريف المظاهرات وما يرادفها من مصطلحات ، ثمّ تناولت في دراستي أسباب المظاهرات وأنواعها وأهدافها وما يتعلق بها من ضوابط شرعية وقانونية في ضوء قانون الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم(7) لسنة 2006 م .

وأخيراً درست آراء الفقهاء المعاصرين في حكم المظاهرات وهم بين مجيز لها ومانع ، ثمّ بينت أدلة كل فريق وناقشتها مع إبداء رأيي في أقوال العلماء وبينت الرأي الراجح منها الذي يوافق الشرع الحنيف ، وخلصت الدراسة إلى جواز المظاهرات ضمن الضوابط الشرعية ، وأنّ الشريعة والقانون متفقان على جوازها مع وضع حد للمخالفات التي تحدث فيها .

Abstract

The demonstrations its norms and consequences, compared fiqh study for the public gatherings law, figure (7) for year 2007

Al_saraerah Hanni atallah

Mu’ta university 2007

The moslem faces in the most of times difficulties, and must displaying these difficulties with view of AL_Sharia,even avoid the fall in the embarrassment and mistak .

The study aimed to knowing the demonstrations and its norms from view of Islamic fiqh, it's also aimed to identification the demonstrations and which synonym it, as the protestations, marches and other,then I kinds and aims in my handled reasons of the demonstrations and its study and all which concerning it from legitimate norms and lawfulness norms in light of the public gatherings law, figure(7)for year 2006, then I explained the negative attitudes of demonstrations, from economic, sociability and finally I studied opinions of modern fiqh scientists in the demonstrations and they were between opposed and agreeing for it, then I explained evidences of every party and I have discussed it with giving the .my opinion in evidences of the scientists, then I explained political .preponderant opinion from it and which agree with al_sharia sides the study reached to permission the demonstrations within legitimate norms and the al_Shari and the law agree about permission of the demonstrations but within conditions ,norms and borders.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

1.1 مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لنا هذا الدين القيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فنظراً لما يواجهه المسلمون في هذه الأيام من تقلبات سياسية تستدعي القيام ببعض الأعمال للتعبير عن الرأي، ومن الأعمال التي درج عليها الناس في العالم المظاهرات سواء كانت منظمة أو عفوية .

يعد مفهوم المظاهرات من المفاهيم الحديثة التي تتطلب منا البحث والتمحيص، بما يتفق مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، فجاء هذا البحث لبيان مفهوم المظاهرات وبيان أسبابها ؛ لأن للمظاهرات أسبابا تتعلق بمظاهر الحياة السياسية ،الاجتماعية ، الاقتصادية ، الفكرية ، البيئية ونحوها، والتي تؤثر على طبيعة المظاهرة وشكلها، سواءً أكانت أهدافها سياسية مؤيدة للسلطة أم منكرة عليها أم من باب نصرة المسلمين في إيجاد حلول لمشكلاتهم.

وبما أن الناس يعيشون في مجتمعات منظمة تحكمها المؤسسية والقانون فإن الشريعة بأحكامها وسعتها ، وقواعدها ليست عاجزة عن إعطاء حكمها في التظاهرات فكان لا بد لنا أن نستعرض ضوابط المظاهرات الشرعية والإدارية مع بيان مدى التوافق بينهما تحقيقاً للمصلحة العامة وتجنباً لما قد يحدث من أضرار نتيجة لاستخدام هذا الحق في التعبير من باب دفع الضرر أولى.

و لأجل معرفة الآراء الفقهية سواء أكانت مؤيدة أم مانعة، قمت بعرضها في فصل مستقل، مبيناً فيه الأدلة الشرعية للمجيزين والمانعين، ومناقشاً لها وصولاً للرأي الراجح منها.

سائلين المولى عز وجل أن أكون قد وفقت بعرض ذلك بأسلوب علمي يفيد المسلمين في دينهم و دنياهم.

2.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ازدياد استخدام المظاهرات كوسيلة للتعبير عن الرأي. وبيان مدى موافقة المظاهرات للشريعة الإسلامية.

3.1 أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1 - تأصيل مفهوم المظاهرات والمصطلحات المرادفة لها من وجهة نظر شرعية .
2 - بيان الأسباب المؤدية للمظاهرات.
3 - بيان أنواع المظاهرات السلمية وغير السلمية من وجهة نظر شرعية.
4 - بيان الأهداف العامة للمظاهرات.
5 - توضيح ضوابط المظاهرات الشرعية منها والإدارية.
6 - الكشف عن سلبيات المظاهرات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
7 - بيان الرأي الشرعي في المظاهرات.

4.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الحكم الشرعي للمظاهرات، بيان مدى توافق ما نصت عليه القوانين فيما يتعلق بالمظاهرات مع الأحكام الشرعية .

5.1 أسباب اختيار الموضوع:

1 - أن موضوع المظاهرات من المستجدات التي تحتاج إلى بحث وتمحيص.
2- فتح الباب أمام الباحثين لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه.
3 - كثرة استخدام المظاهرات كأسلوب من أساليب التعبير عن الرأي.

6.1 أسئلة الدراسة:

1 - ما مفهوم المظاهرات والألفاظ ذات الصلة ؟

2- ما الأسباب المؤدية للمظاهرات؟

3 - ما أنواع المظاهرات؟

4ـ ما أهداف المظاهرات؟

5 ما مدى التوافق بين الضوابط الشرعية والإدارية للمظاهرات؟

6 ما سلبيات المظاهرات في جوانب الحياة العامة؟

7 ما الآراء الفقهية المؤيدة والمانعة للمظاهرات؟

8 ما الضوابط الشرعية للمظاهرات؟

7.1 الجهود السابقة:

يعد مفهوم المظاهرات من المستجدات في الفقه الإسلامي، فلم يتطرق لها الفقهاء السابقون في كتبهم، إلا أن هناك دراسات وأبحاث حديثة بينت لمفهوم المظاهرات أذكر منها ما يأتي:

1- مشروعية التظاهر في الإسلام، الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا،مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثامن عشر، العدد السابع 2003م.

2- ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد - 21- العدد الأول - 2005م.

3- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، محمد بن فهد بن محمد الحصين، الرياض، 1424 هـ، ص 179-187.

4- الاستعانة بالشبكة العنكبوتية للمعلومات ، من خلال محرك بحث google . على سبيل المثال موقع www.islamonline.net .

8.1 منهجية الدراسة :

اتبعت في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في الكتب الحديثة وما نشر في المجلات والشبكة العنكبوتية في المسائل ذات العلاقة وبيان أدلتهم ومناقشتها واستنباط الرأي الراجح منها ، وذكرت أمثلة على المظاهرات في مختلف بقاع العالم ، وبينت مدى انسجام المواد ذات الصلة من قانون الاجتماعات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (7) لسنة 2006 م مع الشريعة الإسلامية ، وكذلك اتبعت المنهج التحليلي، من خلال تحليل معاني الآيات القرآنية من كتب التفسير، ومعاني الحديث من كتب شرح الحديث وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية .

9.1 خطة الدراسة :

وهي على النحو التالي :

الفصل الأول : خلفية الدراسة ومشكلتها .

الفصل الثاني : مفهوم المظاهرات التكييف الفقهي للمظاهرات.

الفصل الثالث : وأسبابها وأنواعها وأهدافها .

الفصل الرابع : ضوابط المظاهرات وسلبياتها .

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات .

الفصل الثاني

مفهوم المظاهرات والألفاظ ذات الصلة والتكييف الفقهي لها

1.2 : المظاهرات لغةً واصطلاحاً.

1.1.2 : المظاهرات لغة ً:

المظاهرات مشتقةٌ من الظُّهْر، وله معانٍ عدة منها:

أ- العون [1]: ظَهرْتُ علَيهِ: أعنته. وظَهَرَ عَلَيَّ: أَعانني. وتظاهروا عليه: تعاونوا، وأظهره الله علىعدوه، قال الله تعالى "وإن تظاهرا عليه " [2]

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب (الراء) ، فصل (الظاء) 273/8 -278.

(2) سورة التحريم/ الآية 4.

وظاهر فلان فلاناً عاونه. والمظاهرة :المعاونة، تظاهروا تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم على أمر يهمهم [3].

والظهير المعين، قال الله تعالى "والملائكة بعد ذلك ظهير "[4].

ب -الغلبة :ظهر به وعليه، يظهر: غلبهُ وقَويَ ، وفلان ظاهر على فلان، أي غالب، وظهرت على الرجل: غلبته[5].

2.1.2 : المظاهرات اصطلاحاً:

أ -المظاهرات في الاصطلاح الشرعي:

لم أجد في حدود إطلاعي تعريفاً فقهياً للمظاهرات إلا تعريفاً للدكتور أنس أبو عطا حيث عرف المظاهرات: بـ "خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم ؛ لتحقيق هدف مشترك " [6].

ويلاحظ أن هذا التعريف غير مانع وذلك لأن الخروج يدخل فيه البغي .

وأرى أن تعريف المظاهرات الوارد في المنجد[1]هو الأصوب مع إضافة القيد الآتي للتعريف وهو (وفق الضوابط والقواعد الشرعية العامة)، فيكون التعريف الاصطلاحي للمظاهرات على النحو الآتي "اجتماع الناس وخروجهم إلى الشوارع متعاونين يطالبون بأمر يريدونه ، وفق الضوابط والقواعد الشرعية العامة " .

وهذا التعريف الذي أختاره للمظاهرات كان بناءً على أن المظاهرات ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي .

---

(3) مدكور ، إبراهيم ، المعجم الوجيز، ص/402.

(4) سورة التحريم/ الآية 4.

(5) التليسي، خليفة محمد ، النفيس من كنوز القواميس صفوة المتن اللغوي من تاج العروس ، 3 /1404.

(6) أبو عطا، أنس مصطفى حسين، بحث بعنوان "ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 21 ، العدد الأول ، 2005م ، ص/458.

(1) معلوف ، لويس ، المنجد في اللغة ، ص/482 .

2.2 : الألفاظ ذات الصلة:

بيّنا فيما سبق المعنى اللغوي والاصطلاحي للمظاهرات ، ولعل هذا اللفظ له ما يقاربه في المعنى وإن كان شكلاً آخر من أشكال التعبير عن الرأي .

من هذه الألفاظ ذات الصلة :

1.2.2 : التناصر:

التناصر في اللغة : وهي من نصر وتناصر القوم - نصر بعضهم بعضاً . ويقال تناصرت الأخبار: صدق بعضها بعضاً[2]. والتناصر: التعاون على النصر، وتناصروا : نصر بعضهم بعضاً[3].

التناصر في الاصطلاح : ويقول ابن عابدين أن التناصر هو" إذا أراد أمراً قاموا معه في كفايته وتمامه فيه" [4].

وإنني أرى أن التناصر هو "تعاون بين طرفين على إقامة أمر ما .

والعلاقة بين التناصر والمظاهرة أن كلاً منهما فيه تناصر لتحقيق أمر معين .

2.2.2 : الاحتجاج :

الاحتجاج في اللغة:من حاجّهُ، مُحاجَّة، وحِجاجاً: جادله. قال الله تعالى " ألم تر إلى الذي حاجَّ إبراهيم في ربه ... "[1]، واحتج عليه أقام الحجة، وعارضه مستنكراً فعله[2].

وإن الاحتجاج في القانون الدولي عكس الاعتراف إذ هو التعبير عن الإرادة الصريحة للدولة في اعتبار أن واقعة معينة أو إدعاء معيناً يعد من الأمور غير المقبولة من وجهة نظر هذه الدولة [3].

---

(2) مصطفى، مرجع سابق ، مادة (نصر) 9 /925.

(3) ابن منظور، مرجع سابق ، باب(الراء) ، فصل (النون) 14 /161.

(4) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 10 /328.

(1) سورة البقرة / الآية258.

(2) مصطفى، مرجع سابق، مادة (حجج) 156/1

ولم أقف على تعريف اصطلاحي للاحتجاج غير هذا ، ومن الواضـــح أن هذا المصطلح يعبر عن الرفض الصريح لفعل معين من قبل شخص أو مجموعـــة أشخاص سواءً أكان على الصعيد الداخلي أم الخارجي .

ولعل وجه الاتفاق بين المظاهرات والاحتجاج أنهما من وســـائل إظهـــار الاحتجاج على أمر معين ، سواء أكانت سلمية أو غير ذلك.

أما وجه الخلاف بين المظاهرات والاحتجاج ، فإن المظاهرات قد توافـــق السلطة بفعلها فتكون مؤيدة لها، وقد تعارض فتـــستنكر ذلـــك الفعـــل . بخـــلاف الاحتجاج الذي يكون برفض ذلك الفعل فقط . وقد يكون الاحتجاج مـــن شـــخص وبشكل غير علني بخلاف المظاهرة .

3.2.2 : التجمهر:

التجمهر في اللغة: من جمهر الشيء جمعهُ، وتجمهر أي تطاول. والناس اجتمعوا .[4]

وهو حركة الجمهور واجتماعه لأمر طارئ خطير، كما يدل أيـــضاً علـــى تعبئة
سياسية بطلب أو بأمر من فريق سياسي "قيادي " [1].

يقول الدكتور خليل "بأن التجمهر يقصد به استقطاب الجمهـــور سياســـياً، لتوسيع القاعدة الشعبية لزعيم أو لحزب سياسي، أو لإظهار مدى شعبية الفريـــق الحاكم [2].

وأضاف أيضاً أنه ليس للتجمهر شكل سياسي موحد؛ فكـــل الاجتماعـــات السياسية العامة والتحركات التعبوية (تظاهرات، إضرابات، مهرجانات خطابيـــة، الخ)، ترتدي شكل الجمهرة[3].

---

(3) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، ص /119.

(4) مصطفى، مرجع سابق، مادة (جمهر) 1 /137.

[1] خليل، خليل أحمد، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية، ص/ 46.

[2] المرجع نفسه، ص/46.

[3] المرجع نفسه ، ص/46.

وإذا تأملنا القانون الأردني الصادر بتاريخ 2004/6/3م، نجد أن القانون قد وضع تعليمات الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات، وبمقتضى المادة رقم (3) من تعليمات الاجتماعات والتجمعات والمسيرات؛ فإنه يجب التقيد وتحت طائلة المسؤولية القانونية لمن صدرت لهم الموافقة على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة والمشتركين فيها[4] بعدة أمورسيأتي ذكرها إن شاء الله كل في حينه.

وهكذا فإن التجمهر والتجمع هوشكل من أشكال المظاهرات قد يكون سلمياً أو غير سلمي.

4.2.2 : الثورة :

الثورة في اللغة : من ثار، ثوراناً، وثورةً : هاج وانتشر. يقال ثار الدخان والغبار، وثار الدم بفلان، وثارت به الحصبة، وثار به الشر والغضب[5].

يقول الدكتور أحمد العمري بأن الثورة هي تغيير جذري وقلب رأس على عقب للأوضاع القائمة إلى أوضاع جديدة يعتقد قادتها أنها تسير بالأمة إلى طريق أفضل إلى التخلص من الشوائب والأمراض السياسية والاجتماعية التي كانت تنوء بالمواطنين، وهي ليست مجرد تطور وتغيير جزئي وعلاج لبعض العيوب، بل هي فوران وبركان وقوة لا قبل للحكام على الوقوف في وجهها [1].

ومن الملاحظ أن التعريف السابق للثورة ، يهدف إلى التغير السياسي والاجتماعي والاقتصادي يصحبها عنف أحياناً، ولعل المظاهرات لا تكون بنفس القوة التي تكون بها الثورة ، لأن الثورة تغير جذري في كل النواحي ، أما المظاهرة فتكون تعديلاً لما قد تكون عليه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تكون للتأييد أحياناً، إلا أن الثورة والمظاهرة قد تتفقان من حيث

---

(4) الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية ، تصدر عن رئاسة الوزراء ، مديرية الجريدة الرسمية ، العدد (4663)، الصادر بتاريخ 2004/6/3م، ص/3032.

(5) مصطفى، مرجع سابق ، مادة (ثور) 1 /102 .

(1) العمري، أحمد سويلم ، معجم العلوم السياسية الميسر ، ص/73 - 74.

المبدأ أنهما من أساليب الاحتجاج على الأوضاع الراهنة، وأنهما أسلوب من أساليب الثورة .

5.2.2 التمرد :

التمرد في اللغة: من مَرَدَ، الإنسان - مروداً: طغا وجاوز حد أمثاله، أو بلغ غاية يخرج بها من جملتهم. قال الله تعالى "ومن أهل المدينة مَرَدوا على النفاق "[2].

وتمرد الغلام على الشيء : مرن عليه واعتاده و - على القوم : عصى عنيداً مصراً. ويقال: تمرد على الشيء : طغا[3].

والتمرد عند السياسيين يعرف بأنه المقاومة المسلحة ضد السلطة الحكومية وموظفيها التنفيذيين لأغراض منها معارضة فرض القيود القانونية والإطاحة بالحكومة أو إضعاف سلطتها [4].

يعد التمرد السياسي أقل من الثورة، وأكثر من الاهتياج: فهو عصيان على مؤسسات مدنية أو عسكرية ، فردي أو جماعي، وأساسهُ أن التمرد أو المتمردين يعدون أنفسهم أصحاب حق طبيعي.

وإنني أرى من خلال ما تعرفنا عليه من معان للتمرد وأقوال للسياسيين فيه أن التمرد يفوق المظاهرة، ويختلف عنها لأن فيه رفضاً للأنظمة والقوانين السائدة في ذلك البلد، لأن المتمردون يعتبرون أنفسهم أصحاب حق .

أما المتظاهرون فإنهم يعبرون عن رفضهم أو تأييدهم لنظام أو حزب أو إجراءات تقوم بها تلك الدولة . فهما متفقان من حيث الرفض ومختلفان من حيث القوة والشكل.

6.2.2 : الإضراب :

الإضراب في اللغة : مصدر أضرب. وفي العرف: الكف عن عمل ما [1]. وأضرب فلان عن الأمر إذا كف [2].

---

(2) سورة التوبة / الآية 101.

(3) مصطفى ، مرجع سابق ، مادة (مرد) 2 /861 - 862.

(4) Alistair edwards، وآخرون ، القاموس الحديث للتحليل السياسي ، ص/216.

(1) مصطفى، مرجع سابق ، مادة (مرد) 1 /537.

(2) ابن منظور، مرجع سابق ، باب (الباء) ، فصل (الضاء) 8 /38.

وعند السياسي يعرف الإضراب بأنه" امتناع جماعي عن العمل بتوحيد العمال للضغط على أرباب العمل للحصول على مطالبهم ، وأهمها زيادة الأجور، وتخصيص ساعات العمل، والحصول على ضمانات اجتماعية تكفل لهم الرفاهية والمعاشات في حالة العجز والتقاعد وهو وسيلة من وسائل الضغط على الحكومة يستخدمه العمال خاصة وغيرهم (3).

وعرض السيد طه سعد عثمان الصورة المصرية لبعض الممارسات التي قام بها العمال المصريون في الأربعينيات ، فقال:

"وقد استخدم العمال في مصر بشكل عام وعمال النسيج بشكل خاص عدة أشكال من الإضراب كان أهمها وأوسعها انتشاراً، وذكر منها المظاهرات" (4).

فبذلك يكون التظاهر والإضراب متقاربين من حيث المبدأ، فكلاهما وسيلة للتعبير عن الاعتراض ، إلا أن المظاهرات قد يدعو إليها حزب أو جماعة معينة، فيدخل فيها من لم يتبع لذلك الحزب أو الجماعة، أما الإضراب فإنه يختص بجماعة معينة، وفي الغالب يكون الإضراب بدعوة من النقابة التي تنتمي إليها تلك الجماعة المطالبة بحقوقها

7.2.2: الاعتصام.

الاعتصام في اللغة : من عَصَمَ، أي امتنع به ولجأ. ومنه : اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم، لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا (1).

ويقول طه سيد عثمان أن الاعتصام هو "قيام العمال باحتلال المصنع ، وغالباً ما يصاحب ذلك وقف الإنتاج حتى تجاب المطالب " (2).

ويمكن أن أقول أن الاعتصام :هو امتناع فئة معينة عن فعل معين حتى تجاب مطالب تلك الفئة.

ومن هنا نستخلص أن الاعتصام فيه امتناع ورفض للقيام بشيء معين ، للمطالبة بتحقيق تحسين لأوضاع تلك الفئة، فهو نوع من الاحتجاج والتظاهر، وأما

---

(3) العمري، مرجع سابق، ص/24 . خليل ، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص/17 - 18.

(4) البنا ، جمال، حق الإضراب والمواثيق الدولية التي تعترف به، ص/37 - 43.

(1) مصطفى، مرجع سابق ، مادة (عصم) 2 /605.

(2) البنا ، مرجع سابق ، ص/40.

وجه الخلاف بين المظاهرات والاعتصام فهو أن المظاهرات قد يصحبها نوع من العنف بخلاف الاعتصام .

8.2.2 : المعارضة.

المعارضة في اللغة: اعترض الشيء: صار عارضاَ، كما تكون الخشبة في النهر أو الطريق. ويقال :اعترض دونه: حال. واعترض له: منعــه. واعتــرض عليه: أنكر قوله أو فعله [3].

والمعارضة اصطلاحا:

يقول الدكتور أحمد العوضي أن المعارضة هي إظهار عدم الرضـــا عـــن رأي أو سلوك للغير والمطالبة باعتماد رأي أو سلوك آخر يراه أفضل [4].

والمعارضة في النظم السياسية تعني "قوة تقف في وجه السلطة الحاكمة بـــأمور معينة داخل البرلمان وخارجه" [1].

وفي القاموس الحديث للتحليل السياسي أن المعارضة في السياسة هي أيـــة جماعة أو مجوعة أفراد يختلفون مع الحكومة - على أساس ثابت وطويـــل الأمـــد عادة [2].

وجاء في موسوعة السياسة أن المعارضة تعني الإضـــراب والجماعـــات السياسية التي تناضل للاستيلاء على الحكم [3].

والمعارضة السياسية يقصد بها: النقد الذي توجهه لأحزاب التي هي خارج الحكم لتصرفات الحكومة القائمة [4].

وأما المعارضة السياسية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فقـــد عرفهـــا الدكتور أحمد العوضي بأنها: أمر بمعروف ونهي عن منكر أو نصح موجه مـــن الأمة أو بعضها إلى السلطة السياسية [5].

---

(3) مصطفى، مرجع سابق ، مادة(عرض) 594/2.

(4) العوضي ، أحمد ، المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص/11.

(1) العمري ، مرجع سابق ، ص/139.

(2) Alistair edwards ، مرجع سابق ، ص/290.

(3) خليل ، أحمد خليل ، ملحق موسوعة السياسة ، 6 /331.

(4) بدوي ، مرجع سابق ، ص/109.

(5) العوضي ، مرجع سابق ، ص/12.

ومن خلال الاستعراض لجملة التعريفات اللغوية والاصطلاحية في السياسة والشريعة الإسلامية، وأرى أن المعارضة هي نوع من الاحتجاج والرفض والنقد لتصرفات الأنظمة والحكومات ، ولعل بعض المعارضات السياسية تلجـأ للعنـف وأخرى تلجأ للنصح والإرشاد والتوجيه والنقد.

فالمظاهرة والمعارضة شكل من أشكال الإنكار على السلطة إمـا بطـرق سلمية أو بغيرها.

9.2.2 :المقاومة .

المقاومة في اللغة: من قَوَمَ وقاوَمَهُ في المصارعة وغيرها[6].

هذا وتتقسم المقاومة إلى نوعين هما:

1 -مقاومة الطغيان والاضطهاد.

2 -المقاومة من أجل التغيير.

أما النوع الأول فيعني الحق الذي يتمتع به الأفراد أو الجماعـات، والـذي يتيح لهؤلاء أن يتصدوا لكل التصرفات غير القانونية والجائرة والتي تصدر عمن هم في موقع المسؤولية.

وأما النوع الثاني من المقاومة، والذي يستهدف التغييـر بكافـة وجوهـه، فيعني تلك المقاومة السلبية أو المعارضة الإدارية أو غير الإدارية التي يعتمـدها جماعة من الناس أو بعض المؤسسات بغية إقرار تغيير شـامل يتنـاول الإنكـار والـسلوك وقواعـد التنظيم [1].

وهكذا يتبين لنا أن المقاومة تصد للتصرفات غير القانونية والجائرة، تصدر عمن هم في موقع مسؤولية، وقد تهدف للتغيير الشامل، وهي أيـضاً شـكل مـن أشكال الإنكار والرفض والتعبير عن الرأي، إلا أن المقاومة قد تفوق المظاهرات من حيث القوة.

---

(6) ابن منظور، مرجع سابق، باب (الميم)، فصل (القاف) 357/11.

(1) خليل ، ملحق موسوعة السياسة ، مرجع سابق ،/288 - 289.

10.2.2 : العصيان المدني :

والعصيان في اللغة : من عصاه - معصيةً، وعصياناً: خرج من طاعته وخالف أمره. فهو عاص، وعَصّاء، وعَصِيٌّ.

والعصيان: الامتناع عن الانقياد [2].

ويُعَرَّفْ العصيان عند السياسيين بأنه"حركة مقاومة ضد دولة أو سلطة صاحبة سيادة على أرض العصيان أو أفراده [3].

والعصيان المدني: عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً على سبيل التحدي للسلطات المدنية من أجل الوصول لهدف معلن [1].

والعصيان المدني نمط من أنماط التمرد على الحكومة يتميز بعدم اللجوء إلى العنف [2].

ويعد العصيان المدني هو من أشكال المقاومة السلبية الذي لا يقتصر على التظاهر فقط ولا يصل إلى حد العنف والتمرد [3].

وبهذا يتبين أن المظاهرات شكل من أشكال العصيان المدني ؛ لأنهما من قبيل الإنكار والرفض والاحتجاج على السلطات.

3.2: التكييف الفقهي للمظاهرات .

يؤكد واقع عصرنا أن المظاهرات من أكثر الأساليب استخداماً في حرية التعبير عن الرأي ، والمظاهرة قد تضم أفراداً أو مؤسسات أو هيئات ، والشريعة الإسلامية تدعو للتظاهر السلمي خمس مرات كل يوم ومرة كل أسبوع ، وتدعو

---

(2) مصطفى، مرجع سابق ، مادة (عصم) 2 /606.

(3) خليل ، ملحق موسوعة السياسة ، مرجع سابق ، 122/4.

(1) خليل ، ملحق موسوعة السياسة ، مرجع سابق ، 123/4 . بدوي ، مرجع سابق ، ص/26.

(2) البعلبكي ، منير، موسوعة المورد ، 3 /26.

(3) خليل ، ملحق موسوعة السياسة ، مرجع سابق ، 123/4.

إليه في المناسبات الإسلامية كالأعياد ، أو عند الحاجة إليه كالكسوف والخسوف والحج ونحو ذلك .

ومن خلال دراسة هذه المظاهرات الإسلامية من حيث حكمها ، نبين الحكم الشرعي لهذه المظاهرات عند العلماء المعاصرين ، لذا سنقسم هذا الموضوع إلى قسمين هما :

1.3.2 : رأي المجوزين أدلتهم ومناقشتها .

2.3.2 : رأي المانعين أدلتهم ومناقشتها مع الترجيح .

1.3.2 : رأي المجوزين أدلتهم ومناقشتها .

1.1.3.2 : ويرى أصحاب هذا الرأي من العلماء جواز المظاهرات إن كانت ضمن القيود والضوابط الشرعية، وهم : د.أنس أبو عطا[1] ، د.أحمد الكوفحي [2]، د. محمد أبو فارس [3] ، د.أحمد سعيد حوى[4] ، د.عبد الله الفقيه [5]، د. رجب محمد أبو مليح [6]، د.حامد العلي ، د.سلمان العودة ، د. محمد الأحمري ، د. مسفر القحطاني ، والشيخ محمد صالح المنجد ، والشيخ علي الخضير[7].

2.1.3.2 : الأدلة ومناقشتها :

---

(1) أبو عطا ، أنس مصطفى ، مشروعية التظاهر في الإسلام ، ص/375 . أبو عطا ، ضوابط المظاهرات ، مرجع سابق ، ص/455.

(2) الكوفحي ، أحمد ، مشروعية التظاهر ، بحث غير منشور ، ص/1.

(3) أبو فارس ، محمد ، حكم المظاهرات ، بحث غير منشور ، ص/1.

(4) حوى ، أحمد سعيد ، فتاوى فقهية عامة ، فتوى بعنوان " هل يجوز للنساء أن يشاركن في المظاهرات وحولهن الرجال والشرطة والصحفيون " تاريخ الفتوى 13/ 2004/4 م .

(5) الفقيه ، عبدالله ، فتوى " حتمية الفصل بين الجنسين أثناء المظاهرات " ، فتوى رقم (15749) 13/صفر /1423هـ ، تاريخ ،2006/1/25م .

(6) أبو مليح ، رجب ، فتوى "مشروعية المظاهرات وآدابها " ، تاريخ 2006/5/18م .

(7) المرجع نفسه .

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سألت عمر بن الخطـــاب رضـــي الله: لأي شيء سميت "الفاروق" قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام وخرجت بعده بثلاثة أيام، فإذا فلان بين فلان المخزومي، قلت له أرغبت عن دين آبائك واتبعت دين محمد؟ قال: إن فعلت فقد فعله من هو أعظم حقاً مني عليك، قلت من هو؟ قال، ففتح لـــي الباب فدخلت، فقلت: ما هذا الذي أسمع عندكم؟ قالوا: ما سمعت شيئاً، فمـــا زال الكلام بيني وبينهم حتى أخذت رأس ختني فضربته ضربةً فأدميته، فقامت أختـــي فأخذت برأسي فقالت: قد كان ذلك على رغم أنفك، قال: فاستحيت حـــين رأيـــت الدماء، فجلست وقلت أروني هذا الكتاب، فقالت أختي: إنه لا يمسه إلا المطهرون، فإن كنت صادقاً قم فاغتسل، قال: فقمت فاغتسلت، وجئت فجلست، فأخرجوا إلـــي الصحيفة فيها "بسم الله الرحمن الرحيم" قلت: أما ظاهره طيب "طه،ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى" إلى قوله تعالى"له الأسماء الحسنى"[1]فتعظمت في صدري وقلـــت: من هذا أفرت قريش؟! ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت "لا إلـــه إلا هـــو لـــه الأسماء الحسنى"، قال : فما في الأرض نسمة أحب إلي من رسول الله ﷺ، قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت عليك عهد الله و ميثاقه أن لا تجبهه بشيء يكرهه؟ قلت: نعم، قالت: فإنه في دار أرقم بن أبي أرقم في دار عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب، فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة مالكم؟ قالوا عمر بن الخطاب، قال فافتحوا له الباب فـــإن قبل قبلنا منه، و إن أدبر قتلناه، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فأخذه بمجامع ثيابه، ثـــم نتره نترة فما تمالك أن وقع على ركبتيه على الأرض، قال فما أنت بمنته يا عمر، قال، قلت: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، قال فكبر أهل الدار تكبيرةً سمعها أهل المسجد، قلت: يا رسول الله ألـــسنا علـــى الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم لعلى الحق إن مـــتم وإن حييتم، قال، فقلت: ففيم الاختفاء؟! والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر،له كديد ككديـــد الطحـــين حتـــى دخلنـــا

(1) سورة طه / الآية 1- 8 .

المسجد، قال: فنظرت إلي قريش، وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلهـــا، فسماني رسول اللهﷺ الفاروق، أفرق بين الحق والباطل" [2].

وجه الدلالة: أن المسلمين تجمعوا وخرجوا وتظاهروا بشكل منظم، وساروا في أزقة مكة مكبرين مهللين، ثم طافوا حول الكعبة متشابكين متراصـــين، علـــى هيئة مجموعتين في صفين، وكان ذلك أول خروج جماعي علني منظم للمـــسلمين في مـــكة، وتم بعد إسلام عمر بفترة وجيزة [3].

وأجيب عنه: أن هذه الرواية لم تثبت صحتها، ففي سندها إسحاق بن عبـــد الله بن أبي فروة، قال عنه البخاري متروك الحديث، ونهى عن حديثه الإمام أحمد، وقال عنه أبو داود ليس بثقته وهو متهم [1].

أرد عليه : أنه مع التسليم بضعف هذه الرواية إلا أنها تذكر واقعة حـــال، ونحن لا نأخذ منه حكماً شرعياً وإنما نستدل بها على أمر قد وقع .

2 -عن أبي بكرة رضي الله عنه قال :" أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالـــك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقـــول مـــن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطيع فبلسانه فإنه لم يستطيع فبقلبـــه وذلك أضعف الإيمان" [2] .

وجه الدلالـــة : أن أبا سعيد الخدري آزر رجلاً أنكر على مروان ابن الحكـــم قيامه بخطبة العيد قبل الصلاة ، بمحضر جمع كبير مـــن أصـــحاب النبـــي ﷺ ويعتبر ذلك من باب التظاهر ضد المنكر [3].

وفي هذا الحديث فيه إنكارين، الأول من قبل الرجل الذي قام فأنكر على مروان قيامه بخطبة العيد قبل الصلاة ، ثم إنكار أبو سعيد أيضاً بمحـــضر مـــن الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على استقرار السنة في عصرهم وأن مروان

---

(2) الأصبهاني ، أبو نعيم ، دلائل النبوة ، 1 / 241 242 .

(3) أبو عطا ، مشروعية التظاهر ، مرجع سابق ، ص/379 .

(1) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، 446/2.

(2) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحصح مسلم ، حديث رقم (49) 21/2.

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 22/2.

قد خالفها، وأيد ذلك أبو سعيد رضي الله عنه بحديث النبي عليه السلام "من رأي منكم منكر فليغيره بيده..."[4].

ويجاب عنه : تأخر أبو سعيد في الإنكار حتى قام رجل قبله بالإنكار دل على أن الأمر يمكن السكوت عنه.

أرد عليه :

أ - أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد.

ب - ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول ، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنه ، بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرتهُ أو غيرها [1].

جـ - يحتمل أن أبا سعيد خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب.

د - ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد[2].

ويجاب عنه : أن الله تعالى نهى عن أن يلقي الرجل بنفسه إلى التهلكة، قال الله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[3]، وأبو سعيد هنا خاطر بنفسه.

أرد عليه : أن إنكار أبو سعيد ليس من باب الإلقاء باليد إلى التهلكة، لأن فعل مروان مخالف للشرع، والسكوت عنه مع القدرة على إنكاره إقرار به ، ثم أن حضور جمع كبير الصحابة وعدم إنكار على أبي سعيد إقرار بمشروعية فعله.

وبذلك يصح الاستدلال بهذا الحديث واعتباره نوع من التظاهر ضد المنكر.

3 - أن المظاهرات هنا تدخل في عموم قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[4].

---

(4) المرجع نفسه ، 21/2.

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع السابق ، 21/2.

(2) المرجع نفسه ، 22/2.

(3) سورةالبقرة/ الآية195.

(4) سورةالمائدة/ الآية 2.

وجه الدلالة: استحباب مساعده المسلمين فيما يصلح أحوالهم ، كـــالخروج الجماعي بمظاهرة تطالب بحقوقهم وهو أمر مشروع من باب التعاون على البر .

ويجاب عنه : أن هذا الاســتدلال بالآيــة الكريمــة لــيس صــحيحاً لأن المظاهرات بدعة لم تكن زمن النبي وأصحابه ، فهي مستحدثة وكل مستحدث في الدين ضلالة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:"شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"[1].

أرد عليه : أن المظاهرات ليست من البدع ، بل هي وسيلة مــن وســائل إنكار المنكر، واختلفنا عمن سبقنا بأسلوب الإنكار وليس في جوهره فلم تتوفر لنـــا نفس الظروف التي توفرت لهم وسماع الشكوى مباشرة .

أرد عليه : أن هناك الكثير من الأفعال التي يقوم بها المسلم لم يــرد فيهـــا نص، كاستخدام التلقيح الصناعي لم فيه نص يبيحـــه ، إلا أن العلمـــاء أجـــازوه للضرورة ، فكذلك المظاهرات لم يرد فيها نص إلا أنها تدخل في عموم النصوص الشرعية كالنصوص التي تحث على نصرة المسلم .

4- أن المظاهرات تدخل أيضاً بعموم قول النبي ﷺ :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين ، بعضهم على بعض والتعاضد في غير أثمٍ ولا مكروه[3]، والمشاركة في التظاهر هي من بـــاب التعاضد وشد أزر المسلمين لتحصيل حقوقهم ، ولولا شـــعور العـــالم بـــدلالات المظاهرات لما تغيرت المواقف ، ولما خفف المفسدون في الأرض إفسادهم[4].

ويجاب عنه : أن الله تعالى نهى عن التعاون علـــى الإثـــم والعـــدوان ، والمظاهرات من التعاون على الإثم والعدوان ، قال الله تعالى: " ولا تعاونوا على

---

(1) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (867) 153/6.
(2) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم(2585) 139/16.
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، 139/16.
(4) الأحمري ، مرجع سابق ، ص / 1.

الإثم والعدوان"[5]، ثم أن فيها تعاون مع أهل الظلم للخروج على الحكام الذي أمرنا بطاعتهم: "يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[6].

أرد عليه : أن المظاهرات ليست من التعاون على الإثم والعدوان ، وذلـك لأنها من باب نصرة المسلم وإعانة على تحصيل حقوقه أو دفع ضرر عنه ، عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يـسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته..." [1]، وهي وسيلة من الوسائل التـي يستطيع الناس من خلالها إعلام النظام الحاكم بمطالبهم.

ولا تعتبر أيضاً من وسائل الخروج على الحكام ، فالمتظاهرون ليسوا مـن البغاة الذين يخرجون على الحكام ، بل هم ملتزمون بالنظام في الدولـة ولكـنهم يريدون أن يتمتعوا بحقوقهم التي أوصى الله تعالى برعايتها ، أو يـدفعوا عـن أنفسهم ضرراً وهذا مباح شرعاً.

5 -أن عدم إنكار المنكر موجب لعقاب الله تعالى ، عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي ﷺقال:" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهوّن عن المنكـر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[2].

وجه الدلالة: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تركه موجب لعقاب الله تعالى ، والمظاهرة نوع من الإنكار المنجي من العقاب.

ويجاب عنه : أن المظاهرات تشتمل في الغالب على المنكرات كالشتم والسب والتكسير والضرب ونحوها ، فلا يعقل دفع منكر بمنكر.

أرد عليـه : إننا لا نعني مطلق المظاهرات ، فالمظاهرات التـي لاتخـضع للضوابط الشرعية فإذا كانت المظاهرة مضبوطة بالقواعد الشرعية فهل نعتبرهـا من دفع المنكر بالمنكر.

---

(5) سورةالمائدة / الآية 2.

(6) سورة النساء / الآية 59 .

(1) مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (2580) 134/16.

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ، حدبث رقم (2195)، وقال أبـو عيـسى: حديث حسن.

6- الأصل في المظاهرات الإباحة:

إن المظاهرات وسيلة تأخذ أحكام الوسائل ، والأصل في الوسـائل الإباحـة، وللوسائل أحكام المقاصد ، فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة إلا إظهار الحق ، ورفض الظلم، وكشف الجرائم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، كما فيها من وحدة في الموقف ورأي الأمة[1].

بما أن القاعدة الشرعية تنص على " الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أي استصحاب الحالة الثابتة في وقت ما مستمر في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها ، وبذلك يبقى الحكم الأصلي للمظاهرات وهو الإباحة حتى يقـوم الدليل على منعها .

7- أن سلوك التظاهر وممارسة هذا الحق، مقيد بضوابط تمنعها عـن معارضـة مقاصد الشريعة الإسلامية، وما دام المتظاهرون ملتزمون بهذه الـضوابط فهـي جائزة [2].

ويجاب عنه: إذا سلمنا بجواز المظاهرات ، وأن لها ضوابط وقيود ، فلماذا يلجأ الكثير من المتظاهرين للاعتداء على الملكات العامة والخاصة مثلاً، وهذا يدل على جهلهم بتلك الضوابط والقيود، بدليل وقوع مفاسد عظيمة فيهـا، كالتكـسير والنهب والسلب وغيره، مما يرجح جانب المفسدة فيها، والـشريعة تـرى أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، وبذلك تكون المظاهرات من المفاسد التي يجـب درؤها.

أرد عليه: نعم هناك بعض المخالفات التي يرتكبها بعـض المتظـاهرون، والأصل في المسلم احترام النظام والالتزام به، وأما المخالفون فهم قلة لا يقـاس عليهم، وإلا فالتجارة مثلاً تحدث فيها المخالفات من قبل بعض المسلمين فهل تمنع

---

(1) الأحمري ، مرجع سابق ، ص / 1.

(2) جبير، هاني، المظاهرات في الميزان الفقهي، تاريخ، 1425/4/21هـ.

بسبب هذه المخالفات، والمظاهرات إذا التزمت بالضوابط والقيود فلا تمنع لحدوث بعض الخلل فيها.

ثم أن المظاهرات لها فوائد عظيمة من رفع الظلم، وإنكـــار المنكـــر، ورد الباطل، وإظهاراً لقوة المسلمين وغيرها، فإذا رجحت المــصالح حــصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد[1]، كما في المظاهرات وأن من نتائج المظـــاهرات رفـــع الأذى عن الشعوب.

يتبين جدوى المظاهرات في رفع الأذى عن الشعوب بطريـــق الواقـــع ، والشواهد في ذلك كثيرة، وأذكر منها على سبيل المثال ، ما حدث من مظـــاهرات في أفريقيا الجنوبية، حيث استطاع سكانها نيل حـــريتهم بوســـائل عديـــدة منهـــا المظاهرات[2].

ويجاب عنه : ليس كل ما يقوم بها الناس في الواقع أمر مباح ، كخـــروج النساء متبرجات فإنه يكثر في واقعنا فهل نبيحه.

أرد عليه :هذا قياس مع الفارق ، لأن الشرع منعه ، وأما المظاهرات فلـــم يقم الدليل على منعها، فتبقى على حكم الأصل وهو الإباحة.

2.3.2 : رأي المانعين أدلتهم ومناقشتها مع الترجيح .

1.2.3.2 : يرى أصحاب هذا الرأي من العلماء المعاصرين منع المظاهرات فـــي البلاد الإسلامية ، وهم الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بـــن عثيمـــين ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبدالعزيز الراجحي ، والشيخ صالح آل الشيخ[3]، د . عبد الله النجار[4].

2.2.3.2 : الأدلة ومناقشتها :

(1) عبدالسلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى ، ص/47.

(2) الأحمري ، مرجع سابق ، ص/4.

(3) الحصين، محمد بن فهد، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، ص181 -188.

(4) النجار، عبد الله ، حديث القرآن عن المظاهرات والمتظاهرين ، مجلة اللواء ، العدد (1246) ، تاريخ 2005/12/26 م

.

1 - أن المظاهرات ليست من الأسلوب الحكيم الذي أمر الداعية بأن يسلكه،قال الله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن"[1]، وليس فيها جانب الصبر على الأذى كالذي أمر الداعية بالتحلي به، قال الله تعالى "والعصر، إن الإنسان لفي حسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر"[2]، فالداعي على الله تعالى والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عليه أن يكون حكيماً صبوراً يتحمل الأذى في سبيل الدعوة ،فلا يسلك طريق العنف والتسويش، ومسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة[3].

ويجاب عنه : أن الآية التي استشهدوا بها لا تعني حصر الدعوة في الحكمة والموعظة الحسنة ، بل من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فعلنا بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، والمظاهرات لها ضوابط وقيود وآداب يجب الالتزام بها ، فما المانع من قيام المظاهرات إن كان هذا حالها ، خالية من العنف ونحوه.

2 - أن المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، ولم يعرفها المسلمون من قبل ، بل أنها طريقة غريبة وفيها تشبه بالكفار[4]، وأهل الشر والبدع[5]، عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ:"خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[6].

---

(1) سورة النحل / الآية125

(2) سورة العصر / الآية 1 -3 .

(3) الحصين، مرجع سابق ، ص185.

(4) المرجع نفسه ، ص/184.

(5) المرجع نفسه ، ص/187.

(6) مسلم ، مرجع سابق ، 6 / 153 .

(7) المنجد ، محمد صالح ، مقال بعنوان " المظاهرات والطابع الشرعي " 2006/12/4 .

ويجاب عنه : فعل التظاهر كان معروفاً عند المسلمين من قبل ، بل عند العرب في الجاهلية ، ولكنها لم تكن معروفة بهذا الاسم[7]، فقد تظاهر أهل المدينة لاستقبال الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة النبوية .

3 - أن المظاهرات عظيمة المفاسد، ويجب منعها للضرر المترتب عليها.

يقول الشيخ ابن باز أن المظاهرات من أسباب الفتن والشرور، ومن أسباب ظلم الناس والتعدي عليهم بغير حق، وتسبب العنف، وهي من أخطر الوسائل في رد الحق، وتسبب شراً عظيماً للدعاة [1].

ويقول الشيخ صالح الفوزان أن دين الإسلام دين هدوء ورحمة وانضباط لا فوضى فيه ولا تشويش ولا إثارة فتن ، ويتوصل للحقوق بالمطالبة الشرعية، وأما المظاهرات فتحدث سفك دماء وتخريب أموال[2].

ويجاب عنه: المظاهرات من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو على مرات أما باليد أو باللسان أو بالقلب والمظاهرات فيها إنكار باللسان في الغالب، وهي ضد الباطل، ونصرة للمظلوم، وإحقاقا للحق، ولو لم يطالبوا بحقهم لتمادى الحكام في الظلم، ثم إنها تخفف من الضغط النفسي الذي تعاني منه الشعوب جراء الظلم الواقع عليهم، وبالموازنة بين مصالحها ومفاسدها نجد أن المظاهرات ذات أثر في تغيير الواقع، ولو كان فيها بعض المفاسد وهذه المفاسد يمكن تغييرها بالتحذير من ارتكاب المخالفات وبيان إثمها وضررها على الفرد والمجتمع ، وبيان العقوبات الشرعية والقانونية ، فهذا يحد من المفاسد وبالتالي تصبح المصالح راجحة ليكون التظاهر مشروعا .

4 -يعتبر الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، يشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولو كان فيه شفاء ،

---

(1) الحصين ، مرجع سابق ، ص 181/ .

(2) المرجع نفسه .

فإنه يحرم، فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود والمظاهرات وسيلة محرمة في أصلها، كالتداوي بالمحرم[3].

ويجاب عنه : لم يقيم دليل قطعي على تحريم المظاهرات ، وبما أنه لم يقم الدليل على تحريمها فتبقى على الأصل وهو الإباحة حتى يقوم دليل على تحريمها ، ثم أن قياس المظاهرات على التداوي بالخمر، قياس مع الفارق، لأن الخمر نص تحريمه، والمظاهرات لم يقم دليل قطعي على تحريمها.

5 - يقول أصحاب هذا الرأي أن المظاهرات من باب الخروج على الحكام ولهذا فهي محرمة .

ويجاب عنه: المظاهرات ليست خروجاً على الحكام وإنما هي، مطالبة بحق أو لرفع ظلم، إذ الخروج على الحكام بغي، والبغاة لا يحترمون الأنظمة والقوانين، إذ لو كانوا يحترمون الأنظمة والقوانين لما خرجوا على الحاكم، أما المتظاهرون فهم متقيدون بالضوابط والقيود الشرعية منها والإدارية ، وبذلك يسقط هذا الدليل أمام هذا الاعتراض.

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لنا ما يلي:

1 - قوة أدلة الفريق الأول الذي يقول بجواز المظاهرات ، حيث أنه لم تصمد الاعتراضات على الأدلة أمام الردود إلا في دليل واحد ، وهو خروج عمر بن الخطاب وحمزة رضي الله عنهما على رأس صفين في مكة بعد إسلام عمر، وذلك لضعف السند لهذه الرواية.

2- أن أدلة المانعين كانت في الغالب أدلة عقلية، تعتمد القياس، لكنه قياس مع الفارق ، لذا أمكننا الرد عليها.

3ـ أن أدلة الفريقين المجيزين والمانعين متفقة من حيث المضمون في تحريم الخروج في المظاهرات إن كانت متضمنة للمفاسد ،كالقتل والتخريب ونحو

---

(3) المرجع نفسه .

ذلك ، وإن كانت تخلو من ذلك كله فما المانع من المظاهرات ، فهي بذلك منضبطة بالضوابط الشرعية .

وبناء على قوة أدلة الفريق الأول وضعف الأدلة عند الفريق الثاني، فإني أقول بترجيح الرأي الأول القائل بجواز المظاهرات ضمن الضوابط الشرعية.

الفصل الثالث

أسباب المظاهرات وأنواعها وأهدافها

تمهيد :

فإن الدارس لأحوال الأمم في زماننا هذا، يجد أن الشعوب تعاني كثيراً من الظلم والاضطهاد الذي يقع على الأفراد والجماعات وأحياناً على دول بأكملها.

ولعل الشعوب قد قيدت حريتها بفرض القوانين والأنظمة التي تحد من وسائل التعبير عن الرأي، حيث تعددت هذه الوسائل المعبرة عن الرأي ومن أكثرها شهرة "المظاهرات".

وقبل الشروع في الحديث عن أنواع المظاهرات وأشكالها لابد من الحديث عن أسباب هذه المظاهرات سواءً أكانت أسباباً دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو فكرية أو بيئية.

1.3 : أسباب المظاهرات.

1.1.3 : الأسباب الدينية والسياسية.

2.1.3 : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والبيئية.

1.1.3 :الأسباب الدينية والسياسية .

1.1.1.3 : الأسباب الدينية .

تتعرض الأمة الإسلامية إلى هجمة شرسة من قبل أعدائها، للنيل منها والطعن في دينها، بل يحاولون أن يردونا عن ديننا إن استطاعوا، قال الله تعالى :" وما يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا"[1]، ومن الملاحظ أن

---

(1) سورة البقرة / الآية217 .

الأحداث أخذت تتسارع، وتتخذ شكلاً متميزاً بطرقٍ شتى في عصرنا هذا للإساءةِ للدينِ ولمقدساتِ الأمة، ومن هذه الإساءات التي وقعت :

1.1.1.1.3: تدنيس المصحف الشريف في معتقل جوانتانامو الأمريكي بكوبا.

2.1.1.1.3: الاستهزاء بسيد المرسلين محمد ﷺ على يد سلمان رشدي بكتابه "آيات شيطانية".

3.1.1.1.3 : الاستهزاء بسيد المرسلين محمد ﷺ بصحف الدانمارك والنرويج.

4.1.1.1.3: حظر ارتداء الحجاب في الجامعات التركية.

5.1.1.1.3 : حظر ارتداء الحجاب للنساء المسلمات في فرنسا ونحوها.

ولعلَّ أهم أسباب هذه الممارسات ضد هذا الدين ورموزه ترجع لجملة من الأسباب هي:

أ- بعد هذه الأمة عن دينها، لقوله عليه الصلاة والسلام :"تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهُما: كتاب الله، وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض"[1].

ب- الضعف الشديد الذي وصل إليه حال هذه الأمة، من فرقة واختلاف ، قال الله تعالى :"ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم"[2].

وجه الدلالة : أمر الله تعالى المسلمين بأن لا يتنازعوا فيما بينهم ، فيكون سبباً في تخاذلهم وذهاب قوتهم ووحدتهم[3].

وقد تطرق لهذه الإساءات عدد من العلماء والمفكرين وكتب الكثير منهم حول هذا الموضوع في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، لذا سأتطرق لما ذكرت من الإساءات بشيء من الإيجاز:

1.1.1.1.3.: تدنيس المصحف الشريف في معتقل جوانتانامو الأمريكي بكوبا:

ذكرت وسائل الإعلام المختلفة أن عدداً من الجنود الأمريكيين قاموا بإلقاء المصحف الشريف في (المرحاض).

---

(1) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، 1/87. الألباني، محمد ناصر الدين صحيح الجامع الصغير وزياداته 1 /566، وقال عنه حديث صحيح.

(2) سورة الأنفال/ الآية46.

(3) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 2 /350 .

حيث قدم الضابط الأمريكي (البرجادير) جنرال "جاي هوود" بياناً وكان ذلك البيان أمام وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) الجمعة 2005/5/27م ، وذكر أن النتائج الأولية لتحقيق عسكري استمر 12 يوماً في مسألة تدنيس المصحف ، وقال إن المحققين استبعدوا 13 زعماً، وأثبتوا خمس وقائع محددةً لتدنيس القرآن الكريم .

وقال أيضاً: أن أربعةً من الحراس الأمريكيين ومحققاً تورطوا في الوقائع الخمس، ومن بينها ثلاث وقائع عمداً واثنتان غير عمد.

وقد دعت مجموعة المنظمات الإسلامية "سو برانيا" والمركز الإسلامي الروسي لحقوق الإنسان بموسكو إلى أن يكون يوم الجمعة 27/ 5/ 2005م يوماً عالمياً للتنديد بتدنيس القرآن الكريم[1].

هذا وقد أدان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين انتهاك حرمة المصحف الشريف في معتقل جوانتانامو الأمريكي بكوبا، عاداً ذلك إهانة بالغة لأقدس المقدسات الإسلامية[2].

ودانت الناطق الرسمي باسم الحكومة الأردنية في مؤتمر صحفي في حينه بشدة أي اعتداء على القرآن الكريم قائلةً:" إن القرآن الكريم كتاب مقدس ليس في قلوب وضمائر المسلمين وإنما كل المؤمنين بالديانات"[3]

وقد عمت الظاهرات مدن وعواصم العالم الإسلامي في تلك الفترة غاضبةً لانتهاك حرمة القرآن الكريم منها باكستان وفلسطين والعراق وأفغانستان، وإندونيسيا ومصر[4]، كما وصدرت إدانات لهذا الحادث في السعودية وجامعة الدول العربية وبنجلادش وماليزيا وغيرها[5].

وطالب الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الجمعة 13/ 5/ 2005م في ختام يومين من الاجتماع الثالث لمجلس أمناء الاتحاد بالعاصمة اللبنانية بيروت الإدارة

---

(1) المصري ، أيمن، وآخرون ، اتحاد العلماء : العقاب الرادع لمدنسي المصحف ، ص 1/ .

(2) المرجع نفسه .

(3) المرجع نفسه .

(4) المرجع نفسه .

(5) المرجع نفسه .

الأمريكية بالاعتذار للمسلمين عن تدنيس القرآن الكريم وبسرعة التحقيق في هذه الجريمة النكراء، ومعاقبة مرتكبيها.

وجاء في البيان الختامي لهذا الاجتماع ما نصهُ:" يدعو الاتحاد أبناء الأمة الإسلامية إلى رفع درجة استعدادهم إلى حدها الأقصى، لمواجهة التحديات التي تتعرض لها من كل جانب، التزاماً بقول الله عز وجل :"يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم"[1]، فأعداء الإسلام لا يكفون عن محاربته بشتى السبل، وإهانة رموزه وشعائره ومقدساته بمناسبة وبلا مناسبة.

وإن ما نقلته وسائل الإعلام الأمريكية والعالمية من انتهاك لحرمة المصحف الشريف في جوانتانامو يمثل إهانة بالغة لأقدس مقدسات الأمة الإسلامية، وإثارة لمشاعر الغضب بين المسلمين في شتى أنحاء العالم، ومخالفة للقيم الأخلاقية التي لا يختلف عليها عاقلان[2].

2.1.1.1.3. : الاستهزاء بسيد المرسلين محمد ﷺ على يد سلمان رشدي بكتابه "آيات شيطانية".

تعرض الأنبياء والرسل منذ أقدم العصور لشتى الاضطهاد والاستهزاء قال الله تعالى:" ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن" [3].

وليس من المستغرب أن يواجه الأنبياء والرسل عليهم السلام الأذى فهم حملةُ رسالة ومنهج حياة، وهذا نبينا محمد ﷺ ليس بدعاً من الرسل كيف وقد أرسله الله تعالى للناس كافة.

وهذا كعب بن الأشراف اليهودي من بني نبهان، الذي كان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرُفَ فيهم وتزوج منهم فَوُلِدَ له كعب[4].

---

(1) سورة النساء / الآية 71 .

(2) المصري ، مرجع سابق ، ص / 3 .

(3) سورة الأنبياء / الآية 41 .

وصار كعب شاعراً يهجو النبي ﷺ ويحرض كفار قريش عليه،. وأخـــرج مسلم بسنده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :" قال رســـول الله ﷺ: من لكعب بن الأشراف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله. فقام محمد بن مسلمة فقال: يـــا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال :نعم قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: قـــل..... فلما استمكن منه قال: دونكم فقتلوه. ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه[1].

وقد توعد الله تعالى من يؤذي النبي ﷺ بالعذاب الألـــيم ،قـــال الله تعـــالى :"ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن[2]، قل أذنُ خيرٍ لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم"[3].

وقد ذمَّ الله عز وجل مَنْ يهزأ ويسخرُ بآيات الله ورسوله وعدَّ اللهُ ذلك من الإجرام، قال الله تعالى:"ولئن سألتهم ليقوُلن إنما كنا نخوض ونلعـــب، قـــل أبـــالله وءاياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إن نعف عـــن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين"[4].

ويقول الإمام القرطبي: قال القاضي أبو بكر بن العربي :" لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، فهو كيفما كان كفر، فإن الهـــزل بـــالكفر كفـــر لا خلاف فيه بين الأمة [5].

ونقل المنذري الاتفاق على أنه من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله[6].

وقال الأمام القرطبي في تفسير الآية" لا تعتذروا قد كفـــرتم بعـــد إيمـــانكم [7]"إن هذا على وجه التوبيخ، لأنه يقول لا تفعلوا مالا ينفع ، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار عن الذنب"[8]. ويستثنى من ذلك الذي يتوب ويرجع إلى الله تعالى.

---

(4) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، 7 /421 .

(1) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (1801) 12 /161 .

(2) أذن: مستمع وقابل. أنظر ، مصطفى، مرجع سابق، مادة (أذن) 11/1.

(3) سورة التوبة / 61 .

(4) سورة التوبة / 65 -66 .

(5) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، 8 197 .

(6) آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 6 / 11 12 .

(7) سورة التوبة / الآية 66 .

(8) القرطبي ، مرجع سابق ، 8 /198

وفي عام 1989م، نشر كتاب :"آيات شيطانية" لمؤلفه "سلمان رشدي" الهندي الأصل، البريطاني الجنسية، حيث ذكر هذا الكاتبُ النبي ﷺ وزوجاته وأصحابه بشكل مهين وصورَّ المسلمين أنهم جهلاءَ لا يتمتعون بروح السماحة والنقاش الحر، وكان لهذا الكتاب أثره البالغ في إثارة مشاعر المسلمين وسخطهم وعمت المظاهرات أنحاء أوروبا المنددة بالمسيئين للرسول ﷺ [1].

3.1.1.1.3 : الاستهزاء بسيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ بصحف الدنمارك والنرويج .

نشرت صحيفة جيلاندز بوستن - الدنمركية في أيلول 2005م اثني عشر رسماً تسخر فيها من الرسول ﷺ ، تصور في أحدها النبي عليه السلام وهو يعتمر عمامة على شكل قنبلة مما يربط بما يشاع عن الإرهاب وصلته بالإسلام، وفي صبيحة عيد الأضحى المبارك وفي توقيت مقصود أعادت مجلة مجا زينت النرويجية نشر هذه الصور الساخرة، وكتب رئيس تحرير إحدى الصحيفتين بجانب الصور تعليقاً عبر فيه عن دهشته واستنكاره إزاء ما أحاط به المسلمون نبيهم من قداسة وإجلال، وقد عد هذه القداسة دجلاً سيؤدي إلى جنون العظمة، ودعا في تعليقه إلى ممارسة الجرأة لتجاوز تلك المقدسات عن طريق ما دعاه بأنه:" التاريخ المظلم لرسول الإسلام"، وقال:" بأنه يجب تقديم الصورة الحقيقية عن الإسلام"، وحسب زعمه عبرت عنها تلك الرسوم البذيئة[2]وسبق أن ذكرنا الأدلة على تحريم الاستهزاء والسخرية بآيات الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي قيوداً على حرية الرأي والتعبير تتلخص بثلاثة أوصافٍ هي:

1- طاعة الله وترك سخطه.

---

(1) خفاجي ، باسم ، الإعلام الغربي وتشويه حقائق الصراع ، موسوعة مجلة البيان الإلكترونيةCD " السنة الثالثة عشرة، العدد126، صفر،1419هـ، حزيران ،1998م ، ص/56.

(2) سلامة ، زياد ،التطاول كامن في العقل الغربي ، صحيفة الغد، العدد (547)، تاريخ 3/ 2/2006م، ص/2.

2- عدم الاعتداء على الدين وأهله وحرماته.

3 - التخلي عن الفساد والإيذاء.

وهذه القيود الثلاثة "تتطلبُ مراعاة الأصول الإسلامية العقدية والآداب الأخلاقية، وحسن النية أو القصد، فلا يصح للإنسان أن يتجاوز أصول الإسلام وأحكامه الاعتقادية تحت مظلة حرية الرأي، بالطعن بالله أو برسوله أو بأحد أركان العقيدة الإسلامية، أو بالارتداد عن الإسلام المصحوب بالتشهير والتحدي ومحاربة نظام المجتمع المسلم، أو بإشاعة المعتقدات الفاسدة"[1].

هذا وقد عمت المظاهرات جميع أرجاء العالم احتجاجاً على هذه الإساءات في الدانمارك ومصر وإيران وباكستان والبحرين وماليزيا وإندونيسيا والكويت والأردن وليبيا وسوريا ولبنان، وأصدر وزراء الخارجية العرب بياناً احتجاجيا يطالبون فيه الحكومة الدنمركية باتخاذ إجراء حكومي ضد تلك الصحيفة، وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان التابعة
لهيئة الأمم المتحدة من الحكومة الدنمركية باتخاذ موقف واضح تجاه هذه القضية بعد الاحتجاج الرسمي الذي قدمته 57 دولة إسلامية.

ومن المعلوم أن الإسلام أعطى الإنسان حرية التعبير وإبداء الرأي، ولم يفرق بين الرجال والنساء في ذلك، ومن ذلك أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها، لما خرج رسول الله ﷺ يوم الحديبية حيث امتنع المسلمون عن تنفيذ أمر سول الله ﷺ لما رأوا من الإجحاف في حقهم من قبل المشركين، شق ذلك على النبي ﷺ بعد أن أمرهم بأن ينحروا ويحلقوا، فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة رضى الله عنها، وذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له يا رسول الله: أتحب ذلك؟ أُخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتلُ الآخر لفرط الغمَّ[1].
فإن كان رسول الله ﷺ قد قبل الشورى من امرأة فمن باب أولى أن يقبل

(1) الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم ، ص121/120.

(1) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، حديث رقم (2731) 5 /407

الشورى من الرجال، كيف وقد أمره الله تعالى بـذلك بقولـه : "وشـاورهم فـي الأمر"[2]، ونتيجة لما صدر عن تلك الصحيفة من الصور المسيئة لشخص الرسول ﷺ وأثرها في إثارة مشاعر المسلمين صدرت ردات فعل تتناسب مع حجم تلـك الهجمة الشرسة على أقدس رموز الأمة الإسلامية وأعظمها، ومن تلـك الـردود المظاهرات التي اكتسحت الشارع الإسلامي في شتى أنحاء المعمورة، حيث قامت قله من العلماء بحملة للتعريف بالنبي ﷺعبر نشر أخلاقه وشمائله، وجاء في بيانهم للرد على الإساءة للرسول الكريم:" إننا نشد على يد الأمة التي هبت لنصرة رسول الله ﷺ ، وهو أمر يؤكد أن هذه الأمة حية، كما أننا ننبه علـى أن تكـون هـذه النصرة مرآةً لنهج الحبيب من خلال تصرفات أمته"، ومن هؤلاء العلماء والـدعاة الذين وقعوا على البيان الدكتور علي جمعة مفتي مصر، والشيخ عكرمة صـبري مفتي القدس ، والدكتور محمد رشيد قباني مفتي لبنان، الـدكتور حـسن صـفار، الدكتور سلمان العودة، الدكتور طارق السويدان، الدكتورعائض القرني والحبيـب الجفري، وعمر وخالد، وخالد الجندي . وشهد العالم الإسلامي حملات مقاطعـة واسعة لمنتجات الدانمارك .

وقد صدر أيضاً بيان من الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربيـة بـشأن الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول ﷺ "انطلاقاً من رسالة اتحـاد الجامعـات العربية لأهمية الالتزام بالقيم النابعة من عقيدة الإسلام ورسالته الخالـدة الـسمحة والتي تدعو إلى احترام كل الأديان السماوية والتي تجسدها الآية الكريمـة "آمـن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسـله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليـك المـصير"[3] وعملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على وجوب احتـرام حريـة الضمير والدين وما يدعو إليه ميثاق منظمة اليونـسكو مـن ضـرورة احتـرام الخصوصيات الثقافية للشعوب ، فإن الأمانة العامة لاتحـاد الجامعـات العربيـة تستنكر قيام بعض الصحف الدنمركية والأوروبية بنشر الرسـوم الكاريكاتوريـة

(2) سورة ال عمران/ الآية 159.

(3) سورة البقرة/ الآية 285.

المسيئة للرسول ﷺ، مما يشكل تحدياً وإثارة لمشاعر المسلمين والمؤمنين في كل بقاع الأرض.

ومثل هذه الإساءات تستدعي القيام بتظاهرات سلمية استنكارية ضد من يقوم بمثل تلك الأفعال فهذا أنموذجاً من الأسباب الدينية للقيام بالمظاهرات.

4.1.1.1.3 : حظر ارتداء الحجاب في الجامعات التركية .

أمر الدين الحنيف بوجوب ستر العورة للرجال والنساء ويحرم إظهارها إلا لضرورة شرعية، وقد اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة للمرأة[1]، واستدلوا بما يأتي:

1 - قول الله تعالى:"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها[2].

يقول السرخسي: "لم يرد به الزينة، فإنها تباع في الأسواق ويراها الأجانب، ولكن المراد منه موضع الزينة، وهي الرأس والعنق والصدر والعضد والساعد[3] .

1ـ وقال ابن عباس في هذه الآية "إلا ما ظهر منها" "وجهها وكفيها[4].

3- عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: " قلت يا بني الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال :" احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت :يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال قلت : يا نبي الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال فالله أحق أن يستحى منه من الناس[5]. وفي هذا الحديث دلالة لوجوب ستر العورة إلا الوجه[6] .

---

(1) ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 1 /174 .

(2) سورة النور/ الآية 31.

(3) سورة النور/ الآية 31.

(4) النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، 1/ 76. ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ،93/1.

(5) الترمذي ، مرجع سابق ، حديث رقم (2846) 65/8. قال أبو عيسى: حديث حسن .

(6) السعدي، عبدالملك، العلاقات الجنسية غير الشرعية ،284/1.

وحدث ما هو مستغرب في تركيا بأن طلب الرئيس "كنعان إيغرين" في 4/ كانون ثاني/ 1989م من المحكمة الدستورية التركية إلغاء قانون صادر عن البرلمان في كانون أول/ 1988م، يسمح للطالبات الجامعيات بارتداء الحجاب، نظراً لتعارض ذلك القانون مع العلمانية والدستور، وشهدت عدة مدن تركية اضطرابات ومظاهرات إسلامية معظمها نسائية احتجاجاً على حظر الحجاب، واستمرت هذه المظاهرات خلال عام 1989م، ولاسيما عشية انتخاب الرئيس "تورجون أوزال" في 3/ تشرين أول /1989م وتواصلت في الجامعات التركية وخارجها حتى صدور قانونٍ جديد من البرلمان في تشرين أول/ 1990م برفع حضر الحجاب[1]، ورأت القوى العلمانية التركية الحزبية وغير الحزبية في مظاهرات الحجاب خطراً يهدد الدولة العلمانية، كونها تشكل حركة إسلامية أصولية وذلك لأمرين:

أولهما: الشعارات الدينية السياسية المترددة في هذه المظاهرات من قبيل "لا نريد هذا النظام، دعونا نقيم النظام الذي نريده" وهو ما تردد في مظاهرة (500) طالبة محجبة أمام جامعة استنبول في 8 / آذار / 1989م.

ثانيهما: تأكيد المصادر الأجنبية التركية مشاركة رجال من أعضاء الطرق والجماعات الإسلامية المحظورة قانوناً في هذه المظاهرات[2].

وأشار زعيم الحزب الديمقراطي الاجتماعي الشعبي "أردال إينونو " في 13/آذار/ 1989 إلى أن الحجاب أصبح رمزاً لحركة سياسية، واتهم إيران بدعم المظاهرات التي تندد بقرار المحكمة الدستورية بحظر الحجاب، واعتبر هذا المظاهرات أنشطة مناوئة للعلمانية وإصلاحات "أتاتورك" وفي 31/ تشرين أول/ 1990م وبعد تمرير قانون في البرلمان برفع الحظر عن ارتداء الحجاب في الجامعات، أعلن "إينونو" أن حزبه سيرفع دعوى إلى المحكمة الدستورية لإلغاء هذا القانون لأنه يعبر عن حركةٍ سياسيةٍ تستهدف تقويض الدولة العلمانية[1].

---

(1) مسعد ، نيفين عبدالمنعم ، ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن ،أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ، من 19 21 ، تشرين ثاني ، 1993م ، ص/155 -156.

(2) المرجع نفسه ، ص156 -157.

(1) مسعد، مرجع سابق، ص /157 .

5.1.1.1.3 : حظر ارتداء الحجاب للنساء المسلمات في فرنسا .

ما بين فترة وأخرى تثار قضية الحجاب، وتتهم النساء المسلمات بالأصولية، أو التأثير على العلمانية، حيث يرون فيه خطراً عليهم . وقام الرئيس الفرنسي جاك شيراك بإلقاء خطاب في 17 -12 -2003 أمام 400 شخصية فرنسية سياسية ودينية بقصر الإلزيه، يطلب فيه سن قانون يمنع الرموز الدينية في المدارس والإدارات الحكومية من ارتداء الحجاب، قائلاً:" الحجاب الإسلامي مهما اختلفت مسمياته والقبعة اليهودية والصليب الكبير الحجم لا مكان لها في محيط المدارس .. أما ما يتعلق بالرموز الخفيفة كالصليب الصغير ونجمة داود ويد فاطمة فهي رموز مقبولة(2).

وقد بعث الدكتور يوسف القرضاوي برسالة إلى الرئيس الفرنسي يناشده فيها بالتخلي فيها عن دعم إصدار هذا القانون، وتحدث فيها القرضاوي باسمه وباسم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي يعد المرجعية الدينية لمسلمي أوروبا وجاء فيها ما يأتي:" إنني باسمي واسم هؤلاء أعلن شديد أسفي وهو ما أستغربه كل الاستغراب وأنكره غاية الإنكار، فهو يجبر المسلمة أن تخالف دينها،وتعصي أمر ربها"(3).

وأكد القرضاوي في رسالته رفضه أن يكون الحجاب رمزاً، قائلاً :" دعوى أن الحجاب رمز ديني دعوى مرفوضة، فالحجاب ليس رمزاً بحال؛ لأن الرمز له وظيفة إلا التعبير عن الانتماء الديني لصاحبه".

وأكدت دار الإفتاء المصرية الأحد 2003/12/21م، أن الحجاب ليس رمزاً إسلامياً، إنما هو جزء من الدين، وفرض على كل مسلمة.

وكان شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي قد التقى مع وزير الداخلية الفرنسي "نيكولا سار كوزي"، وصرح شيخ الأزهر بأن فرض حظر الحجاب في مدارس فرنسا شأن داخلي لا يحق لأحد التدخل فيه، وأنه من منظور شرعي، على المسلمات المقيمات بفرنسا أن يتعاملن "مضطرات" مع هذا القانون . وقد واجه

(2) طنطاوي، محمد سيد، المحجبة تتبع قوانين فرنسا مضطرة ، ص / 1.

(3) المرجع نفسه.

شيخ الأزهر انتقادات حادة من قبل أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، حيث قال الدكتور عبد الصبور مرزوق: أن أعضاء المجمع فوجئوا بما قاله شيخ الزهر، وأن هذا الكلام لم يتفق عليه".

وقال أيضاً الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق:" إن الحجاب لا يمكن أن نوافق على وصفه رمزاً وإنما هو فريضة، وأن ما قاله شيخ الأزهر قصد به أنه إذا كانت فرنسا ستكره المسلمات على خلع الحجاب، فإن الإسلام يقبل الإكراه ويتعامل معه"[1].

وخرجت مظاهرات عالمية تندد بقرار منع الحجاب في فرنسا، فقد شهدت عواصم الدول العربية والعالمية، تظاهرات حاشدة، ومنها القاهرة وبيروت وعمان وأنقره وإسطنبول ولندن وغيرها، معبرة عن رفضها للقرار الفرنسي بمنع الحجاب.

2.1.3 : الأسباب السياسية للمظاهرات .

تمهيد:

مارست الشعوب منذ القدم سياسة النقد لحكوماتهم، وذلك بسبب الضغوط الواقعة عليهم من قبل تلك الدول، التي تحاول أن تبقي الشعب تحت سيطرتها وجبروتها، وتسلبهم بعض حقوقهم السياسية التي منحت لهم بموجب القوانين المحلية والدولية.

وأرى النظر في هذا الجزء من الموضوع ضروري لبعض الأمور التي يمكن أن تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة به، وذلك لتتم المناقشة من كل الجوانب التي يمكن أن تخدم موضوعية البحث، لذا فإنني سأتناول هذا الموضوع من جانبين هما:

1.2.1.3 : معنى الحرية السياسية.

2.2.1.3 : الظلم ودورهُ في سقوط الأنظمة.

---

(1) المرجع السابق ، ص / 1 .

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن الأسباب السياسية للمظاهرات تعود لما يأتي:

الظلم والاستبداد الذي يقع على الشعوب ، ومن صوره :

1.2.2.1.3 : المظاهرات المناهضة للاستعمار البريطاني والهجـرة اليهوديـة لفلسطين قبل النكبة 1948م.

2.2.2.1.3 : المظاهرات ضد الحرب على العراق عام 2003م.

1.2.1.3 : معنى الحرية السياسية.

الحرية في اللغة :من حرَرَ، والحرُّ نقيض العبد والجمعُ أحرار[1].

والحرية في **الاصطلاح الشرعي**: ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ضمن حدود معينة[2].

وعرفها بعض القانونيين، مثل (زكريا إبراهيم)" بأنها الملكية الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته"[3]. ويقول وهبه الزُحيلي:"إنّ الحرية ليست مطلقةٌ بل مقيدةٌ بعدم إضرار الشخص بغيره، لذا وجب تنظيمها على نحو يمنع الإسراف فيها أو إساءةِ استعمالها، لكن يجب أن تكون حدود هذا التنظيم عامة، ومعنى عموميتها هذه: أن توضع للجميع بناءً على قوانين أو لوائح تنظيم، دون تفريق أو تمييز"[4].

وأما السياسةُ في اللغة: من ساسَ الأمر سياسةً قام، ورجل ساس من قوم ساسه، وسوسةُ القوم جعلوه يسوسهم، ويُقال سَوَسَ فلان أمر بني فلان أي كلّف سياستهم، وقيل سست الرعية سياسة، والسياسةُ القيام على الشيء بما يصلحهُ[1].

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، باب (الراء) ، فصل (الحاء) 117/3.

(2) الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص/ 39.

(3) كشاكش، كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص/ 29.

(4) الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق ، ص/ 39.

(1) ابن منظور ، مرجع سابق ، باب(السين) ، فصل (السين) 429/6.

السياسة اصطلاحاً :هي فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة وواجهة العلاقة بين الحاكم والمحكوم[2].

ومعنى الحرية السياسية :هي حق الفرد في المساهمة في شؤون الدولة من خلال حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحرية الحديث والصحافة والاجتماع[3].

ويقول الدكتور كريم كشاكش: "أن الحرية السياسية هي الركيزةُ الأساسية التي تمثل مبدأ الشورى في الإسلام"[4].

وتعد إنجلترا من أوائل الدول التي سمحت للأفراد بالاشتراك في الاجتماعات والجمعيات والنقابات السلمية ، سواءً أكانت سياسية أم اقتصادية أو اجتماعية باستثناء الجمعيات ذات الطابع العسكري بقصد حماية حقوقها أو الدفاع عنها أو حماية حقوق المجتمع بشكل عام، وكان ذلك عندما صدر قانون بهذا الخصوص عام 1876م، وتبعتها

بعد ذلك ألمانيا عام 1879م، ثم فرنسا عام 1884م، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أواخر الدول الغربية التي سمحت بتكوين الجمعيات والنقابات ابتداءً من العام 1935م[5].

2.2.1.3 : الظلم ودورهُ في سقوط الأنظمة.

يعتبر الظلم والاستبداد من أسباب زوال الدول وسقوطها وذلك لما يترتب عليه من مفاسد، وقد حرم الإسلام الظلم ونهى عنه وأعد الله للظالمين عذاباً أليما قال الله تعالى "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير

---

(2) الكيالي، عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، 362/4.

(3) كشاكش ، مرجع سابق ، ص/258.

(4) المرجع نفسه ، ص/258.

(5) الراجحي، صالح، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص /125.

الحق أولئك لهم عذاب أليم "[1]، وكان الظلم سبباً في فرض الجهاد في المدينة ، قال الله تعالى " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير" [2] ولمقاومة الظلم والاستبداد خرجت مظاهرات عديدة في العصر الحديث منها ما يأتي :

1.2.2.1.3: المظاهرات المناهضة للاستعمار البريطاني والهجرة اليهودية لفلسطين قبل النكبة 1948م.

2.2.2.1.3: المظاهرات ضد الحرب على العراق 2003م.

1.2.2.1.3: المظاهرات المناهضة للاستعمار البريطـاني والهجـرة اليهوديـة لفلسطين قبل النكبة 1948م .

أدرك عرب فلسطين خطر الهجرة اليهودية إلى بلادهم منـذ أن اتخـذت شكلاً منظماً في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ونشأ صدام بين الفلاحـين العرب وسكان المستعمرات اليهودية، وأرسل عدد من أعيان القدس عريضة إلى الباب العالي سنة 1891م يطالبون بوقف الهجرة اليهودية ومنع اليهود من احتلال الأراضي. وأول من أشار إلى أطماع الصهيونية في فلسطين الرهبان الكاثوليـك الذين كانوا يتابعون النشاط الصهيوني سنة 1909م، وتميزت الفتـرة مـن عـام 1918 - 1923م، بنشاط الحركة السياسية الوطنية، واستخدام النضال الـسلمي، ويمكن إبراز بعض الخطوط الرئيسية لهذا النشاط:

أ - التحري وكتابة المقالات الصحفية.

ب - المظاهرات السياسية وأساليب العصيان والانتفاضات .

جـ - الحضور الدائم وإسماع وجهات النظر الفلسطينية للرأي العام[1] العالمي.

د - عقد المؤتمرات التي تميزت بالرفض .

---

(1) سورة الشورى / الآية 43 .

(2) سورة الحج / الآية 39 .

(1) الرأي العام: وهو حصيلة الآراء التي يعبر عنها الأفراد إزاء مسألة مـا . الرصاصـي، توفيـق عبدالغني، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص/180.

ونتيجة لإعلان الحاكم العسكري الجنرا (بولز) في القدس قرار الحلفاء في مؤتمر الصلح بانتداب بريطانيا على فلسطين، مع الالتزام بتنفيذ وعد بلفور، قـام الشعب الفلسطيني مسلمون ومسيحيون بمظاهرة حاشدة في القدس في 27/شباط / 1920م، اشترك فيها أربعون ألفاً، وقد عرَّج المتظاهرون في طريقهم على جميع دور قناصل الدول الأجنبية وسلموهم احتجاجهم على قرار مؤتمر الصلح، وظـل الغضب الفلسطيني يتفاعل إلى أن كان موسم النبي موسى عليـه الـسلام فـي 4 /نيسان/ 1920. فوقع أول صدام دموي بين العرب واليهود، حيث تحولـت هـذه الاحتفالات إلى مظاهرات حاشدة استمرت أربعة أيام، رفع العرب فـي أثنـاء المظاهرات صور الملك فيصل ونادوا بالوحدة العربية والاستقلال ورفض الهجرة الصهيونية، وقابلت بريطانيا هذه المظاهرات بإعلان الأحكام العرفية، وأصـدرت المحكمة العسكرية حكماً غيابياً بالسجن عشر سنوات على كل من "الحـاج أمـين الحسيني، وعارف العارف" اللذين اشتركا في المظاهرات، ثم توالت الأحداث بقيام جموع من اليهود برفع العلم الصهيوني، عند حائط البراق وهتفوا "الحائط حائطنا". وذلك في 15/ آب/ 1929م، وفي اليوم التالي خرج المسلمون من الحرم القدسـي الشريف في تظاهرة نحو حائط البراق فحطموا منضدة لليهود، وأحرقـوا، وفـي الجمعة التالية هاجم المسلمون اليهود فاستشهد عدد منهم وجرح آخرون وقامت في بعض البلاد العربية تظاهرات مؤيدة للعرب في فلسطين.(2)

ثم توجهت القضية الفلسطينية إلى اتجاه جديد يرمي إلى مناظرة الـسياسة الإنجليزية، حيث عقدت اللجنة التنفيذية العربية اجتماعاً يوم 8/تشرين أول/ 1933 قررت فيه ما يأتي:

1 - إعلان سخط الأمة العربية في فلسطين على عبث الحكومة البريطانية بحقوق أصحاب البلاد وفتحها أبواب الهجرة لفلسطين وتسهيلها انتقال أراضي العرب لليهود واستبدادها بالحكم المباشر.

---

(2) أبو عليان، عزمي عبد محمد ، القدس بين الاحتلال والتحرير عبر العصور الوسطى والحديثة ، ص/238 -244.

2 - دعوة الأمة إلى الإضراب براً وبحراً في جميع مدن فلسطين وقراها يوم الجمعة 13/ تشرين أول /1933م.

3 - إقامة مظاهرات كبرى في اليوم المذكور في مدينة القدس تبدأ من باب الحرم وتنتهي بباب العمود.

4 - بعد انتهاء المظاهرة يذهب جميع أعضاء اللجنة التنفيذية إلى دار اللجنة حيث يقررون القيام بمظاهرة ثانية في مدينة أخرى.

4- اشتراك جميع أعضاء اللجنة التنفيذية في كل مظاهرة.

6 - مظاهرة القدس التي ستقام يوم الجمعة المقبل لاتخاطب الحكومة في شأن الترخيص بها وفي كل المظاهرات.

7 - إن عرب فلسطين قد يئسوا يئساً تاماً من الحكومة فهم لا يخاطبونها في شيء ولا يطلبون منها شيء.

8 - العدول عن سياسة الاحتجاجات والخطب غير المجدية.

وحذرت الحكومة البريطانية من القيام بالمظاهرات، إلا أن المظاهرات قد اشتعلت في موعدها المقرر، ودارت اشتباكات بين المتظاهرين ورجال الشرطة، ثم ما لبثت أن عمت المظاهرات كل أنحاء فلسطين، وتحولت إلى ثورة عارمة، ذهب ضحيتها عدد كبير من الشهداء والجرحى برصاص القوات البريطانية[1]. وعلى إثر المظاهرات الدامية التي قام بها العرب في فلسطين، ومشى على رأسها زعيم فلسطين موسى الحسيني احتجاجاً على السياسة الصهيونية وعلى إثر مجزرة يافا التي سقط فيها عدد من المتظاهرين على يد القوات الإنجليزية، قامت في دمشق مظاهرات احتجاجية انتصارا لشعب فلسطين، فاصطدم المتظاهرون بالقوات الفرنسية فوقع فيها عدد من القتلى والجرحى، وخطب بالمتظاهرين زكي الخطيب وأحمد الشهابي الذي أمرت القوات الفرنسية باعتقاله[1].

(1) أبو عليان ، مرجع سابق ، ص /244 245

(1) الأمين، حسن ، مظاهرات وثورات وحروب عربية، ص/109.

وعلى إثر استشهاد الشيخ عز الدين القسام ورفاقه في أحراش يعبد، على يد القوات البريطانية في 20/تشرين ثاني/ 1935م[2]، كانت ثورته بمثابة عاصفةً هبت رياحها في نيسان 1936م، والتي بدأت بإعلان إضراب في البلاد نتيجة حوادث اصطدام بين العرب واليهود، وهو أطول إضراب سياسي في التاريخ، دام ستة أشهر عمت خلاله التظاهرات ضد بريطانيا واليهود ساهم في إنجاحه النساء والشباب، فحاولت بريطانيا مواجهة التصعيد بنسف المنازل وتطويق المتظاهرين، واتصلت بريطانيا مع القيادة السياسية الفلسطينية، فوجه الملك عبد العزيز ابن سعود والملك غازي والأمير عبد الله في 10/ تشرين أول / 1936م نداءً مشتركاً دعوا فيه إلى حـ الإضراب ووقف الثورة، وأصدرت هيئة الأمم المتحدة مشروع تقسيم فلسطين في 29/تشرين ثاني / 1947م، يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، بوضع القدس تحت الوصاية الدولية، وعلى غرار ذلك أعلنت بريطانيا عن عزمها الانسحاب من فلسطين بحلول الأول من آب 1947م، غير أن بريطانيا عادت وأعلنت في 11/كانون أول1947م، أن جلاء آخر جندي بريطاني من البلاد سيتم قبل الأول من آب 1948م،وأن إدارة الانتداب ستنتهي أعمالها في 15 أيار 1948م ،فثار الشعب العربي الفلسطيني ضد قرار التقسيم، ودعت الهيئة العربية العليا الشعب إلى الإضراب العام احتجاجاً على ذلك وما الموقف العربي العام فقد شارك الشعب العربي في الإضراب والمظاهرات وتعرضت بعض المصالح البريطانية لعدة هجمات في أكثر من عاصمةٍ عربيةٍ[1].

2.2.2.1.3 : المظاهرات المنددة بالحرب على العراق عام 2003م .

تواجه المنطقة العربية الكثير من التحديات، التي أثقلت كاهل الأمة، حيث تقوم القوى الاستعمارية الكبرى بغزو البلاد الإسلامية من أجل نهب خياراتها تحت دعوى محاربة الإرهاب والأصولية الإسلامية تارة ، وتارة أخرى بدعوى أسلحة الدمار الشامل.

---

(2) أبو عليان، مرجع سابق، ص/245.

(1) أبو عليان ، مرجع سابق ، ص/245.

والحقيقة أنها كلمة حق أرادوا بها باطلا، فهم يعرفون في قــرارة أنفــسهم أنهم يريدون أن يحققوا أطماعهم في بلادنا، مع أنهم استطاعوا أن يضعفوا الأمــة إلا أنهم لن يستطيعوا أن يستأصلوها.

من هنا فإنني أريد التحدث عن المظاهرات المنددة بالحرب على العــراق، ومن المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قامت بغزو العــراق عــام 2003م، تحت ذريعة وجود أسلحة الدمار الشامل، وصلتها بتنظيم القاعدة.

وعبر الشارع العربي والإسلامي والدولي في ذلك الوقت عن رفضه لهــذه الحرب الجائرة، التي تختلف عن حرب الخليج الأولى، التي كانت ذريعتها إخراج القوات العراقية من الكويت.

وفي ذلك العام، عمت المظاهرات مختلف أنحاء العالم ، مطالبة الولايــات المتحدة ومن معها بالتراجع عن ضرب العراق، في الوقت الــذي تواصــل فيــه واشنطن حشدها العسكري في منطقة الخليج استعدادا للضربة المنتظرة.

فقد شهدت الكثير من العواصم العربية والعالمية، يوم الجمعة 17/ كــانون ثاني/2003 م، تظاهرات ضد الخطط الأمريكية لضرب العراق، ومن هذه الدول، الأردن، فلسطين، ومصر، والبحرين، وتركيا، والأرجنتين، وإيطاليا، وبريطانيــا، والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول .هــذا وقــد رفــع المتظــاهرون شعارات مناهضة للحرب .

ومع هذا الرفض العام للحرب إلا أن ما كان يخشى منه قد وقع ، وهــاهي العراق تعيش أحنك الظروف من قتل وتشريد وتدمير للمساكن والبنى التحتية .

وندعو الأمة للوقوف صفاً واحداً مع الشعب العراقي لإنهــاء الاحــتلال ، حفاظاً على سلامة أرضه وشعبه.

1.3: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والبيئية للمظاهرات .

1.1.3: الأسباب الاقتصادية للمظاهرات .

يعد الإسلام ديناً شمولياً ،جاء ينظم حياة الناس في شتى المجالات الدينيــة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية وغيرها.

وتبرز أهمية الجانب الاقتصادي [1]في حياة الفرد والمجتمع ، في حفظ الأمن، ومنع الجرائم، ورفع مستوى المعيشة للشعوب، واستقرار الدولة وابراز قوتها .

وتعاني كثير من الدول النامية من مشكلات اقتصادية، كغلاء الأسعار والاحتكار وسوء استغلال الموارد الطبيعية والديون المتراكمة للدول الغنية ونحو ذلك، مما يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، يقول الدكتور محمد عبد الله الشبابي:"المشكلة الاقتصادية مرتبطة بوجود الإنسان على الأرض، وهي من العوامل المؤثرة في المسيرة التاريخية للإنسان، بل أن أحد الأنبياء، وهو شعيب عليه السلام قامت دعوته لقومه على تأكيد الجانب الاقتصادي وأهمية الإصلاح الاقتصادي"[2].

قال الله تعالى: "وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوافي الأرض مفسدين"[1].

ومن هذه الآيات يتبين لنا، أن دعوة شعيب عليه السلام قائمة على تنظيم الناحية الاقتصادية لقومه.

وقد ضمن الإسلام للفرد حقوقه الاقتصادية، والتي توفر للإنسان عيشاً كريماً في مجتمعه، يتطلبها من دولته التي ترعاه، وتهيئ له وسائل هذا العيش، وغايتها: إدخال اكبر قدر مستطاع من العدالة الاجتماعية، وتحسين حالة العمـ والعمال، لتحصين النظام من انقلابات [2]وأفكار متطرفة[3].

---

(1) الاقتصاد: وسيلة تمكن المجتمع من إشباع أكبر قدر من رغباته اللانهائية عن طريق استغلال موارده المتاحة. عبد الرحمن، إسماعيل، وآخرون، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، ص / 22.

(2) الشباني، محمد عبد الله "المشكلة الاقتصادية وعلاجها من منظور إسلامي"، مجلة البيان، العدد (77) محرم1415هـ، حزيران،1994م، ص/ 41.

(1) سورة هود / 84 85 .

(2) الانقلاب العسكري: تغير مباغت وحاسم في حكومة ما بفضل تدخل الجيش أو بعض فئاته، يستخدم فيه العنف أو التهديد باللجوء إلى العنف. بدوي ، مرجع سابق ، ص/88.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولىمن المادة "25" ليؤكد للفرد حقوقه الاقتصادية ولكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وبخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة[4]أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه[5].

ويمكن القول أن الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى التظاهر والعنف ترجع لما يأتي :

1 - الاستغلال غير المشروع وغير العادل لموارد بلد معين.

2 - انتهاك حقوق الأفراد والشعوب أو الاعتداء على أموال ومصالح الدولة أو رعاياها في الخارج[1].

3 -الفقر.

4_ البطالة [2].

يقول الدكتور أبو الوفا:" العلاقة حتمية في الإسلام بين سد الاحتياجات الاقتصادية وتوافر الأمن والسكنية"[3].

ومما سبق يتبين أن الفقر أكثر الأسباب التي تؤدي إلى التظاهر، وسأذكر عدة صور لمظاهرات تعود في أسبابها للناحية الاقتصادية:

1.1.1.3 : مظاهرات سياتل ضد منظمة التجارة العالمية:

---

(3) الخطيب ، حورية ، الإسلام ومفهوم الحرية ، ص /192 .

(4) البطالة، توقف لا إرادي عن العمل لاستحالة وجوده ولها أشكال عدة . علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي ، ص/80.

(5) الراجحي ، مرجع سابق ، ص/189.

(1) أبو الوفا، أحمد ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ،11 / 32.

(2) بكر، حسن، أسباب العنف السياسي ودوافعه، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية، العدد (93)، لسنة 1998م، ص/ 14 -15.

(3) أبو الوفاء، مرجع سابق، 35/11.

قبل يومين من بدء المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية[4]، الذي عقد في مدينة سياتل الأمريكية، تظاهر أكثر من (500) مواطن من سكان المدينة، يوم الأحد 30/ تشرين ثاني/ 1999م، احتجاجاً على السياسات الانفتاحية التي تـدعو إليها المنظمة، والتي تأتي على حساب الدول والفئات الأكثر فقراً داخـل أمريكـا وخارجها. وقام المتظاهرون الذين رددوا شعارات معادية لشركة توزيـع القهـوة (ستار باكس) وباحتجاز زبائن داخل متجر تابع للشركة.

وشارك حشد من نحو ألف شخص من مختلف الفئات في مسيرة [1] نظمت في برودواي الشارع الرئيسي لحي كابيتال هيل في سياتل مرددين "نحـن شـعب موحد ولن ننقسم أبداً".

وتعد هاتان التظاهرتان توطئة للتجمعات التي كانت مقررة أن تعقد يوم 1و 2 كانون أول 1999م في سياتل.

وقد تجمع حشد من أعضاء الجمعيات المختلفة في سياتل قبل يـومين مـن بدء جولة جديدة من المباحثات التجارية المتعددة الأطراف،في محاولـة للوقـوف بوجه التحرر التجاري الذي تدعو إليه منظمة التجارة العالمية، ويريد الحشد الذي شارك تحت شعار "حملة المواطنين حول التجارة" التنديد بعقيدة تسيء برأيهم إلى الشروط الاجتماعية، والبيئية في كل أنحاء العالم.

وأشار (جريمي مارسون) الناطق باسم "حملة المواطنين حول التجارة" إلى أن مبادئ الحرية الكاملة للتجارة التي تدافع عنها منظمة التجارة العالميـة تعـود بالفوائد على المؤسسات الكبرى وليس على الناس .

---

(4) منظمة التجارة العالمية (110) وضعت اتفاقية هذه المنظمة كإحدى وكالات الأمم المتحدة المعترف بها في مؤتمر هافانا ،(تشرين ثاني ، 1947 - آذار، 1948)، على أن تصبح الاتفاقية نافذة بعد مضي 60 يوم من ايداع غالبية الدول الموقعة عليها لوثائق التصديق عليها. وتهدف المنظمة توسيع التجـارة العالمية والعمل على تخفيض وإزالة الحواجز التجارية. عمر، حسين، الموسـوعة الاقتـصادية، ص/ 480.

(1) المسيرة هي المظاهرة في حالة الحركة، حكم محكمة القضاء الإداري الـصادر 1985/6/15، فـي الدعوى رقم (4525)، حسبو، عمرو أحمد، حرية الاجتماع ،دراسة مقارنة، ص/123.

2.1.1.3: الدوافع الاقتصادية للمظاهرات المناهضة للحرب على العراق في أوروبا عام 2003 م .

تظاهر ملايين الأوروبيين ضد المخططات الأمريكية للحرب على العراق، وكان ذلك يوم 15/ 2003/2م، ويعتقد المحللون أن الدوافع الاقتصادية تتصدر قائمة الدوافع الأخرى.

وقد أظهرت التقارير والتحليلات التي تناولت هذه المظاهرات التي أطلقت عليها الصحف الأوروبية "السبت العظيم" أن غالبية المتظاهرين يعودون على صعيد أصولهم الطبقية، إلى الطبقات الوسطى والفقيرة، وأبناء الأقليات المهاجرة في الغرب وغالبيتهم من المسلمين الذين جاءوا قبل عقود طلباً للرزق، ومعظمهم من العمال.

وتجدر الإشارة إلى أن قناعة أبناء الأقليات المهاجرة، ومن ضمنها الأقليات المسلمة في الغرب، لا تختلف في مضمونها، فالحرب الأمريكية في العراق ستفضي إلى مزيد من فرض القيود والعراقيل على النشاط الاقتصادي لأبناء الأقليات، كما ستحرم شعوب البلدان الأصلية من حقوقها في التمتع بثرواتها الطبيعية وفق احتياجاتها التنموية.

3.1.1.3 :حركة لاروش تشعل ثورة سلمية في ألمانيا لإحياء اقتصادها والاقتصاد العالمي في 10/ آب / 2004م.

بدأت (المظاهرات الاثنين) بالانتشار في مدن شرقي ألمانيا بعد أربعة أيام من حملة منظمة وقوية لحركة (لاروش) الممثلة في ألمانيا بحركة الحقوق المدنية والتضامن أيام من حملة منظمة وقوية لحركة (لاروش) الممثلة في ألمانيا بحركة الحقوق المدنية والتضامن (Buergere cgtsbeweungsolidaritaet bueso) المعروفة بمعارضتها لحرب العراق. وتقود هذه الحركة "هيلجا تسيب لاروش" (Helga_ zeep larouche) السياسية والمفكرة الألمانية. وقد بدأت الحملة التي تنظمها بشكل كامل حركة الشبيبة لاروش بتوزيع عشرات الآلاف من المنشورات

التي تدعو السكان في تلك المدن للتظاهر أيام الاثنين احتجاجاً على سياسات اقتصادية تقشفية جديدة، وللمطالبة بتطبيق البرنامج الذي اقترحته هيلجا لاروش لإعادة إحياء الاقتصاد الصناعي الألماني والأوروبي والعالمي.

والقضية الرئيسية المثارة في هذه التحركات السياسية هي الاعتراض على قانون "هارتز (Hartz4) الذي فرضته الحكومة الاشتراكية[1].

وصوت عليه البرلمان في 4/حزيران / 2004م، وينص هذا القانون على "إصلاحات قي قوانين البطالة والمساعدات الاجتماعية، حيث تحجب معظم تعويضات البطالة والمساعدات للأسر التي هي على حافة الفقر. وهذا سيشمل إفقار عدة ملايين من الألمان والأجانب المقيمين مما قد يؤدي إلى ثورة اجتماعية هذا في الوقت الذي لا توجد فيه فرص عمل حقيقية ، وحيث ترتفع البطالة في الجزء الشرقي من ألمانيا إلى 20% و30% ، وإن هدف الحركة هو خلق ملايين من فرص العمل في اقتصاد صناعي منتج.

وقد كتب ياسين طه الشرجي في مقالٍ عنوانه "الآثار المدمرة لسياسات الإفقار"، أن الكفار يستخدمون كل ورقة يرونها رابحة وكل سلعة رائجة من أجل استئصال هذا الدين منهجاً ودعاة وأمة، ومن بين هذه الوسائل ذات الأثر الفاعل ضد أمتنا ، وسيلة حرب البطون وما يتبعها من سياسات الإفقار المدمرة ومحاربة الاقتصاد ومصادر المعيشة في حياة الأمم والشعوب[2].

ولسياسة الإفقار آثار سلبية كثيرة منها:

1 - في مجال العقيدة والدين. فهو يدعو للشك في التنظيم الإلهي للكون وارتياب في عدالة التوزيع للأرزاق.

---

(1) الاشتراكية: يشير هذا المصطلح في النظرية الماركسية إلى نظام لعلاقات الإنتاج، تكون فيه وسائل الإنتاج محكومة بصورة مشتركة وتستمر الدولة كمؤسسة إدارية وهي أيضاً تتضمن نظرة واسعة وشاملة للنشاط الإنساني. هلال، علي الدين، وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، ص/16.

(2) الشرجي، ياسين طه،" الآثار المدمرة لسياسات الإفقار"، مجلة البيان، العدد(149)، لسنة 2000م، ص/124.

2- في مجال الأخلاق والسلوك:- فالفقر أحياناً يكون سبيلاً للفاحشة والرشوة والسرقة والقتل والقمار ونحوها، والوقوع في الرذائل. وفي الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال "بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض أنظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم .. وقال الآخر اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ففرج لهم..." [3].

ووجه الدلالة في الحديث أن الفقر سبيل للفاحشة، وهو الذي دفعها أن توافق على أن تخلي بينها وبين نفسها لابن عمها[4].

3- أثر الفقر على الاقتصاد والسياسة:

على الرغم من أن السياسة والاقتصاد هما سببان رئيسان للفقر والجوع، إما بسبب الفساد المالي والإداري والسياسات المتبعة، أو الإذعان لما تمليه القوى العظمى، فإن الفقر نتيجة تؤثر أيضاً في السبب، ومن ذلك:-

- قلة الإنتاج وانهيار الاقتصاد وزيادة العجز وضعف الإيرادات، والكساد[5] التجاري، والركود[6] الاقتصادي .
- ارتفاع تكاليف الخدمات العامة الأساسية.
- الظلم الجلي (الواضح) في توزيع الثروات.
- زيادة البطالة وما تؤدي إليه من أضرار اقتصادية واجتماعية .

---

(1) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (2743) 17/55-57.

(2) الشرجي ، مرجع السابق ، ص/125.

(3) الكساد: هي مرحلة من مراحل دورة الاقتصاد الحر يرتد أو يهبط فيها الاقتصاد من قيمة رخاته . علية، مرجع سابق، ص/345.

(4) الشرجي ، مرجع السابق، ص/125.

- الشعور العام بالسخط[7].

2.1.3 : الأسباب الاجتماعية للمظاهرات.

أمر الله عز وجل بالمساواة بين الناس والحكم بينهم بالعدل وعدم التمييز بين الناس على أساس اللون أو الجنس، وقد عد الله عز وجل ميزان التفاضل هو التقوى، قال الله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[8].

وتعود أسباب المظاهرات الاجتماعية في الغالب للتمييز العنصري[9] بكل أشكاله سواءً أكانت تعود للتمييز بين الأغنياء والفقراء أم بين البيض والسود أم بين الرجال والنساء.

وتعد اليونان أول بلد ظهرت فيه العنصرية، حيث تم تصنيف الناس هناك إلى أحرار وعبيد، وقد أشار أفلاطون بناء على ذلك إلى ضرورة إبعاد العبيدعن المشاركة السياسية، فكان الإغريق أول من وضع الحواجز في وجه الاختلاط بالعبيد، وقد أكد هذه النظرة أرسطوا حين قسم الناس إلى قسمين: -

1 - اليونان وقد زودوا بالعقل والإرادة وفطروا على التقويم الكامل .

2 - البرابرة، وقد زودوا بقوة الجسم وقد فطروا على هذا التقويم الناقص ليكونوا عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة[10].

وجاءت سيطرة الرومان وكان هؤلاء يعتزون بعنصريتهم ويرون أنهم أرقى أهل الأرض جميعاً وأعظم مدنية وثقافة، وكانوا يلقبون الشعوب الأخرى

---

(5) المرجع الساب ، ص/125.

(1) سورة الحجرات/ الآية 13.

(2) التمييز العنصري: محاولة الجماعات التي تمتلك النفوذ والقوة والسيطرة ،إبقاء وضعها المتميز على الجماعات المستضعفة ولو أدى ذلك إلى استخدام أساليب القمع والعنف، أبو شوشة، يوسف، مشكلات معاصرة ، ص/41.

(3) المرجع السابق ، ص/42.

بالبرابرة وواجبها أن تكون كالبقرة الحلوب للرومان، ولذلك عد العرب الخاضعين للسيطرة الرومانية عبيداً للإمبراطورية[11].

وقد حارب الإسلام كل أشكال العنصرية التي كانت سائدة في الجاهلية، فحرر طبقة العبيد والمستضعفين، ثم ظهر في عصرنا الحاضر فئات اجتماعية تميزت بطابعها العنصري ويعتبرون أنفسهم أبناء الله وأحباؤه، قال الله تعالى :"وقالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق"[12]، حيث عدت هيئة الأمم المتحدة الصهيونية[13] تتميز بالعنصرية، فقررت الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن تكون الفترة من 1973/12/15م حتى 12/10/ 1983م، حقبة مكافحة التمييز العنصري، وصدر عن الجمعية العمومية القرار رقم (3379) الذي يقضي بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية، وكان ذلك في10/ 11/ 1975م، ورفض اليهود إدانة هيئة الأمم المتحدة لهم، وحاولوا إلغاء القرار بشتى الوسائل[14].

وجاء في المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار منع التمييز العنصري، فجاء ما نصه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسيً أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التميز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً

---

(4) المرجع نفسه.

(1) سورة المائدة/ الآية 18.

(2) الصهيونية: حركة سياسية استعمارية أسبغت على اليهود صفة القومية والانتماء العرقي وفادت بحل لما أسمته بمشكلة اليهود، وأصلها التاريخي نابع من المورثات الأوروبية ، والواقع الذي عاشه اليهود في أوروبا الشرقية وأوروبا بشكل عام ، الموسوعة العربية العالمية، 183/15.

(3) الشرجي ، مرجع سابق ، ص/50.

تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته"[15].

وأكد أيضاً إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990م، على بند التمييز العنصري، فجاء في الفقرة(أ)، من المادة الأولى من هذا الإعلان ما يأتي "البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس، أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات.." [16].

ومن صور المظاهرات التي تعود للأسباب الاجتماعية ما يأتي :

1.2.1.3 : المظاهرات السلبية التي قادها غاندي[17] في جنوب أفريقيا والهند:

في عهد الاكتشافات الجغرافية ومطلع القرن السادس عشر، استعملت الشركات التجارية الأوروبية منطقة الكاب في أقصى جنوب أفريقيا محطة تجارية تمول السفن المارة للهند، واستوطن فيها كثير من الأوروبيين والهولنديين فأبادوا بعض القبائل، واستعبدوا البعض الآخر،فتزوجوا منهم ونتج جنس جديد من الملونين[18]، فرزحت هذه البلاد تحت وطأت التميز العنصري بين الأقليات البيضاء والملونين فحددت وظائف للبيض وأخرى للسود، وتمثلت في المسكن والإقامة، واستبعادهم من قوائم الانتخابات ووصل عدد السجناء من السود إلى (64) ألف سجين عام 1911م[19].

وقامت بعض الشركات الإسلامية بدعوة المحامي غاندي مسافر إلى جنوب أفريقيا ملبياً تلك الدعوة ، وهناك عرف القوانين التي تفرض الحيف على

---

(4) الراجحي، مرجع سابق، ص/184 -185.

(1) الراجحي، مرجع سابق، ص/246.

(2) غاندي:أسمه(موهنداس كارمشاندار -المها تما) ولد في 1869/11/2م، في بورناندارغرب الهند، بعد أن أطلق عليه شاب هندوسي النار في 1948/1/30م. أنظر،شعيب ،علي، غاندي، ص/31.

(3) الملونين: هم أبناء الهولنديين والأفارقة . أبو شوشة، مرجع سابق، ص/57.

(4) المرجع نفسه.

الآسيويين والأفريقيين من الشعوب التي يسمونها بالــشعوب الملونـــة، ولا ســيما طوائف الزراع والصناع.

حيث ألغى المها تما غاندي أعماله ليعيش عيشة الفاقة والضنك مع أولئــك البائسين، ويشاطرهم الظلم الذي يخضعون له، فأنشأ لهم مزرعة يعملون فيها كما يعمل ويعيشون فيها عيشة الكفاف[20].

وقد اتبع غاندي سياسته المسماة(ساتياجراها)، أو المقاومة السلبية في جنوب أفريقيا[21].

وقد تمثلت هذه المقاومة السلبية بعدم استخدام القوة ، والامتناع عن دفــع الضرائب، والإضراب عن العمل، وتنظيم المظــاهرات والمــسيرات الــسلمية ، وطبقها في جنوب أفريقيا عام 1906م[22].

وأوصاهم إذا كفوا عن أعمالهم أن يكفوا عن إكراه من يعمل علـــى تــرك عمله، وأن يكفوا عن مقاومة الجند الذين يسوقونهم سوقاً إلى المصانع والمزارع. وإذا ضربهم الجند أو جرحوهم أو قتلوهم أن يصبروا. وكان يجمع المال ما وسعه أن يجمع لتموين العمال المربين، وهكذا أقام غاندي نواة لمقاومة الظلم والاستبداد بالطرق السلمية في جنوب أفريقيا[23].

وعاد غاندي إلىالهند سنة 1915([24])، وفي عام 1917م تزعم بنجاح كفاح طبقة المستأجرين البؤساء الذين ذاقوا الظلم على يد أصحاب المزارع الأوروبيين في مقاطعة بهار الهندية، وقام بعد ذلك بالدفاع عن الفلاحين في كوجارت.

ونظم المها تما غاندي حركة تسمى (ساتياجراها) لهــؤلاء الــذين كـــانوا مستعدين لتحدي القوانين البريطانية ومواجهة السجن والمحاكم، وكان هذا أســلوباً جديداً دفع الكثيرين للعمل.

---

(1) العقاد، عباس محمود ، روح المها تما غاندي ، ص/25-27.

(2) شعيب، مرجع سابق، ص/ 32 .

(3) البعلبكي، مرجع سابق ، 3 / 23 .

(4) العقاد ، مرجع السابق، ص/28 .

(5) المرجع السابق .

وأول ما بادر به غاندي 1919م أن أرسل إلى نائب الملك البريطـــاني ، ينذره سوء العاقبة إذا أصرت الحكومة على تطبيق الأنظمة الجائرة، ولمـــا رأى تصميم الحكومة على رأيها دعا إلى يوم حداد يعم البلاد ويتوقف فيه العمل، وتعقد فيه الاجتماعات. وكان ذلك افتتاحاً لحركة (ساتياجراها) وصـــادف ذلـــك يـــوم 6 /نيسان/ 1919م، فعم الاحتفال في الهند المدن والقرى، وكانت أول مظاهرة هندية موحدة من نوعها ومع أن غاندي لم يستطيع الاتصال إلا بالقليـــل، إلا أن الـــروح الشعبية اشتعلت ووصلت الدعوى إلى أقصى القرى، فاشترك أهلها مع أهل المدن والقرى لأول مرة في تاريخهم في مظاهرة سياسية شعبية واحدة .

2.2.1.3 : المظاهرات المطالبة بحقوق النساء :

فقد عاشت المرأة في عصور ما قبل الإسلام، الاضطهاد والظلم والعبودية، فتعتبر المرأة عند اليونان من الناحية القانونية كقسط المتاع تباع وتـــشترى فـــي الأسواق ، وهي مسلوبة الحرية والمكانة، ولم يعطوها حقاً في الميـــراث وأبقيـــت تحت سلطة الرجل.

ولم تكن المرأة عند الرومان أحسن حالاً، فسلطة رب الأسرة تمتـــد علـــى أبنائه وبناته حتى وفاته مهما بلغ سنهم، بل تنتقل السلطة على زوجـــات الأبنـــاء وأبناء الأبناء ، وتشمل هذه السلطة البيع والنفي والتعذيب والقتل، ولم يلغ إلا فـــي قانون جو ستنيان المتوفى عام 565م.

وأما عند بعض الطوائف اليهودية فتعد البنت بمرتبة الخادم، ولأبيها الحـــق في بيعها، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين[25].

وجاء الإسلام فأعطى للمرأة حقوقها كاملة دفعة واحدة مختاراً غير مكره، دون ثورة النساء ومؤامراتهن[26]، ومن الطريف أن القانون الإنجليزي حتى عـــام 1805م كان يبيح للرجل بيع زوجته، فقد حدث أن باع إنجليـــزي زوجتـــه عـــام

---

(1) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون ، ص/ 13 -19.

(2) المرجع السابق ، ص/ 42

1931م بخمسمئة جنيه، ولكن المحكمة أبطلت هذا البيع لان القانون ألغـــى عـــام 1805م[27].

ولم يفرق التشريع الإسلامي بين الرجال والنساء إلا ما جاء بــه اســتثناء شرعي ، فقد جاء العديد من النصوص الشرعية التي تثبت المساواة بين الرجـــال والنساء، قال الله تعالى :" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علــــى كثير ممن خلقنا تفــضيلاً"[28]، وظـــاهر الـــنص القرآني يفيد مطـــلق المساواة، وفـــي العبادات كلف الله تعالى النـــساء والرجـــال بالعبادة على حد سواء، قال الله تعالى:"وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبـــدون"[29] ومع ذلك تجب الإشارة لخصوصية كل من الذكر والأنثى، فقد خلـــق الله تعـــالى الذكور على طبيعة خاصة ، والإناث أيضاً على طبيعة خاصة، ولكن هذا لا يعني التمييز بين الذكور والإناث، فكل حسب ما طلب منه. ثم أن الجزاء في الآخرة لا يختص بالذكور دون الإناث ولكنه عام، قال الله تعالى : "إن الذين آمنوا وعملـــوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً"[30]، بل إن الأمر تجاوز ذلك بدفاع الله تعالىعن المرأة وحماية عرضها من أن يمسها سوء، فقد برأ الله تعالى عائشة رضي الله عنها عندما خاض الناس بحديث الإفك[31]، فأنزل الله براءتها في القرآن الكريم ، قال الله تعالى "إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ... "[32]، فكيف يـــتهم الإسلام بأنه سلب النساء حقوقهن، والرسول ﷺ أمر بالإحسان إلى النساء وحـــسن معاملتهن وإكرامهن، وإذا حدثت إساءات لبعض النساء، فهذا يحدث على نطـــاق مخالف للشرع قد يكون تصرفاً فردياً، فنحن لسنا حجة على الدين، بل الدين حجة علينا، يقول النبي ﷺفي خطبة حجة الوداع:"فاتقوا الله في النساء فإنكم أخـــذتموهن

---

(1) السباعي ، مرجع سابق ، ص/ 21.
(2) سورة الإسراء/ الآية 69 .
(3) سورة الذاريات / الآية 56.
(4) سورة الكهف / الآية 107.
(5) الإفك: كذب وافترى . مصطفى ، مرجع سابق ، مادة (أفك) 21/1.
(6) سورة النور/ الآية 11.

بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[33]، وفي هذا دلالة علىمراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف"[34].

وظهرت في العصر الحديث العديد من الحركات النسائية التي تطالب بالمساواة فمنها:

1.2.2.1.3 : الحركة النسائية في الكويت والمطالبة بالحقوق.

تعمل الجمعيات النسائية في الكويت تحت رعاية الدولة، وتخضع هذه التجمعات التي تعرف باسم(جمعيات النفع العام) إلى قانون رقم (24) لسنة 1962/م ثم تم تعديله عام 1965م ، وكان المناخ السياسي في الستينات مواتياً لتأسيس أول الجمعيات النسائية، فقد أدت نشأة الدولة الحديثة والأنظمة الاقتصادية الجديدة مع بداية الإنتاج النفطي إلى تغيرات جوهرية في التركيبة السكانية للمجتمع الكويتي، أهمها زيادة عدد السكان غير الكويتيين ولمعالجة هذا الخلل أولت الدولة اهتماما بالمرأة فانخفضت معدلات الأمية بين الإناث وارتفع معدل مشاركة النساء في القوى العاملة من 20% عام 1965م إلى 20% 1993م مما قلص اعتماد الدولة على العمالة الأجنبية في قطاع التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وحتى أواخر الستينات لم تمثل الجمعيات النسائية تهديداً للدولة القائمة على السلطة الذكورية حيث ركزت على النشاط الاجتماعي والخيري، إلا أن التحول الجذري في الخطاب النسائي بدأ في الظهور مع بداية السبعينيات، نتيجة لعدة عوامل أهمها تنامي الحركة النسوية في العالم العربي وتنامي حركة الليبراليين[35]في الكويت الذين دافعوا عن حقوق المرأة وطالبوا بتحريرها من أي قيد يميز بينها وبين الرجل ، ووضع حد لما نعانيه من تمييز قانوني ضدها.

---

(1) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (1218) 8 /183.

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 8 /183.

(3) الليبرالية: تيار سياسي أطلقته فلسفة الأنوار، قوامه الاعتراف بالفرد الحر المستقل برأيه وبالتعبير عنه، وحرية التبادل الفكري والاقتصادي بين الأفراد والجماعة . خليل، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية، مرجع سابق ، ص/170.

ففي عام 1973م نجحت الجمعية في إقناع مجلس الأمة بمناقشة العريضة النسائية، حيث أثارت مناقشات حادة لم يشهد المجلس في تاريخه مثيلاً لها. إلا أن المجلس تجنب التصويت على مشروع حقوق المرأة وحوله إلى اللجان المختصة للدراسة ، ومثلت هذه الخطوة اعترافا ضمنيا بمساهمة المرأة السياسية.

في الثمانينيات رفض مجلس الأمة مشروع قانون يطالب بإعطاء المرأة حق التصويت ووقعت أكثر من ألف امرأة عريضة تشكر فيها مجلس الأمة على هذه الخطوة إلا أنه قدحدث تحسن نسبي في أعقاب حرب الخليج الثانيةعام 1991م حيث أخذت أصوات النساء ترتفع بالمطالبة بالحقوق الاجتماعية والسياسية بعد أن تم تهميشها في فترة الثمانينيات.

واستندت النساء في مطالبهن على بنود الدستور التي أعطت المرأة كامل حقوقها. وبدأت النساء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين بالتحرك المنظم للضغط على الحكومة في محاولة لتحسين أوضاعهن وطالبن بحق الحصول على الإقامة الدائمة والرعاية في مجالي الصحة والسكن، وفتح مجال لأبنائهن و أزواجهن بتلقي التعليم والحصول على العمل في البلاد.

ولأول مرة خرجت مظاهرة نسائيةعام 1992م من جميع الفئات والأعمار احتجاجاً على حرمان المرأة من حقها في المشاركة في انتخابات مجلس الأمة.

وفي نيسان عام 1993م نظم مؤتمرحول دور المرأة في التنمية الثقافية، الذي أعاد قضايا حقوق المرأة إلى الصدارة مرة أخرى وقد أدى هذا النشاط إلى استنفاذ التيار الديني لطاقاته فتم في عام 1994م إشهار الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية، الذي تبنى وجهة النظر التقليدية لدور المرأة في المجتمع وانتخبت الشيخة لطيفة الفهد الصباح رئيسة له وأوضح الاتحاد النسائي بأنه لن يسمح بتطبيق أي شئ يتعارض مع الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع الكويت، وقام بتنبيه المرأة الكويتية إلى ضرورة الحصول على حقوقها من المجتمع الكويتي وليس من المؤتمرات الدولية . وتشارك المرأة الكويتية في الانتخابات البرلمانية الكويتية للمرة الأولى ابتداء من 29 / حزيران / 2006م انتخاباً واقتراحا وحصلت الكويتيات على هذا الحق السياسي في أعقاب أزمة حادة نشأت بين المعارضة

والحكومة على خلفية مشروع تقدمت به لإصلاح النظام الانتخابي لحل مشكلة شراء الأصوات فأمر الشيخ صباح الأحمد الصباح بحل مجلس الأمة في 21/ أيار/ 2006م ، ودعا إلى انتخابات مبكرة .

وأظهرت نتائج الانتخابات الكويتية التي أعلنت الجمعية 30/ حزيران /2006م أن غالبية مقاعد مجلس الأمة ذهبت إلى تكتل المعارضة الذي يهيمن عليه الإسلاميون الذين فازوا وحدهم بـ(21) مقعداً من أصل (50) مقعداً ولم تحصل النساء اللواتي شاركن للمرة الأولى على أي مقعد، وفازت المعارضة بـ (33) مقعداً معززة موقفها بالنسبة للبرلمان السابق الذي كانت تحضى فيه بـ (29) مقعداً فقط .

3.1.3 : الأسباب الفكرية للمظاهرات .

جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير محررة العقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات، داعية إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل.

فهي تحث على التفكير في كل شئ وعرضه على العقل فإن آمن به العقل كان محل إيمانه، وإن كفر به كان محل كفر، فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر به ويعقله[36].

وحرية الرأي تعني قدرة الفرد على التعبيرعن آراءه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها، للاتصال المباشر مع الناس ككتابة الرسائل البريدية، والبرقية، والإذاعة، والمسرح ، والأفلام السينمائية أو التلفزيونية[37].

وكفلت المادة (15) من الدستور الأردني هذه الحرية، جاء فيها" تكفل الدولة حرية الرأي للجميع ، فلكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير شريطة أن لا تتجاوز حدود القانون"[3].

---

(1) كشاكش ، مرجع سابق ، ص/259.

(2) جرادات، صالح احمد، حقوق المواطن الأردني، ص/212.

(3) المادة (15) من الدستور الأردني ،نقلاً عن جرادات ، مرجع سابق ، ص /212 .

وجعلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والفكر حقاً لكل إنسان، بل يصل إلى درجة الوجوب في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعده الشريعة منكراً ، قال الله تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [1] ، وقال الله تعالى : "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[2]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان"[3] .

وإبداء الرأي في الإسلام يختلف فيما إذا كان الرأي متعلقاً بأمر من الأمور الدنيوية، أو متعلقاً بأمر من الأمور الدينية ففي الأمور الدنيوية تكفل حرية إبداء الرأي للأفراد ولكن في حدود الحكمة والموعظة الحسنة، أما في الأمور الدينية فلكل مجتهد في غير موضع النص أن يجتهد برأيه في حدود الأسس العامة لهذه الشريعة[4].

وحرية التعبير مع أن تكفلت الشريعة بحفظها إلا أنها تخضع لضوابط وقيود.

1 - **الضوابط :**

أ ـ يأمر الإسلام بالتزام الأدب في المناقشة.

ب - منع الإسلام من المجادلة التي تؤدي إلىالعداوة والبغضاء.

2 - القيود :

أ - أنه لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى الفتنة وتفرقة المسلمين.

ب - لا يجوز أن تؤدي هذه الحرية إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع بين المسلمين.

---

(1) سورة آل عمران / الآية 104 .

(2) سورة النحل / الآية 125 .

(3) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (49) ، 2 / 22 .

(4) كشاكش ، مرجع سابق ، ص / 260 .

يقول سالم القمودي:" وحرية التعبير شأنها شأن حريـــة الفعـــل، ممارســـة للحرية، ولكنها أيضا تخضع لما يخضع له الفعل من قيود وأحكام يفرضها العدل بين الناس، وعندما نطالب بحرية الرأي، حرية الكلام، حرية النشر، فإننا ننـــادي بالحرية(الحرية في القول) ، وعندما نقيد هذه الحرية بعدم القذف أو عـــدم ســـب الغير، أو شتمه، أو إلحاق أي أذى معنوي به، أو نقيدها باحترام الآداب العامة أو المحافظة على الشخصية الثقافية الاجتماعية للمجتمع، فإننا هنا إنما نطالب بالعدل في هذه الحرية" (1)، قال الله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا كونـــوا قـــوامين بالقـــسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بمـــا تعملـــون خبيرا"(2).

ومن أمثلة المظاهرات التي كان سببها الناحية الفكرية المظـــاهرات التـــي جرت في أنحاء متفرقة من العالم تندد بالإساءة للرسول الكـــريم عليـــه الـــصلاة السلام في الرسوم الكاريكاتورية في الصحف الدنمركية، وقد تحدثت عنها سابقاً.

ثم أثارت أيضاً أزمة القضاة في مصر انتقادات الأمم المتحدة، حيث أحيل اثنـــان من القضاة الإسلاميين لمجلس تأديب بعد مطالبتهما بالتحقيق في انتهاكات جرت في الانتخابات التشريعية العام الماضي، حيث تم اعتقال هذين القاضيين فـــي أيارعـــام 2006م.

ووجه ثلاثة من محققي حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، انتقـــادات للحكومـــة المصرية بسبب موقفها من تعديل قانون السلطة القضائية ومعاقبة القضاة المطالبين بالاستقلال واستخدام العنف في مجتمع المظاهرات واعتقال المتظاهرين . وجاءت هذه الانتقادات في بيان مشترك صدر مساء أمس الثلاثاء14 / حزيران / 2006 م في مقر الأمم المتحدة بجنيف .

وكانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قد تقدمت بمذكرة إلى محققي حقوق الإنسان بالمنظمة الدولية، وقع عليها إضافة لهم كل من مركز هشام مبارك

---

(1) القمودي ، سالم ، العدل والحرية ، ص / 7 26 .

(2) سورة النساء / الآية135 .

للقانون، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، والجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، وتضمنت المذكرة وصفاً تفصيلياً لموقف الحكومة من قانون السلطة القضائية والإجراءات التأديبية المتخذة ضد بعض القضاة بسبب رفضهم لتزوير نتائج الانتخابات ومطالبتهم باستقلال القضاة، والاعتداء على المتظاهرين دعماً للقضاة واعتقال المئات منهم.

وقد أشار المحققون الثلاثة في بيانهم إلى بواعث القلق التي عبر عنها القضاة بشأن مشروع الحكومة لتعديل السلطة القضائية، وطالبوا الحكومة بأخذ موقف القضاة في الاعتبار قبل تقديم المشروع للبرلمان، كما عبر المحققون عن قلقهم بشأن إحالة المستشارين محمود مكي وهشام البسطويسي إلى التأديب وتوجيه اللوم إلى المستشار البسطويسي بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير فيما يتعلق بالانتهاكات التي شهدتها الانتخابات البرلمانية في العام الماضي، وقال المحققون أنهم يشعرون بالانزعاج من كون هذه الإجراءات العقابية تهدف إلى ردع باقي القضاة عن الإصرار على الحصول على استقلالهم الإداري والمالي.

وقال المحققون:" إننا نؤكد أن القضاة، مثلهم مثل المواطنين جميعا ، لهم الحق في حرية التعبير والمعتقد والتنظيم والتجمع، وأن لهم حرية ممارسة هذه الحقوق خاصة من أجل التعبير عن مصالحهم وتعزيز تطورهم المهني وحماية استقلال السلطة القضائية.

كما أدان المحققون الاستخدام المفرط للقوة على يد الحكومة ضد القضاة ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين أثناء التظاهرات السلمية المطالبة باستقلال القضاء ودعم القضاة المحالين للتأديب. وخلص المحققون إلىالنتيجة التالية:" إن الإجراءات التأديبية التي اتخذتها الحكومة، ومشروع قانون السلطة القضائية، والهجوم العنيف على المتظاهرين سلمياً تمثل جميعاً تدخلاً في استقلال القضاء، وانتهاكاً لحرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر، المكفولة جميعاً بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتحديداً بموجب (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

[1]، "وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان "، والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والتي تضمن هذه الحقوق للقضاة ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين .

4.1.3 : الأسباب البيئية للمظاهرات.

إن الإسلام الحنيف جاء لإصلاح الفرد والمجتمع وهو رحمة خالصة بالإنسان والنبات والحيوان والجماد، ونحو ذلك من أنواع المخلوقات في البر والبحر والجو، قال الله تعالى :"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" [2]. ومقتضى هذا أن يكون المسلم أداة صالحة نافعة لإعمار الكون وتقدم الحياة، لأن كل ما خلق في الكون إنما هو لنفع الإنسان ومن مقتضيات هذا الانتفاع، وشكر الفضل الإلهي، لتدوم المنفعة وتبقى، لا أن تشوه وتغنى، وتشويهها بإفساد منافعها، وتلويث بيئتها وجمالها وإتقانها[3].

والبيئة في اللغة العربية مشتقة من (بَوَأَ)، وهي المنزل والحال، ويقال بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، وبيئة سياسية[4].

ويقصد بالبيئة عند العلماء: -المحيط(ECO) بجميع عناصره المختلفة، ومجموعة الظروف والعوامل، التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتتفاعل معها وتتأثر بها، وتؤثر فيها، وهذه العناصر هي: نظام الأحياء ، وأهمها الإنسان ، نظام الماء ، نظام الهواء، نظام الأرض(التربة) [5].

وأما علم البيئة يعني بدراسة البيئة، وأنظمتها المختلفة، وتأثيرها، والمؤثرات عليها[(6)].

---

(1) اعتمد (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة A2200 (XXI) المؤرخ في 16/ كانون أول /1966م ، ويبدأ نفاذه 23/ آذار/ 1976م، وفقاً للمادة التاسعة من هذا العهد . الراجحي، مرجع سابق ، ص/238.

(2) سورة الأنبياء / الآية 107 .

(3) الزحيلي، حق الحرية في العالم ، مرجع سابق ، ص /227 .

(4) مصطفى، مرجع سابق، مادة (بوء) 1 / 75 .

(5) الحسين، جمال أحمد، الإنسان وتلوث البيئة ، ص / 15 .

(6) المرجع نفسه .

فقد اعتنى الإسلام منذ ألف وأربعمئة عام بالبيئة عناية فائقة، فأمر عز وجل الإنسان بالطهارة في الثوب والبدن ، قال الله تعالى :"وثيابك فطهر"[1]، وقال الله تعالى:"فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" [2]، قال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى :وثيابك فطهر" أي اغسلها بالماء [3]، ولها معان كثيرة.

يقول وهبة الزحيلي "[4] الأمر بطهارة الثياب أو بتنظيفها وتجميلها: سبب واضح لنظافة البيئة وحمايتها من أي مصدر من مصادر التلوث، لذا كان تجميل الهيئة وإصلاح اللباس أدباً جماً من آداب الإسلام الكبرى، روى أبو داود بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال كنا مع رسول الله ﷺ ، فقال:"إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، ولباسكم حتى تكونوا في الناس كأنكم شامة، فإن الله عز وجل لا يحب الفحش والتفحش"[5].

يقول الدكتور عبد الرحيم الرفاعي"إن اختلال التوازن للنظم البيئية، ليس بمعزل عن المشكلات البيئية الأخرى كالتلوث والاستنزاف والسكان...، بل إنه في الواقع نتيجة يقينية لهذه المشكلات...، ومعنى هذا أن كل شيء، وكل موجود في هذا الكون، خلق بحكمة بالغة،وتقدير دقيق، لمقدار وجوده أو عدده، ولحكمة....." [6].

ومن ذلك يتبين لنا أن للبيئة نصيباً كبيرا من التشريع الإسلامي إذ قد نهينا عن الإفساد فيها ، قال الله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[7] وقد نسب الله تعالى الفساد للإنسان سواء أكان بأسلوب مباشر بالتدمير والإتلاف والحرق وغيره ، أم بأسلوب غير مباشر كالذي يخرج من المصانع وعوادم

---

(1) سورة المدثر / الآية 4 .

(2) سورة الأنبياء / الآية 107 .

(3) ابن كثير ، مرجع سابق ، 4 / 466 .

(4) الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، مرجع سابق ، ص /238 .

(5) السجستاني ، مرجع سابق ، حديث رقم (4083) 100/11 ، قال النووي: إسناده حسن .

(6) الرفاعي ،عبد الرحيم ، مقومات التربية البيئية في الإسلام ، مجلة هدى الإسلام ، العدد الثاني، المجلد 50، صفر 1427هـ، آذار 2006م ، ص73 -74.

(7) سورة الأعراف / الآية 56 .

السيارات وغيرها، وقال الله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"[1].

ومن الأشياء التي يمكن أن تتلوث[2] وتسبب ضررا كبيرا للإنسان والبيئة، كالمياه والهواء، والتربة . وأما ما يلوث البيئة ويدمرها (المخلفات الصلبة) [3] نقصان واضمحلال (طبقة الأوزون) [4]والأمطار الحامضية[5]، والمبيدات الحشرية[6]، والأسمدة الكيميائية[7] والتلوث الإشعاعي[8] واقترح الدكتور وهبة الزحيلي بعض الحلول للتخفيف من الإضرار بالبيئة وحمايتها من التلوث ومنها :

1- ضرورة تخصيص زوايا يومية في وسائل الإعلام المختلفة للحديث عن سلامة البيئة ومساوئ التلوث ومخاطره على الإنسان.

---

(1) سورة الروم / الآية 41 .

(2) التلوث: - إضافة أية مواد، إلى عناصر البيئة، أو زيادة محتواها الطبيعي من أية مادة . الحسين، مرجع سابق ، ص/17.

(3) النفايات الصلبة: هي تلك المواد التي بسبب كميتها، وتركيزها، وتركيبها الكيميائي والفيزيائي، أو إمكانيتها لنقل المرض والعدوى، لربما تسبب، أو ساهمت في التأثير على صحة الإنسان ومعيشته، أثرت سلبياً على البيئة عند نقلها ورميها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها، وتشمل مخلفات الأنشطة البشرية المختلفة. الحسين، مرجع سابق، ص/149.

(4) طبقة الأوزون: غاز يتكون من ثلاث ذرات من الأوكسجين متحدة مع بعضها (O_3)، وهو شديد الأكسدة، وذو رائحة نفاذه ويميل لونه للزرقة، وجد في الغلاف الجوي، يمنع وصول الأشعة فوق البنفسجية الضارة إلى الأرض، وقد بينت الدراسات أن طبقة الأوزون قد تناقصت بنسبة 2.5% عبر العقود الماضية. الحسين، مرجع سابق ، ص/204.

(5) الأمطار الحامضية: وهي إطلاق ثاني أكسيد الكبريت (502) واكاسيد النتيروجين (nox)، وبهد إطلاق هذه الغازات في الجو يتم تحويلها إلى أملاح الكبرتيات والنترات، وعندما تتحد هذه الأملاح مع بخار الماء، تكون أحماض الكبريت(H_2so_4) والهيدروكلور (HCL) المخففة، ومن ثم تعود إلى الأرض على شكل أمطار، الحسين ، مرجع سابق ، ص/204.

(6) المبيدات الحشرية : مركبات كيميائية سامة الحسين، مرجع سابق ، ص /213 .

(7) الأسمدة الكيميائية:هي مواد تضاف إلى التربة الزراعية بقصد زيادة مستوى العناصر الغذائية القابلة للامتصاص فيما أو تعويض نقص بعض العناصر، ورفع الكفاءة الإنتاجية للمحاصيل، الحسين ، مرجع سابق، ص/221 .

(8) التلوث الإشعاعي: انبعاث إشعاعات خطيرة وضارة، نتيجة مواد تحصل في المفاعلات النووية أو من النفايات المشعة أو من أي مصدر آخر، الحسين، مرجع السابق، ص/222.

2- بحث أسباب تلوث البيئة ، ولزوم تضمين مناهج التعليم للمفاهيم البيئية في مختلف مراحل التعليم .

3- فرض الغرامات على العابثين بسلامة البيئة[1].

وعمل الأردن على المحافظة على البيئة من خلال سن القوانين والأنظمة التي تساعد على حماية البيئة ، تنص الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون حماية البيئة رقم (12) لسنة 1992 م ما يأتي:

"تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى، المؤسسة العامة لحماية البيئة" .

وتنص أيضا في المادة(16) من هذا القانون ما يأتي: -

"وتتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق مع المختصة بشؤون البيئة محليا وإقليميا ودوليا المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون".

وتنص الفقرة (أ) من المادة (26) على ما يأتي :

"لا يجوز طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء أكانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه أو تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر"[2].

ومن صور المظاهرات التي ترجع أسبابها للبيئة:

1.3.2.3 : مظاهرات جنيف 1999م

---

(1) الزحيلي ، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص/249 250 .

(2) قانون حماية البيئة رقم (12)، لسنة 1995م، المادة (3 16 26).

مع ولادة أول نبات (مهندس وراثيا) [38] عام 1993م، صار بالإمكان تفصيل نباتات تقوم بمهام متباينة لم تكن تخطر على بال وتـدخل الإنـسان فـي الـصفات الوراثية الخاص بالنباتات باستخدام تقنية القطـع والوصـل والترقيـع فـي بنيـة المورثات(الجينات) ويبشر ذلك بثورة زراعية تنتج وفرة من الغـذاء عـن طريـق زراعة أصناف محسنة وراثيا، مثل القطن والقمح والأرز والبطاطس، تتميز بإنتاجية أكثر ومقاومة لظروف الجفاف والصقيع والملوحة والأمراض والحشرات، ويمكنهـا أن تنمو بأقل قدر من الأسمدة والمبيدات.

وتحولت الهندسة الوراثية النباتية من مجال بحثي إلى تكنولوجيا فاعلة تدر بلايين الدولارات، وقد انعكس ذلك في المظاهرات التي اندلعت في كانون أول عـام 1999م بجنيف، بجوار مبنى منظمة التجارة العالمية، أثناء انعقاد المؤتمر الـوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية بمدينة (سياتل) الأمريكية، والتـي اتهمـت أمريكـا بممارسة السيادة الغذائية، بحيث تجعل الماء هو(الكوكاكولا) والغذاء هـو(اللحـم) المهرمن (نسبة إلى الهرمونات والهندسة الوراثية المستخدمة في نطاق واسـع فـي اللحوم وبعض الأغذية في أمريكا، وقد حذرت المظاهرات من الأطمـاع التجاريـة لتحول ثمرة الثورة الجينية الغذائية إلى الجيوب بدلا من إطعـام العـالم، ومـن أن الرعب الغذائي سمة العصر القادم سيكون أكثر خطرا من الرعب النووي.

وعلى الرغم من الفوائد التي تجنى من المواد المهندسة وراثياً إلا أن لها آثارا جانبية خطيرة نتيجة تعديل بعض الصفات الوراثية لهذه المواد. [39].

2.3 : أنواع المظاهرات .

تمهيد :

---

(1) الهندسة الوراثية: هي مجموعة التجارب العلمية على المورثات في الكائن الحي ، مثل تجارب التحكم في المورثات، إعادة تركيب الحمض النووي DNA ، مما يؤثر في الصفات الوراثية للجـين . زوزو ، فريدة صادق ، "وسائل إنجاب النسل المستمدة من الهندسة الوراثية".

(2) سواحل ، وجدي عبد الفتاح "أغذية الهندسة الوراثية" .

يجتمع الناس في كثير من الأحيان لأمر من الأمور بشكل عفوي أو منظم على المستوى الفردي أو الجماعي رغبة في تحقيق مصالحهم التي اجتمعوا من أجلها أو لبيان موقفهم من أحداث أو إجراءات تمس تلك المصالح.

ونجد التجمعات الرافضة، والتي تعبر عن رأيها من خلال الاكتفاء بالجانب السلمي فقط، وقد يرافق ذلك بعض الممارسات الخاطئة كالأعمال التخريبية التي قد تقع على الملكيات الخاصة أو العامة.

ويستخلص مما سبق أن المظاهرات لها أنواع تتناولها كالآتي:

1.2.3: المظاهرات السلمية.

2.2.3: المظاهرات غير السلمية .

1.2.3 : المظاهرات السلمية .

امتن الله تعالى على الأمة الإسلامية بهذا الدين الحنيف، الذي يأمر أتباعه بالالتزام بالأدب والأخلاق وبحب الخير للجميع ، و يؤكد هذا الدين صلاحيته لكل زمان ومكان وأنه دين عالمي، قال الله تعالى :" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"(1)، وطالما أن هذا الدين بهذا المستوى الرفيع فإنه يحب أن ينشر الأمن والسلام في أوساط المجتمعات.

وسبق أن ذكرنا أن الله تعالى أمر الإنسان بعبادات بدنية يقوم بها المسلم، سواءً أكانت عبادات يومية أو أسبوعية أو سنوية أو عمرية، وهذه التظاهرات إما أن تكون على مستوى محدود أو عالمي، يجتمع فيها المسلمون يوثقون صلتهم بالله تعالى وببعضهم بعضا.

ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن كثيراً من المظاهرات لا تقام إلا بإجازة من الدولة في زمان ومكان محدودين مع بيان الأهداف والمطالب من هذه المظاهرة، دون استخدام للعنف، و يطلق على هذه المظاهرات"المظاهرات السلمية الخالية من العنف ".

1.1.2.3 : المظاهرات السلمية لغةً:

---

(1) سورة الأنبياء / الآية107.

عرفنا فيما سبق مفهوم المظاهرات في اللغة، وأن لها عدة معان ومن أبرزها الدلالة على التعاون.

وأما السلم في اللغة: من سَلَمَ، ومنها المسالم. تقول: أنا سِلمٌ لمن سالمني. وقوم سِلمٌ وسَلَمٌ: مسالمون، كذلك امرأة سِلمٌ وسَلَمٌ ، وتسالموا: تصالحوا. ويقال: الخيلُ إذا تسالمت سايرت لا يهيج بعضها بعضاً، والمسالمة ترك الحرب[1].

2.1.2.3 : المظاهرات السلمية في الاصطلاح الشرعي:

قلنا سابقاً أن المظاهرات قصد بها اجتماع علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك ضمن الضوابط الشرعية .

والتعريف الذي ذكره الدكتور أنس أبو عطا تعريف عام للمظاهرات، ليس فيه قيد بكونها سلمية أو غير سلمية. ومن الملاحظ أنه لا يمكن تعريف السلمية كمصطلح مستقل عما سبقه. لذا فأنني سأتناوله كمصطلح مركب من " المظاهرات السلمية".

وأرى أن المظاهرات السلمية يتضمن معناها عدم العنف، حيث استخلصت هذا المعنى من موضوع "سلمية سبل المعارضة" للدكتور ماجد الحلو فقال : " إن المعارضة المثمرة لا تؤتي أكلها في العادة إلا إذا كانت سلمية هادئة، وذلك لأن قرع الحجة بالحجة ومقابلة الرأي بالرأي الآخر للوصول إلى أفضل الحلول الممكنة لمشاكل المجتمع لا يأتي عن طريق استخدام القوة المادية لإسكات الرأي الآخر أو القضاء عليه [2].

وأود تعريف المظاهرات السلمية بما عرفها الدكتور أنس أبو عطا. وبما قال الدكتور ماجد الحلو، فأقول:" أنها اجتماع علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك دون استخدام للعنف ، ضمن الضوابط الشرعية". وبذلك أكون قد أضفت لتعريف الدكتور أنس قيد "دون استخدام للعنف"، وذلك لأن بعض المظاهرات قد يصحبها عنف وإراقة دم، وقد تكون سلمية برفع اللافتات

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، باب (الميم)، فصل (السين) 6 /344.

(2) الحلو، ماجد راغب، الدولة في ميزان الشريعة(الأنظمة السياسية)، ص /320.

والهتافات وغيرها دون أن تصل إلى درجة الصدام، مقيدةً بالضوابط الشرعية التي تمنعها من الخروج عن الشرع الحنيف في المطالبة بالحقوق أو الإنكار.

3.1.2.3 : المظاهرات السياسية.

سبق أن تحدثنا عن أسباب المظاهرات في المبحث الثاني من هذا الفصل، وفي هذا الجزء من البحث نود أن نعرض أمثلة لمظاهرات سياسية سلمية، تستخدم فيها أنواع من الأساليب السلمية للضغط على السلطة لتلبية مطالب المتظاهرين.
ومن صور المظاهرات السياسية السلمية ما يأتي:

1.3.1.2.3 : مظاهرات الجلوس:

تشكل مظاهرات الجلوس شكلاً من أشكال عدم التعاون. يجلس المشاركون لفترة محدودة من الوقت على الأرض، في الشوارع أو الطرقات، رافضين المغادرة طوعا. ويمكن لتظاهرة الجلوس أن تكون عملاً عفوياً ، كرد على تفريق تظاهرة أو ما شابه. كما يمكنها أن تواكب عصياناً مدنياً لمواجهة قانون رسمي وتشكل نموذجاً جدياً من المقاومة الرمزية. كما يمكن اللجوء إلى تظاهرة الجلوس لإيقاف حركة مرور عادية أو لإيقاف الدبابات أو للحيلولة دون خروج موظفين أو رسميين من عملهم إلى أماكن أخرى. على الرغم من إمكانية تحول هذا النوع من المظاهرات إلى مظاهرات عنف.

ففي 19 حزيران 1914م، قدم ما يقارب خمسمئة شاب روسي لحضور افتتاح معرض أعمال الفنان المعارض(إيليا غلازونوف) في غاليري ما نيج في موسكو. وعندما أعلن وزير الثقافة السوفيتي تأجيل النقاش المقررحول الأعمال المعروضة، رفض الشبان مغادرة القاعة معلنين أنهم سيقومون بالنقاش بأنفسهم. وعندما أطفأ الرسميون الأنوار جلس الحضور أرضاً، مصفقين بانسجام في البداية، ثم هاتفين فيما بعد مختلف أنواع الهتافات. وقامت الميليشيا بإجبارهم على مغادرة المكان بعد ثلاث ساعات من الافتتاح.

وفي خريف عام 1961م عمد ثلاثمئة مواطن نروجيي معارض للتجارب النووية إلى التظاهر جلوساً أمام السفارة السوفيتية في أوسلو وذلك عقب إعلان السوفيات عن رغبتهم في تفجير قنبلة طاقتها خمسون ميغا طن[1].

2.3.1.2.3 : أعلام، لافتات، إعلانات تظاهرية:

ويتمثل هذا النوع من التظاهرات السلمية بإصدار البلاغات المكتوبة، أو المرسومة، أو المطبوعة، بقصد إيصال وجهة نظر أو هدف إلى جمهور واسع، أو أعضاء في الفئة المناوئة. وذلك كالمظاهرات التي جابت أنحاء العالم التي تندد بالإساءة للرسول ﷺ في الدانمارك بداية العام 2006م[2].

3.3.1.2.3 : الجنازة التظاهرية:

تأبين جنائزي،أو يكون غالباً مسيرة في موكب جنائزي لشخص قتله خصم سياسي، وتنظم بحيث تعبر عن الاحتجاج والإدانة المعنوية لعمل الخصم وسياسته ونظامه السياسي[3] .

4.3.1.2.3 : المظاهرات المطالبة بالحقوق:

استخدم العمال المصريون سلاح المظاهرات لتحقيق مطالبهم، وفي بعض الأحيان كانت المظاهرات واسعة النطاق كثيفة الأعداد كما حدث في المظاهرة الكبرى لجميع عمال القاهرة عام 1938 للمطالبة بقانون الاعتراف بالنقابات والقوانين العمالية الأخرى، وفي هذه الحالة كان الإعداد للمظاهرة يتم قبلها بوقت طويل يكفي للسيطرة على المظاهرة من جميع النواحي وعدم خروجها عن النظام المحدد لها ومنع أي تدخل من خارج المظاهرة أو تهور من داخلها يجعلها تحقق عكس أهدافها[1].

5.3.1.2.3 : مظاهرات الهتاف:

---

(1) جين، شارب، المقاومة اللاعنفية ، ص/187 .

(2) المرجع نفسه، ص/182.

(3) المرجع نفسه، ص/187 .

(1) البنا، مرجع سابق، ص/43.

قد تكون المظاهرة قليلة العدد وقد لا يزيدون عن العشرين ، ومهمة هــذه المظاهرة محدودة في التوجه إلى دور الحكومـــة والــصحف لتقــديم مــذكرات بالمطالب، وفي مظاهرات العمال في القاهرة عــام 1938، كــان المتظــاهرون يهتفون في الشوارع وفي وسائل المواصلات المختلفة بشعارات تتضمن أســباب التظاهر وأهم المطالب [2].

2.2.3 : المظاهرات غير السلمية :

تمثل المظاهرات في الغالب شكلاً من أشكال الاحتجاج علــى الإجــراءات التي قد تمس المصالح الخاصة أو العامة كما سبق وذكرنا في مقدمة هذا المبحث، مع العلم أن المظاهرات السليمة وغير السلمية يمكــن أن تكــون بينهمــا أمــور مشتركة، وذلك عندما تكون المظاهرة غير ســلمية ولا يرافقهــا أعمــال عنــف كالتخريب والتكسير وغيرها، بل تكون بالهتاف ورفع الشعارات واللافتات وغيرها من هذه الأساليب.

ويمكن للمظاهرة أن تكون تجمع من المواطنين قد ينتمون إلى فئة معينـــة كالطلبة أو العمال أو عدة فئات، قد تكون منظمة، ولكن غالباً مــا تكــون غيــر منظمة(أي عفوية)، وغير عنيفة(أي لا تمارس خلالها أعمال التدمير والتخريــب والقتل)، هدفها إعلان الاحتجاج ضد النظام أو ضد سياســة طبقــت، أو مزمــع تطبيقها، أوضد قرار سياسي معين أو شخصية رسمية ، وقد يوجّه الاحتجاج ضد حكومة أجنبية بسبب سياساتها تجاه الدولة التي تندلع فيها المظاهرة [3].

ومظاهرات العنف لها أشكال عدة منها ما هو تخريبـــي وقتــل وتــدمير وغيرها من أشكال العنف، وربما تواجه المظاهرة وهي سلمية بالسلاح وأســاليب القمع من قبل الدولة، وذلك لإفشالها أو الحد منها.

ومن صور المظاهرات غير السلمية :

---

(2) المرجع نفسه، ص/ 43.

(3) إبراهيم، حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ص/88.

1.2.2.3 : مظاهرات الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1] بالجزائر 1992م.

أعلن عن قيام الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر في شهر شباط 1989م[2] وتمثل إقامة الدولة الإسلامية جوهر مفهوم جبهة الإنقاذ، وقد اقترنت لحظة مولد الجبهة نفسها بإعلان أنها تقوم على عدة أسس أهمها "السير بهذا الحزب نحو تأسيس دولة إسلامية"[3]، وأن وسائل إقامة الدولة الإسلامية هي المطالبة أي الدعوة والمقارعة بالحجة والمنطق وكلتاها وسيلتان سلميتان تكملان بعضهما.

ونسب إلى علي بن حاج نائب رئيس جبهة الإنقاذ بإيحاء من رئيس الجبهة عباس مدني ذلك النداء الذي تدوول إبان اضطرابات تشرين أول 1988م في الأحياء الشعبية كحي باب الواد وبلكور وكان سببا في تجمع زهاء(20،000) شخص في ساحة الأول من مايو استعدادا لتنظيم مظاهرة احتجاجية حاشدة [4].

ودخلت الجبهة التجربة الانتخابية 1990 -1991، وأحرزت الجبهة في انتخابات البلديات والولايات ثم في الانتخابات التشريعية النتائج الآتية:

ففي التجربة الانتخابية الأولى وحسب الإحصاءات الرسمية لوزارة الداخلية الجزائرية، حصدت الجبهة (4331472) صوتا من إجمالي (8366760) صوتا صحيحا، أو من (7870000) صوتا صحيحا كما عادت الوزارة لتصحيح بياناتها عند إعلان النتائج ، وأما في تجربتها الثانية فقد فازت الجبهة ب(3260222)

---

(1) تشكلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر في 18 شباط 1989م، في مسجد السنة بباب، ويقول عباس مدني، أنها تكونت في البداية نواة من 50 شخصاً للتباحث في المشكلات الحالة الجزائرية، ثم شكلت لجنة عمل من متخصصين في شتى مجالات المعرفة أعدت صياغة أولية لبرنامج الجهة. تلا ذلك عرض البرنامج للمناقشة على مجلس استشاري قوامه 70 عضوا ، يمثلون مختلف أقاليم الدولة ، اتخذ له فيما بعد اسم مجلس الشورى. وتولى هذا المجلس تعيين أعضاء المكتب التنفيذي ، وعددهم 15 عضوا ويرأسهم مدني، وقد كان هذا المكتب هو الذي تقدم بطلب الحصول على الترخيص بالعمل الحزبي ومنحه بالفعل في 16 أيلول 1989م . مسعد، مرجع سابق ، ص/227.

(2) المرجع نفسه ، ص/204.

(3) المرجع نفسه ، ص / 238 .

(4) المرجع نفسه ، ص/231.

صوتا من إجمالي (6897719) صوتا صحيح . أي بنسبة 51،77% للانتخابات الأولى ، وبنسبة 47،26% في الانتخابات الثانية[1].

وفي 30 أيار 1991م أعتقل عباس مدني وعلي حاج وسبعة من أعضاء مجلس الشورى[2]وتبنت الجبهة الدعوة إلى الإضراب ثم إلى العصيان المدني، وقد اقترن بتنظيم مظاهرات شبه يومية من أهمها تلك التي جرت في 31 أيار 1991م ، حيث انتظم فيها ما بين(30 -40) ألف شخص احتجاجاً على قانون إعادة تقطيع الدوائر الانتخابية[3].

وبعد مرور أقل من ثلاثة شهور نظمت الجبهة مظاهرة ضخمة انطلقت من ساحة الأول من مايو، شارك فيها 300.000 شخص على مدى ساعتين للمطالبة بإطلاق سراح الشيخين ورفاقهما [4].

وفي كانون ثاني 1992م اندلعت المظاهرات في الضواحي الجنوبية بالعاصمة الجزائرية رداً على محاولة الشرطة تفريق المجتمعين خارج مسجد لاجلاسيار مما أسفر عن مصرع شخص واحد وإصابة 11 منهم 3 من رجال الشرطة واعتقال 25 حسب المصادر الرسمية في مقابل اغتيال طفل وصبي حسب مصادر جبهة الإنقاذ [5].

3.3 : أهداف المظاهرات:

المظاهرات إحدى وسائل التعبيرعن الرأي، تعتمدها الشعوب بمختلف فئاتها، السياسيين والنقابيين والعمال وغيرهم ، لتحقيق أهدافهم أو المطالبة بحقوقهم، والمظاهرات لا تحدث عبثا، فلا يعرض المتظاهرون أنفسهم للحظر دون سبب يستدعي الاجتماع من أجله، إما للمشاركة في رسم سياسة الدولة، أو

---

(1) مسعد ، لمرجع السابق ، ص/231.

(2) المرجع نفسه ، ص/239.

(3) المرجع نفسه ، ص/259.

(4) المرجع نفسه ، ص/231.

(5) المرجع نفسه ، ص/259.

لرفض هذه السياسة، أو المطالبة بالحقوق العامة، وعليه فـإني جعلـت أهـداف المظاهرات ثلاث هي :

1.3.3 : المشاركة في السلطة .

2.3.3 : الإنكار على السلطة.

3.3.3: تنمية الإحساس بالمشكلات الاجتماعية.

1.3.3 : المشاركة في السلطة.

جعل الله تعالى للحكام دوراً عظيماً في الحياة، فبهم تستقيم الحياة وتتحقـق مصالح العباد، ويمنع بهم الفساد، وجعل الله تعالى من عدل وأقسط في حكمة على منبر من نور يوم القيامة، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "[1]ويستدل بهذا الحديث على جواز تولي الإدارة لمن يقدر على أعبائها ومسؤولياتها.

وأما من لم يجد في نفسه القدرة على تحمل المسؤولية، فلا يجوز له طلبها، لأنه قد يحدث ضرراً أكبر من نفعه، فيكون في وجوده مفسدة عظيمـة، يترتـب عليها الإضرار بالمصلحة العامة، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن طلب الإمارة لمن لا يستطيع القيام بها، ففي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال، قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنـك ضـعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي و ندامة إلا من أخذها بحقها، و أدى الذي عليه فيها" [1].

وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، ولا سيما لمن كـان فيـه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لـم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفـضحه، ويندم على ما فرط

(1) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (1827) 12 /211.

(1) المرجع السابق ،حديث رقم (1829) 12 /210 .

[2]. وبما أن الله تعالى يكرم من كان عادلاً في ولايته قائماً على رعايتها، والأمر فيها لا يقتصر على الحكم فقط، بل يشمل أعلى الوظائف في الدولة وأدناها، كالنيابة وتولي الأعمال العامة والخاصة.

فقد تقوم فئة معينة من الشعب أو العامة بالتظاهر للمشاركة في السلطة، فيقوم هؤلاء باختيار من يمثلهم ويرون فيه القدرة على تحمل المسؤولية وذلك لتولي منصب معين في الدولة وفي الغالب يكون ذلك في القضايا المهمة، كدخول مجلس النواب، ففي 12 آذار 1952 قامت مظاهرة نسائية تطالب بدخول المرأة البرلمان واعتصمت المتظاهرات وأضربن عن الطعام وظلت المرأة المصرية تدافع عن حقوقها السياسية إلى أن صدر دستور 1956م ، الذي تداركت نصوصه هذا القصور ، ثم صدر القانون رقم 73 لسنة 1956 ، مؤكداً حق المرأة في التمتع بحقوقها السياسية حيث نصت المادة الأولى منه على ما يأتي "على كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية":

أ - إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية.

ب - انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

2.3.3 : الإنكار على السلطة.

إن من طبيعة النفس البشرية الميل للشهوات والملذات، ولا بد لهذه النفس من تقويم يردها إلى الصواب، لذا شرع الله تعالى وظيفة لم تكن فيمن سبق من الأمم ، صارت بها هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وهذه الوظيفة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى :" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" [1].

---

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 12 / 210 .

(1) سورة آل عمران / الآية110 .

وجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على المسلم، كما دل عليه قول الله تعالى :"ولتكن منكم أمةً يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [(2)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان" [(3)].

يقول القاضي عياض رحمه الله : "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل و يريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو يأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أوعى لقبول قوله" [(4)]. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب ثلاث هي الأمر والنهي باليد واللسان والقلب. ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم ، والعلماء ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه [(5)].

ولابد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتوافر فيه العلم والرفق والصبر، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. قال الله تعالى:" قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون"[(1)]، و أما الرفق فمستحب في كل الأمور، وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ "إن الله يحب الرفق في الأمر كله" [(2)].

---

(2) سورة آل عمران / الآية 104.

(3) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (48) 22/2.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 4 /164 .

(5) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 2 / 35 .

(1) سورة الزمر / الآية 9 .

(2) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (2165) 146/14.

لا بدله أيضاً من الحلم والصبر، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه، قال الله تعالى:"وأمر بالمعروف وإنه عن المنكر واصبر على ما أصابك، إن ذلك من عزم الأمور[3]

وفي هذا الزمان كثرت المخالفات للشرع، فأصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً سواء بالتغيير باليد لمن كان صاحب سلطة وولاية ، فيأمر الحاكم بإصلاح ما فسد، ويستطيع الوالد أن يأمر ولده بترك المنكر، فإن لم يستطع أحدنا أن يغير بيده فينكر بلسانه وذلك ببيان المنكر للناس.

ومن وسائل إنكار المنكر في هذا الزمان المظاهرات التي كثرت رؤيتها في وسائل الإعلام المختلفة، فمنها المظاهرات التي خرجت في نيجيريا تنكر منع الحجاب، حيث تظاهر الآلاف من الطلبة في المدارس الإعدادية التابعة للحكومة النيجيرية، مرددين هتافات "لا حجاب لا مدرسة" في ولاية أوشن الجنوبية وبدأت المظاهرات خلال وجود الطلبة في مدارسهم، مما أدى إلى إغلاق جميع المدارس في مدينة (أيوو)، وكان المتظاهرون يطالبون الحكومة بالسماح بارتداء الحجاب للطالبات، والسروال الطويل والطربوش للطلاب، حيث أن كشف المرأة رأسها ولبس الرجل السروال القصير ينافي التعاليم الإسلامية. وأكد الطلبة أن المظاهرة سوف تستمر إلى أن ينالوا حقوقهم في حين قال الأهالي إنهم لن يرسلوا أبنائهم إلى المدارس إذا رفضت الحكومة المطالب[4].

3.3.3 : تنمية الإحساس بالمشكلات الاجتماعية:

حرص الإسلام على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين في جميع تعاملاتهم القائمة على أساس التعاون على البر فيما بينهم، قال الله تعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[1].

ولا يجوز لمسلم أن يخذل مسلماً فيترك إعانته ونصرته، وعلى المسلم إذا استعان به المسلم في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه[2]، فعن أبي هريرة

---

(3) سورة لقمان / الآية 17 .

(4) ديدات ، مكتبة الشيخ ، مظاهرات ضد منع الحجاب في نيجيريا ، 6 / 11 / 2006م .

(1) سورة المائدة / الآية 2 .

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 16 /120 .

رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "لا تحاسدوا ... و كونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره " [3].

ومن باب النصرة بين المسلمين تعاونهم على رفع الظلم إن وقع، وبذل ما في وسعهم لقضاء حاجة إخوانهم ،عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة"[4].

و يمكن للمسلم إن كان صاحب كلمة مسموعة أو يستطيع أن يصل للمسؤولين ليقضي حاجة للمسلمين أو لفرد منهم، فإن ذلك من النصرة لهم ولقضاياهم.

ومشكلة الفقر من أكثر المشاكل التي تواجه المسلمين صعوبة، وذلك لعدم الاستغلال الصحيح للموارد الاقتصادية، من أراض زراعية وثروات معدنية، مما يتسبب بضعف الإنتاج وبالتالي يكون أثره على المواطنين، بارتفاع الأسعار، وقلة المال اللازم لتغطية حاجات الناس الضرورية وهذا كله من أسباب الفقر.

وبما أن هذه المشكلة، مشكلة عامة بين المسلمين، فقد تتسبب بقيام مظاهرات تطالب الحكومة بتحسين الوضع الاقتصادي للمواطن كالمظاهرات التي حدثت في فلسطين في أيار من عام 2005م، فقد شارك مئات الفلسطينيين في تظاهره كبيرة بغزة، مطالبين السلطة بصرف رواتب لهم ، وأعضاء المجلس التشريعي بالاستقالة، ودعت جبهة العمل النقابي التقدمية التابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين إلى التظاهر ، ودعا المشاركون فيها البرلمان بتعديل قانون الضمان الاجتماعي، وتفعيل هيئة تفتيش العمل وحماية العاملين وتشكيل محاكم عمالية.

---

(3) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (2564) 16 /120 .

(4) المرجع نفسه ، حديث رقم (2580) 16 /134 .

الفصل الرابع

ضوابط المظاهرات وسلبياتها

من نعم الله تعالى علينا وفضله أن كرمنا وشرفنا بل وأعزنا بحمل راية الإسلام، هذا الدين الرباني العظيم الذي جعله جل وعلا، أوفى الشرائع وأكملها، ولم يغادر كبيرة ولا صغيرة من أمور الحياة إلا وضع لها أمثل النظم وأيسرها، وأكثرها تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد على سواء، وذاك ضمن منظومة من القواعد والأصول العامة تجعله صالحاً للبشرية في سائر الأعصار والأمصار، وبذلك يتحقق فيها الكمال والتكامل للخلق أجمعين[40].

---

(40) أبو عطا، ضوابط المظاهرات ، مرجع سابق . ص/456.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المظاهرات إلى فـريقين ، كـل فريق له رأيه وأدلته، والذي يهمنا في هذا الفصل رأي من أجاز المظاهرات هـل أجازها على الإطلاق أو وضع قيوداً وضوابط لهذه المظاهرات.

أما من الناحية الإدارية فللمظاهرات ضوابط، كالمظاهرات المرخصة مـن قبل الدولة، معلومة الزمان والمكان، والانطلاق والتجمع، وطبيعة المشاركين فيها، من أحزاب ونقابات وطلبة، مؤيدة أو معارضة، إذ بعض الأعمال لا تخلـوا مـن إيجابيات وسلبيات منها المظاهرات، فهنـاك سـلبيات فـي الجوانـب الـسياسية والاجتماعية والاقتصادية لذا قمت بتقسيم هذا الفصل كالآتي:

1.4 : ضوابط المظاهرات :

1.1.4 : الضوابط الشرعية.

2.1.4 : الضوابط الإدارية ومدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية .

2.4 : سلبيات المظاهرات :

1.2.4 : السلبيات في الجوانب الاجتماعية .

2.2.4 : السلبيات في الجوانب السياسية.

3.2.4 : السلبيات في الجوانب الاقتصادية.

1.4 : ضوابط المظاهرات.

1.1.4 : الضوابط الشرعية.

تنظم الشريعة الإسلامية للبشر حياتهم، فتضع الضوابط والقيود لتـصرفات الناس، حتى لا يكون الفعل على إطلاقه، ولتجنب المفاسد والآثار السلبية المترتبة على فعلهم ، وهذه الضوابط والقيود قد تكون مستنبطة من القواعد الكلية للـشرع وقد تخالفها وقد كتب بعض العلماء في الضوابط الـشرعية للمظـاهرات بـشكل صريح وبعضهم قمت بتطبيق المظاهرات على ما كتبوا ، ولابد أولاً من معرفـة معنى الضوابط الشرعية في اللغة والاصطلاح كـل علـى حـدى، ثـم نعرفهـا كمصطلح موكب .

1.1.1.4 : الضوابط لغة: جمع ضَبْطْ، والضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسه، وضبطَهُ يضبُطُ ضَبْطَاً وضباطةً، وقيل لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظهُ بالحزم[41].

2.1.1.4 : الضوابط في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته[42].

1.2.1.1.4: والضوابط الشرعية للمظاهرات هي:

1.1.2.1.1.4 : أن لا تخالف الشرع[43].

ويتضمن هذا الضابط أربعة شروط هي:

أ- أن لا تتضمن شعارات أو عبارات أو أقاويل تتعارض مع الدين وترفضها الشريعة، وإن كان الهدف من المظاهرة مشروعاً، فإن حصل ذلك، فعلى المسلم المشارك فيها القيام بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك المحرمات، فإن لم يستطع ذلك فعليه الاعتزال والمفارقة[44].

ومن الأدلة على القيد السابق ما يأتي:

* -قال الله تعالى : "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين"[45].

يقول الإمام الطبري :" يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : وإذا رأيت، يا محمد، المشركين الذين يخوضون في آياتنا التي أنزلناها إليك، ووحيناه الذي أوحيناه إليك وخوضهم فيها، وكان استهزاءهم بها، وسبهم من أنزلنا وتكلم بها،

(41) ابن منظور، مرجع سابق ، باب (الطاء) ، فصل (الضاء) 16/8.

(42) شبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص / 20 .

(43) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/460.

(44) المرجع السابق ، ص/460.

(45) سورة الأنعام/ الآية 68.

وتكذبهم بها، فأعرض عنهم بوجهك، وقم عنهم ولا تجلس معهم، حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله .. ولا تقعد بعد ذلك مع القوم الظالمين"[46].

ومن ذلك يستدل على وجوب الإعراض والبعد عن المجالس المحرمة التي يستهزأ بها ويسب ويكذب بآيات الله وأحكامه ، ومنها المظاهرات التي تتضمن شعارات أو عبارات أو أقاويل تتعارض مع الدين [47].

ويقول الشيخ عبدالخالق الشريف من علماء مصر، أن وصف اليهود بالكلاب والخنازير[48] في المظاهرات الشعبية لاحرج فيه، وقد وصفهم الله في القرآن الكريم بالقردة والخنازير، فقال الله تعالى : "قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت"[49]، وأنهم مثل الحمار يحمل أسفاراً، قال الله تعالى:" مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً"[50]. وكذلك وصفهم بالكلاب، فقال الله تعالى: "واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعهُ الشيطان فكان من الغاوين ..، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث ..." [51].

ولا يحق للمسلم أن يسب كافراً إلا بحق، أما الهجوم على أعراض الكفار ووصفهم بالزنا مثلاً وقذفهم به، إن لم يكن للمسلم دليل على هذا فإن هذا يعد معصية وافتراء[52] .

ويقول الدكتور أنور دبور[53] من علماء مصر :" أن السُبابُ فيه تفصيل، فإذا كان لعناً لكفرهم فقد لعنهم الله فقال تعالى :" لعن الذين كفروا من بني إسرائيل

---

(46) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن ، 225/5.

(47) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/460. نقلاً عن الطبري ، جامع البيان ،المرجع السابق ، 5 /325 .

(48) الشريف، عبد الخالق، فتوى بعنوان (استخدام الألفاظ النابية في المظاهرات الشعبية)، تاريخ الفتوى، 2005/4/3 م ، القاهرة .

(49) سورة المائدة/ الآية 60.

(50) سورة المائده الجمعة/ الآيه5.

(51) سورة الأعراف/الآيه175.

(52) الشريف، مرجع سابق ، ص/1.

على لسان داود وعيسى، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون"[54] وإن كان مجرد سباب فينظر فيه، إذا كان يعبر عن حقيقة واضحة فإنه يكون وصفاً لهم، أما إن كان سباً غير لائق كابن كذا فهذا ممنوع شرعاً ، لأنهم قد يردوا هذا السب علينا، قال الله تعالى :" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم "[55].

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية :" حكمها باق في هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر في منعة وحيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه الصلاة السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة الحث على المعصية .. وفي هذه الآية أيضاً ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"[56].

ويقول سيد قطب في تفسيره لقول الله تعالى : "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً"[57]، إن المجتمع شديد الحساسية، وفي حاجة إلى آداب اجتماعية تتفق مع هذه الحساسية ورب كلمة عابرة لا يحسب قائلها حساباً لما وراءها ورب شائعة عابرة لم يرد قائلها بها إلا فرداً من الناس .. ولكن هذه وتلك تترك في نفسية المجتمع وفي أخلاقه وفي تقاليده وفي جوه آثاراً مدمرة ؛ وتتجاوز الفرد المقصود إلى الجماعة الكبيرة"[58].

وإنني أرى أن الألفاظ غير اللائقة التي تصدر عن كثير من المتظاهرين، ليست ذا جدوى، فلم تغير واقعاً، وقد تُسبب ضرراً أكبر من الضرر الواقع فيصبح عداؤهم أشد لنا.

---

(53) دبور، أنور، فتوى بعنوان "استخدام الألفاظ النابية في المظاهرات الشعبية"، تاريخ الفتوى، 2005/4/3.

(54) سورة المائدة/ الآية78.

(55) سورة الأنعام/ الآية 108.

(56) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 61/7.

(57) سورة النساء/ الآية 148.

(58) قطب، سيد، في ظلال القرآن ، 794/2.

ب - أن لا تكون بدافع وهدف نصرة معتقدات محرمة، من قضايا الإلحاد والوثنية وما شابه ذلك، وإنهُ ما من مانع شرعي في نصرة قضايا المظلومين في الأرض من غير المسلمين، بل إن هذا من مهام المسلمين ودورهم الإيجابي في الأرض، على ألا يكون ذلك دعماً وتأييداً لما يتعارض مع هذا الدين عقيدة وشريعة[59].

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي أن من قيود حرية الرأي "أن لا تؤدي إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع بين المسلمين"[60].

وعن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال : كنّا عند رسول الله ﷺ فقال "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، (أو قو الزور)" وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت [61].

"وشهادة الزور" الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك[62].

ولاشك أن وقوف المسلم خلف الباطل والمعتقد المحرم شهادة زور منه له، وهذا محرم ؛ وذلك لأن عموم الحديث يقتضي أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق بحق عظيم أو حقير[63].

جـ - ألا تكون بدافع مؤازرة ودعم قضايا محرمة شرعاً، سواء أكانت أخلاقية، أم اقتصادية أم اجتماعية، وغيرها، كالدعوة إلى خلع الحجاب والسفور، أو إباحة الخمر، أو تشجيع الربا وغيرها[64].

---

(59) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/461.

(60) الزحيلي، حق الحرية في العالم ، مرجع سابق ، ص/122.

(61) مسلم ، مرجع سابق، حديث رقم (87) 91/1 .

(62) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، حديث رقم (69) 282/1.

(63) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/462.

(64) المرجع نفسه ، ص/463.

والفرق بين هذا الشرط وما سبق، أن هذا لما يجري في بـــلاد المـــسلمين، وذلك لما هو من دعم لبلاد غير إسلامية[65].

قال الله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقــوى ولا تعـــاونوا علـــى الإثـــم والعدوان"[66]. قال القاضي أبو محمد [67]:" إن البر يتناول الواجب والمندوب إليه والتقوى رعاية الواجب فإن جعل أحدهما بدل الآخر فتجوز ثم نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العدوان وهو ظلم الناس، ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملاً بشدة العقاب"[68].

ويستفاد من هذه الآية أن الأمر لجميع الخلق بالتعاون على أمـــر الله بـــه، ووجوب الإعراض عن المعتدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه[69].

وقال الله تعالى :" ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"[70].

يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية أي : "ولا تعمل بالمعاصي"[71] ، وكل ما يفضي إلى محرم فهو محرم.

د - أن لا تتضمن أي مظهر من مظاهر التفرقة والتجزئة بين المسلمين، أو إثـــارة لأي لون من ألوان العصبية أو العنصرية بينهم، مهما كان حالهـــا، جغرافيـــة أو تاريخية أو اجتماعية، أو رياضية، لأن ذلك من الفتنة[72].

ومن قيود حرية الرأي ألا تؤدي إلى الفتنة وتفريق المسلمين[73]، قـــال الله تعالى :"وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتـــذهب ريحكـــم .." [74]

---

(65) المرجع نفسه ، ص/463.

(66) سورة المائدة / الآية 2.

(67) هوعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة 546هـــ، وله كتاب في التفـــسير، (المحـــرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).

(68) ابن عطية، أبو محمد عبد الحميد بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 150/2.

(69) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/463.

(70) سورة القصص/ الآية 77.

(71) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 315/7.

(72) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق، ص/463.

(73) الزحيلي، مرجع سابق ، ص/122.

(74) سورة الأنفال/ الآية 46.

ونصت الآية على حرمة الاختلاف والتنازع مهما تعددت الوسائل والأسباب ؛ لما في ذلك من تمزيق وتفريق وإضعاف للأمة[75].

وقوله الله تعالى "ولاتبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يجب المفسدين"[76] ولاشك أن لإثارة النعرات العصبية الجاهلية بين المسلمين من أعظم مظاهر الفساد في أرض المسلمين وديارهم[77].

2.1.2.1.1.4 : عدم معارضتها للأخلاق[78]:

ويتضمن هذا الضابط شرطين هما:

أ - أن لا تتضمن اختلاطاً محرماً بين النساء والرجال الأجانب[79].

يقول الدكتور أنس أبو عطا :"إنه ما من مانع شرعي في خروج المرأة من بيتها لمصلحة أو حاجه معتبرة ، من حيث المبدأ العام، إن توافرت ضوابط ذلــك في لباسها ومشيتها وكلامها وزينتها ومكان تحركها، ويدخل من ضــمن ذلــك، مشاركتها الرجل في التجمعات والمظاهرات بأنواعها وألوانها ...، ناهيــك عــن دورها الدعوى ومشاركتها الرجل فــي ذلــك ، قــال الله تعــالى :"والمؤمنــون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[80][81].

وكل ذلك ضمن التزامها أدب الإسلام وتعاليمه، ومن أهمها في هذا الحــال عدم تحقق الاختلاط المحرم، وهو المجانبة القريبة المثيرة للشهوة والفتنــة ، أمــا مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد عام، مع توافر اللبــاس الــشرعي وعدم الخلوة، وجميع الضوابط الأخرى، من عدم الملامسة، وعدم التعطر، وعدم الخضوع في القول، وغض البصر، فليس من ذلك[82]، بدليل ما رواه حمزة بــن

---

(75) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق، ص/464.

(76) سورة القصص/ الآية77.

(77) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/464.

(78) المرجع نفسه ، ص/465.

(79) المرجع السابق ، ص/465.

(80) سورة التوبة/ الآية71.

(81) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق، ص/465.

(82) المرجع نفسه ، ص/465.

أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء "إستأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به"(83).

ويقول الدكتور عبد الله الفقيه عندما سُئل عن الخروج إلى المظاهرات بالنسبة للنساء هل هو جائز فأجاب قائلاً :"إن كل ما يباح للرجل يباح للمرأة، إلا ما ورد النص من الشارع بتخصيصه بالرجل دون المرأة الأمر الذي يجعل حكم خروج المرأة في المظاهرات هو حكم خروج الرجل ، هذا في الأصل ، ولكنه قد يعرض لخروجها ما يجعله غير جائز، كأن يؤدي خروجها إلى مزاحمة الرجال الأجانب في بعض الحالات"(84).

ويقول الدكتور أحمد سعيد حوى عندما سئل :" هل يجوز للمسلمات أن يشاركن في المظاهرات وحولهن الرجال والشرطة والصحفيون، فأجاب قائلاً:" المشاركة في المظاهرات قد تكون تعبيراً عن رأي، وقد تكون تكثيراً لسواد المسلمين، وهذا لاشيء فيه إذا لم يترتب عليه محظور شرعي، والعبرة في سؤالك هنا لطبيعة المظاهرة والآثار المتوقعة، أما عن طبيعة المظاهرة فإن كان هناك زحام واختلاط فهذا لا يجوز شرعاً، وأما إن رتبت المظاهرة بحيث تسير النساء منفردات أو على الأقل لا يزد حمن مع الرجال، فالعبرة بالآثار المتوقعة.

فإذا كان يغلب على الظن أنهن سيتعرضن لإساءة من الشرطة أو غيرهم فهذا مما لا ينبغي أن تعرض المرأة نفسهاله؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولا يعني هذا أننا نريد أن نمنع المرأة من المشاركة في خدمة الإسلام، فهناك أبواب كثيرة يمكن أن تشارك فيها ، كما أن هناك حالات يجب عليها أن تشارك فيها كما إذا تعين الجهاد أي أصبح فرض

(83) آبادي ، مرجع سابق ، حديث رقم (5267) 190/14 . سكت عنه أبو داود .

(84) القفيه، مرجع سابق ، ص / 3.

عين"[85]، وعليه فإن شاركت النساء في مظاهرة مع الرجال فإن صفوفهن تكـــون متأخرة خلف صفوفهم وبمساحة فارغة بينهم؛ حتى لا يكون بينهم تداخل[86].

ب - أن تكون أدواتها اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الإسلام وآدابه، من حكمة وموعظة حسنة ورفق، بحيث يتم إيصال الفكرة منها للوصول للهدف المنشود بلا فحش ولاعيب ولا قول خادش للحياء أو مناف للذوق، ذلك أن الإســـلام العظـــيم كريم نبيل في أهدافه، وكذلك الحال في وسائله وأدواته[87].

ويقول الدكتور رحيل غرايبة، من قيود وضوابط حرية الرأي في الإسلام " اتباع طريق اليسر، والرفق واللين، والجدال بالتي هـــي أحـــسن والابتعـــاد عـــن الخشونة والفظاظة والغلاظة في القول"[88]، قال الله تعالى :" ولا تجـــادلوا أهـــل الكتاب إلا بالتي هي أحسن"[89]، وقال الله تعالى : "وقل لعبادي يقولوا التـــي هـــي أحسن"[90]، وقال أيضاً:" أُدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"[91]، وقال سبحانه وتعالى :" ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك"[92].

وهذه النصوص ترسم معلماً بارزاً من معالم ممارسة حرية التعبيـــر عـــن الرأي بأن يكون ملتزماً بالرفق واليسر في الموعظة وجمال الأسلوب، حتى يتوافق ذلك مع حسن النية، وسلامة القصد في الوصول إلـــى الحـــق، وتحقيـــق الخيـــر والمصلحة العامة[93].

3.1.2.1.1.4 : عدم تسببها للضرر[94]

ويتضمن هذا الضابط ثمانية شروط هي:

---

(85) حوى، مرجع سابق ، ص / 3.

(86) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق، ص/466.

(87) المرجع السابق ، ص/466.

(88) غرايبة، رحيل محمد ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، ص/370.

(89) سورة العنكبوت / الآية 24.

(90) سورة الإسراء/ الآية 46.

(91) سورة النحل/ الآية 125.

(92) سورة آل عمران/ الآية 159.

(93) غرايبة، مرجع سابق، ص/371.

(94) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص467.

أ - أن لا تتضمن الانتحار، بل ولا أي مظهر من مظاهر إيذاء الإنسان نفسه: [95].

وذلك كإشعال النار في الجسم، أو قطع جزء من الجسد، أو جرح شيء من البدن كمظهر من مظاهر الاعتراض والمخالفة والاحتجاج، والامتناع عن الطعـــام والشراب لمدة طويلة يدخل ضمن هذا المجال وبخاصة إذا كان بـــشكل جمـــاعي "اعتصام جماعي مع الإضراب عن الطعام"[96]، عن ابن عمر رضى الله عنهمـــا :"أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى"[97].

ويستدل على ذلك بقول الله تعالى : "ولا تقتلوا أنفـــسكم إن الله كـــان بكـــم رحيماً"[98]، وأثبتت الآية بشكل واضح حرمة أن يقتل الإنسان نفسه[99].

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ "من قتـــل نفـــسه بحديدة فحديدته في يده تيوجأ بها[100] في نار جهنم خالداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[101].

ووجه الدلالة في الحديث تحريم قتل الإنسان نفسه[102].

ب - أن لا تتضمن القتل للآخرين: [103].

وذلك بأن لا يحصل فيها الاعتداء بالقتل على حياة الناس الأبرياء، مهمـــا كانت الظروف والأحوال؛ لأن الإنسان مكرم مصان، جعلت الشريعة نفـــسه مـــن المقاصد الخمسة، التي يدور التشريع حولها حفظاً ورعاية وصيانة[104].

---

(95) المرجع نفسه ، ص467.

(96) المرجع السابق ، ص/467.

(97) مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (1102) 211/7.

(98) سورة النساء/ الآية 29.

(99) أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/467.

(100)يتوجأ: يطعن، النووي، مرجع سابق ، 121/2.

(101)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (109) 118/2.

(102)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ذكره، ص467.

(103)المرجع نفسه ، ص468.

(104)المرجع نفسه ، ص469.

والأدلة :

أولاً :من القرآن الكريم :

*ـــ قال الله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "[105].

ووجه الدلالة: أثبتت الآية الكريمة حرمة القتل لأي نفــس ســـواء أكانـــت لمؤمن أم معاهد إلا بالحق، وهو بما أبيح قتلها به مما أثبتتـــه نـــصوص شـــرعية أخرى من قصاص، أو رجم للزاني المحصن، أو قتل المرتد[106].

ثانياً: من السنة النبوية:

*ـــ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال، قـــال رســـول الله ﷺ "...فـــإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فـــي بلدكم هذا .." [107].

ووجه الدلالة بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك[108].

حـــ - أن لا تتضمن الاعتداء على أبدان الناس، فيما هو دون القتـــل مـــن الأذى والضرر، كالضرب أو الجرح أو ما شابه ذلك[109].

الأدلة : من السنة النبوية :

ـــ عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، أي الإسلام أفضل؟. قال "من سلم المسلمون من لسانه ويده"[110].

ووجه الدلالة تحريم إيذاء المسلمين بالقول والفعل[111] ولاشك أن ســـلامة الناس من يد المسلم تتضمن حرمة اعتدائه عليهم ضرباً أو ضـــرراً، بمباشـــرة أو تسبب، وخصت اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها[112].

---

(105)سورة الإسراء/ الآية 33.

(106)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/469.

(107)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم(1679) 167/11

(108)النووي، مرجع سابق ، 167/11.

(109)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/471.

(110)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم ، (42) 12/2.

(111)النووي، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 12/2.

- وهناك مسألة يجب بحثها لأهميتها ولكثرة حدوثها وهي الحوادث التي تقع بين المتظاهرين ورجال الأمن.

فكثيراً ما يحدث صدام المتظاهرين برجال الأمن فتقع إصابات من أحد الطرفين أو كليهما، وما نود أن نبينهُ هو، من سيتحمل المسؤولية، المتظاهرون أم الشرطة في حالة اعتداء أي منها على الآخر .

فإذا خرجت تظاهرة واصطدم فيها المتظاهرون مع رجال الأمن، فيمكن أن نكيف المسألة فقهياً على النحو الآتي:

أولاً: إذا وقع قتل أو ما دون القتل في صفوف المتظاهرين وكانوا من المنكرين لظلم واقع عليهم أو على غيرهم، أو مطالبين بحقوقهم، فقد اتفق الفقهاء على تحريم قتل المسلم بغير حق.

يقول الإمام السرخسي: "الجناية على النفوس نهايتها ما يكون عملاً محضاً فإنها من أعظم المحرمات بعد الإشراك"(113)

ويقول الشيخ محمد الشنقيطي:"حرم الله دم المسلم بغير حق وجعله من أعظم الكبائر"(114).

وقال الرافعي والنووي: "قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر"(115).

وقال ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير:"ولاخلاف بين الأمة في تحريمه فإن فعله إنسان متعمداً فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"(116).

واستدلوا بالأدلة السابقة على تحريم القتل، وأدلة أخرى من القران الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القران الكريم :

---

(112)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/471.

(113) السرخسي، المبسوط ، 84/27.

(114)الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد أحمد ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، 390/4.

(115)الحسيني، كفاية الأخيار ، 156/2.

(116)ابن قدامة ، موفق الدين وشمس الدين ،المغنى ، 319/9.

1- قال الله تعالى :" ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً"[117].

2 -قال الله تعالى :" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئا ً"[118].

ثانياً: من السنة النبوية :

1 -عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ ، قـال :"اجتنبـوا السـبع الموبقات :الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكـل مـال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[119].

2 -عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال، قال رسـول الله ﷺ " لا يحـ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحـدى ثـلاث : الثيـب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[120].

وعموم الأدلة السابقة تفيد تحريم القتل بغير حق : وقد سبق ذكـر الـدليل على تحريم أذى المسلمين فيما دون القتل في حديث أبي موسى الأشعري الـوارد في الضابط الثالث من ضوابط المظاهرات.

وأجاز الإسلام للإنسان أن يطالب بحقه، لقوله ﷺ " إن لصاحب الحق مقالا "[121] وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ :" أفضل الجهاد كلمة عدل عنـد سـلطان جـائر أو أميـر جائر"[122].

وبناء على ذلك فإن إنكار الظلم ودفعه والمطالبة بالحق بالوسائل المناسبة ، أمر مشروع، فإن مصلحته تغلب مفسدته وذلك لأن فيه رفع للظلم الواقع، وتخفيفاً للمشقة على الناس، فعن أنس رضى الله عنه قال، قال رسـول الله ﷺ :" انـصر

---

(117)سورة النساء/ الآية 93.

(118)سورة النساء/ الآية 92.

(119)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (89) 83/2 .

(120)الترمذي ، حديث رقم (1401) 644/4 ، قال أبو عيسى، حديث حسن صحيح.

(121)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (1601) 38/11.

(122)اختلف العلماء في تصحيحه، الترمذي ، مرجع سابق ، حـديث رقـم (2174) 409/4 . آبـادي ،مرجع سابق، حديث رقم (4344) 7 /161 ، حسنه الترمذي وصححه العظيم آبادي .

أخاك ظالماً أو مظلوماً، قلنا يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالمـــا ً؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه(123)، ومن نصرتي لأخي المسلم عند وقوع الظلم عليه ، أن أساعده في رفع الظلم عنه ، ومن الوسائل الفعالة لحد ما في هذا العصر، التي يعبر فيهاعن الإنكار والرفض والمطالبة المظاهرات .

وطالما أن المتظاهرين هم منكرون لظلم أو مطالبون بحق فـــإن دمـــاءهم مصانة بحكم الشرع، مادام أنهم ملتزمون بالحدود الشرعية في تظـــاهرهم، فـــإذا تعرض هؤلاء المتظاهرون للقتل أو الضرب أو الاعتداء عليهم من قبـــل رجـــال الأمن فإن الدولة هي المسؤولة عن ذلك، وهي تتحمل تبعات ذلـــك ؛ لأن رجـــال الأمن لا يقومون بأي فعل إلا بناء على الأوامر الصادرة لهم من المسئولين.

ثانياً: إذا وقعت الإصابات في صفوف المتظاهرين وكانوا معتدين ، كالمتظاهرين الذين يقومون بالاعتداء على الملكيات بأنواعها (السيارات، والمحلات التجاريـــة، والدوائر الحكومية، والاعتداء على رجال الأمن بالضرب) وغيرها من الأعمـــال التخريبية.

تعد هذه الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الناس من باب الفـــساد فـــي الأرض الذي ليس له ما يبرره، سوى أن هؤلاء فيهم من يتعمد ذلك لإثارة الفتنة، وفـــيهم من غرر به، ولم يدرك خطورة فعله هذا وواجب الدولة في مثل هذه الأحـــوال أن تتخذ الإجراءات الاحترازية لمنـــع حـــدوث مثـــل هـــذه الأفعـــال ، وأن تتـــاقش المتظاهرين في مطالبهم ، فإن كان هناك ظلم يزال، وإن تمادى المتظاهرون فـــي الإفساد ، فهناك تصبح المصلحة بكبح جماح هذه الفتنه.

وإذا اجتمع سبب ومباشرة فلا يخرج الأمر في تحديد مـــسئولية التـــسبب والمباشر عن حالة من ثلاث :

1 - أن يغلب السبب المباشرة ، ويتغلب السبب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية علـــى المتـــسبب دون المباشـــر، كقتـــل المحكوم عليه بالإعدام بناء على شهادة الزور، فتنفيذ الحكم بمعرفة الجـــلاد هـــو

(123)الترمذي ، مرجع سابق ، حديث رقم (2255) 453/4 ، قال أبو عيسى، حديث حسن صحيح.

المباشرة ، وشهادة الزور هي السبب ، ولما كان فعل الجلاد لا يعد عدواناً كان صاحب السبب أي شاهد الزور هو القاتل(124).

2- أن تغلب المباشرة السبب : وتتغلب المباشرة على السبب إذا قطعت عمله ، كمن ألقى إنساناً في ماء بقصد إغراقه فخنقه آخر كان يسبح في الماء ، فالمسؤول عن القتل في هذه الصور هو المباشر وعليه وحده القصاص(125).

3- أن يعتدل السبب والمباشرة : بأن يتساوى أثرهما في إحداث الجريمة ، وفي هذه الحالة يكون المتسبب والمباشر مسؤولين معاً عن نتيجة الفعل ، كالإكراه على القتل والآمر به ؛ فإن المكره والآمر مسؤلان عن القتل كما يسأل المكره والمأمور(126).

وبناء على ذلك فإن المباشر والمتسبب يتحملان المسئولية كل حسب فعله.

وأما إن كان الاعتداء متعلقاً بالمال ، سواءً كان عاماً أم خاصا ، فإن المباشر والمتسبب في إتلافه ، يكون الضمان عليه وفق قواعد الشريعة الآتية :

القاعدة الأولى: " المباشر ضامن وإن لم يتعمد "(127).

فمن باشر عملاً مضراً بغيره بأي طريقة كانت، فهو ضامن سواء أكان عامداً أو مخطئاً ، فلو زلقت رجل إنسان فقط على شيء لغيره فأتلفه أو أضره ، أو طارت شرارة من دكان حداد فأحرقت ثوب شخص، أو انقلب طفل على آنية شخص فكسرها ، كان كل أولئك ضامنين ما أتلفوا أو أفسدوا(128).

القاعدة الثانية:" المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد "(129).

والمتسبب في حادثة هو الذي يفعل ما يؤدي إليها ولا يباشرها بنفسه فإذا انفرد التسبب في الميدان كان من موجبات الضمان ، بشرط أن يكون المتسبب

(124)عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي ، 457/1.

(125)المرجع نفسه ، 457/1.

(126). المرجع نفسه ، 458/1.

(127)الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 1045/2.

(128)المرجع نفسه ، 1045/2-1046.

(129)المرجع نفسه ، 1046/2.

متعدياً، كما لو فتح شخص باب قفص أو اصطبل حتى فرّ الطائر أو الدابة، فإنه يضمن.

أما إذا لم يكن المتسبب متعديا ، كمن حفر حفرة في أرضه فدخل حيوان لجاره فسقط فيها فلا ضمان عليه[130].

ومتى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد، لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالتي العمد والخطأ، كما لو صاح مجنون بدابة أحد حتى جفلت ، وأضرت بمال أو نفس ، كان ضامناً في ماله[131].

القاعدة الثالثة :" إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"[132].

واجتماع المتسبب والمباشر في حادثة يكون بأن يتخلل بين عمل المتسبب وحدوث الحادثة فعل شخص آخر مختار[133].

فهذا الشخص عندئذ يكون مباشراً، فيضاف الفعل إليه لأنه ألصق به من المتسبب السابق، ويكون هو الضامن للضرر ، ولو كان المتسبب متعديا، لوجود من هو أولى يتحمل التبعة، وهو المباشر[134].

مثال : فلو حلَّ شخص رباط دابة في حظيرة مغلقة ، وفتح شخص آخر باب الحظيرة فهربت الدابة، فالضمان على فاتح الباب ، لأنه مباشر.

وبناء على ذلك فإن الضمان في المظاهرات نتيجة الاعتداء على المال العام أو الخاص يكون حسب حال الشخص إن كان مباشراً أو متسبباً .

د - أن لا تتضمن حمل السلاح بشكل يضر بالمسلمين ، بل ألا تتضمن حمل أي شيء يؤذي المسلمين أو يروعهم، من بندقية، أو سكين أو ألعاب نارية ، أو ما شابه ذلك[135].

---

(130) الزرقا ، مرجع سابق ، 1047/2.

(131)المرجع نفسه ، 1047/2/ . شبير ، مرجع سابق ، ص/317.

(132)الزرقا ، مرجع سابق ، 1047/2.

(133)المرجع نفسه ، 1048/2.

(134)شبير، مرجع سابق ، ص/319.

(135)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق، ص/472.

الأدلة: أولاً : من القرآن الكريم :

* - قال الله تعالى:" والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثما مبيناً "[136].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على الحرمة العظيمة لأذى المؤمنين[137].

ثانياً: من السنة النبوية :

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول اللهﷺ :"من حمل علينا السلاح فليس منها"[138].

وجه الدلالة :"دل الحديث على حرمة حمل السلاح على المسلمين ؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، ومن يفعل ذلك فليس على طريقة المسلمين ؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه"[139].

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار "[140].

وجه الدلالة: يريد رسول الله ﷺ أن يحذرنا من أمر لطالما وقع الناس في شراكه، وهو التمازح والتلاعب بين الناس، بأن يشير أحدهم بالسلاح على أخيه ، وقد يترتب عليه خلل أو خطأ أو سهو، فيخرج الأمر عن سيطرته فيقتل مسلماً من حيث لا يقصد، وفي ذلك الخسران المبين، ناهيك عما يدل عليه الحديثان السابقان من تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلم بكل وجه[141].

هـ - أن لا تتضمن الاعتداء على أعراض الناس بالقذف أو الاتهام لهم بالباطل، أو السخرية والاستهزاء بهم، أو الانتقاص من قدرهم ومكانتهم بلا أدنى وجه حق،

---

(136)سورة الأحزاب/ الآية 58.

(137)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/472.

(138)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (98) 107/2.

(139)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/472.

(140)مسلم ، مرجع سابق،حديث رقم(2617) 170/16.

(141)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/472.

بل وحتى إن كانت تلك الصفة الذميمة فيهم ، فإنه لا يجوز ذكرها إن لم يكن لهـــا مقصد شرعي[142].

وكل ما سبق قد يأخذ صوراً عدة، منها القول أو الرســومات والمكتوبـــات المعلقة، أو ما يسمى "الكاريكاتير"، وما شابه ذلك[143].

الأدلة: أولاً: من القران الكريم :

1 - قال الله تعالى :" ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانـــاً وإثماً مبيناً"[144].

وجه الدلالة: أثبتت الآية حرمة الافتراء بالباطل والكذب على الناس بالتقول عليهم مما ليس فيهم[145].

2 - قال الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عـــسى أن يكونـــوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفـــسكم ولا تنابزوا بالألقاب"[146].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة جميع أنواع الـــسخرية والطعـــن بـــين المؤمنين فيما بينهم[147].

ثانياً:من السنة النبوية :

*ـــ قال رسول الله ﷺ : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[148].

ووجه الدلالة : الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ، وهو أمـــر دل منطوق الحديث على تحريمه إن كان بغير حق[149].

و - أن لا تتضمن الاعتداء على المال والممتلكات العامة[150].

---

(142) المرجع نفسه ، ص/474.

(143)المرجع نفسه ، ص/474.

(144)سورة النساء/ الآية 112.

(145)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/474.

(146)سورة الحجرات/ الآية 11.

(147)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/474.

(148)مسلم، مرجع ، حديث رقم (65) 54/2.

(149)أبو عطا، ضوابط المظاهرات ، مرجع سابق ، ص/475.

وذلك لأن الأصل العام هو المحافظة عليها وإزالـــة كـــل مظـــاهر الأذى والضرر عنها، بل جعل ذلك جزءاً من الإيمان[151].

الأدلة : من السنة النبوية:

1 -عن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قـــال رســـول الله ﷺ :" الإيمـــان بـــضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطـــة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان " [152].

وجه الدلالة: استجاب تنحية وإبعاد كل ما يؤذي مـــن حجـــر و شـــوك أو غيره[153].

2 - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : "إن شجرة كانـــت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة"[154].

وجه الدلالة: فضل كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً[155].

وفي المقابل فالذنب عظيم لمن يتعدى على هذا الطريق العام ، والأدلة في ذلك على نوعين الأول : أدلة حرمة الاعتداء على المال العام بشكل عام ، والثاني أدلة

حرمة الاعتداء على الطريق العام بشكل خاص[156] وبيان ذلك كما يأتي :

أولاً: دليل حرمة الاعتداء على المال العام :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ، عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمى بسهم فكـــان

---

(150) المرجع نفسه ، ص/477.

(151)المرجع نفسه ، ص/477.

(152)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (35) 6/2.

(153)النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 6/2.

(154)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم ، (2617) 171/16 .

(155)النووي ، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، 171/16 .

(156)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/478.

فيه حتفه فقلنا : هنيئاًله الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: " كــلا والــذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه نارا، أخذها من الغنائم يــوم خيبــر، لــم تصبها المقاسم قال : ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال يا رســول الله، أصبت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار أو شراكان مــن نــار" (157).

وجه الدلالة: أثبت رسول الله ﷺ تحقق العذاب العظيم في جهــنم لرجــل "غل" واعتدي على مال المسلمين العام المشترك بينهم قبل قسمة "الغنــائم"، فأخــذ جزءاً يسيراً منه، وهو شملة أي رداء "عباءة"(158).

ثانياً: دليل حرمة الاعتداء على الطريق العام:

1 -وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" اتقوا اللعانين، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم(4).

وجه الدلالة : وصف رسول الله ﷺ باللعنة من يؤذي الناس بوضعه القذر في طريقهم ، فيأتي من باب أولى من يتلف، أو يحرق، أو يكسر شيئاً مــن هــذا الطريق وما حوله ، بل وكل شيء من الممتلكات العامة للمسلمين.

2 -عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" إياكم والجلوس فــي الطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بُدّ من مجلسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه قال: غــض البــصر، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "(159).

وجه الدلالة: نهي رسول الله ﷺ عن استخدام الطريق لغير مــا وجدلــه ، وبخاصة ما يعيق السير فيه كالجلوس ، فإن كان ولابد من استخدام الطريق لشيء من هذا ضمن حقه منع الأذى المادي بعدم الضرر والتلف ، ومنع الأذى المعنوي بوجوب غض البصر عن محارم الناس ، وإذا كان النبي ﷺ منع الجلــوس فــي

---

(157)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (115) 128/2.

(158)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق، ص478.

(4) مسلم، ، مرجع سابق ، حديث رقم(115) 128/2.

(159)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (2121) 102/14.

الطرقات لما يترتب عليه من ضرر، فمن باب أولـــى أن لا يقــوم المتظـــاهرون بتعطيل المرور كما ولا يجوزحرق الإطارات في الشوارع ووضع أكوام الرمـــل فيه[160].

حـــ -أن لا تتضمن الضجيج المزعج للآخرين[161].

ومفهوم أن المراد بهذا الشرط ألاّ تتضمن المظاهرة ضوضاء ضـــارة بـــالآخرين المجاورين، خاصة وقد أثبت علماء البيئة ضرر ذلك، بل وأدخلوه ضـــمن قائمـــة أشكال التلوث وأنواعه ؛ لخطورته وأضراره المتعلقة بالجهاز السمعي والعـــصبي والقلب والغدد مما هو مثبت علمياً ضمن ما يسمى بمخاطر التلوث الضوضائي أو الفيزيائي[162].

وإن الدين الإسلامي برئ مـــن الـــضوضاء المزعجـــة بجميـــع أنواعهـــا وأصواتها، بل هو حريص كل الحرص على أن يعيش المسلم في هدوء وطمأنينة، ولهذا فهو يمنع كل وسيلة تؤدي إلى إثارة القلق والإزعاج ، قـــال الله تعـــالى :" واقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير"[163] ولهذا وصف الله عز وجل أولئك الذين قدموا الرؤية رسول الله ﷺ فأخذوا ينادونه بصوت مرتفع :" إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلـــون، ولـــو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم"[164] ، ومن ثـــم فالمـــسلم مطالـــب بالتزام السكينة والوقار والاعتدال في صوته ، قال الله تعالى:" ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ً"[165]، وجاء في الحديث الشريف عن عبـــد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال :" بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فـــسمع جلبةً فقال :" ما شأنكم " قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلـــوا ، إذا أتيـــتم

(160)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/479.

(161)المرجع نفسه ، ص/479.

(162) المرجع نفسه ، ص/479.

(163)سورة لقمان/ الآية 19.

(164)سورة الحجرات/ الآية 4-5.

(165)سورة الإسراء/ الآية 110.

الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا "[166]، والفضاء الصوتي ليس ملكاً لأحد بل ، هو ملكية جماعية توقف حياله كافة محاولات التصرف فيه بعبث واستهتار وتساهل ، وكأنه ملكية خاصة ، ومن ثم فإنه لابد من أن تعد الانتهاك لحرمة هذه الملكية الجماعية كأي اعتداء على الممتلكات العامة[167].

ط- أن لا تجلب الضرر والأذى للمسلمين ، سواءً في عقيدتهم أو شريعتهم أو حتى في معاشهم وشئون دنياهم ، بحيث لو قورنت المنفعة أو المصلحة المتوقعة من المظاهرة مع المضرة الناتجة عنها لكان الضرر أكبر[168].

ومن القواعد الفقهية المعول بها في هذا المجال قاعدة "الضرر يزال"[169] أي تجب إزالة، وهذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي الأساس لمنع الفعل الضارعن النفس والغير وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده ؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره[170] ، قال العز بن عبد السلام :"وإن رجحت المفاسد دفعناها، ولا نبالي بفوات المصالح "[171].

ولعل من أمثلة ذلك ما قد يجلبه حرق علم بلد كافر من أذى أو اضطهاد للمسلمين المقيمين فيه، أو أن تكون المظاهرة ضد فكر ما منحرف في بلاد المسلمين، فيترتب على المظاهرة شيوع أمره وانتشار خبره ، أو تأييد السلطة الحاكمة ودعمها له، بل واحتضانها له إن رأت فيه رفضاً من قبل الإسلاميين ويثبت كل ذلك أن رسول الله ﷺ كان يترك بعض الأمور المختارة ، ويصبر على بعض المفاسد ؛ خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم منها[172].

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم :

---

(166)مسلم ، مرجع سابق ، حدث رقم (603) 100/5.

(167)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/480-481.

(168)المرجع نفسه ، ص/481.

(169)شبير، مرجع سابق ، ص/163.

(170)المرجع نفسه ، ص/165.

(171)عبد السلام ، مرجع سابق ، ص/47.

(172)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/481-482.

1 - قال الله تعالى "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عــدواً بغيــر علم"[173].

وجه الدلالة: يخاطب الله تبارك وتعالى ناهياً رسول ﷺ والمؤمنين عن سب آله المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظــم منهــا، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين الله تبارك وتعالى[174].

ثانياً: من السنة النبوية :

1 -عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمت رسول الله ﷺ يقــول:" لــولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية "أو قال بكفر" لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلــت بابها بالأرض ولدخلت فيها من الحجر " [175].

وجه الدلالة: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، ومنها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وتــرك المفسدة، بدئ بالأهم ، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى مــا كانــت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنه بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فــضل الكعبــة فيــرون تغييرها عظيما، فتركها النبي ﷺ، ومنها فكر ولي الأمــر فــي مــصالح رعيتــه واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود[176].

4.1.2.1.1.3 : تحقيقها الأهداف والمصالح المشروعة: [177]

ويتضمن هذا الضابط شرطين هما:

أ - إن كانت سياسية فلابد لها من منطلق واضح الهدف ، سليم النيات ، مبني على قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنطلقــة مــن أســس النــصيحة لله

(173)سورة الأنعام/ الآية108.

(174)ابن كثير ، مرجع سابق ، 183/2.

(175)مسلم ، مرجع سابق ، حدث رقم (1333) 9 /90.

(176)النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 89/9.

(177)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/483.

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن ثم ليست مجرد تحرك غوغائي عشوائي حركته الإشاعة أو النيات الخبيثة، ظاهرها فيه الرحمـــة وباطنهـــا فيـــه الـــسوء والمنكر، وعليه فإنه لابد من كونها منضبطة من أهل العلـــم، موثقـــة الأهـــداف والمنطلقات[178].

الأدلة: **أولاً:** من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى:" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنـــسل والله لا يحب الفساد، وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبـــئس المهاد"[179].

وجه الدلالة : تثبت الآية أهمية الحذر من بعض الناس الذين قـــد يظهـــر أحدهم ويعلن ما يعجب المسلمين قوله، على الرغم من اختلاف ســـريرته ونياتـــه الفاسدة ، التي تقصد معصية الله تعالى وقطع الطريق وإفـــساد ســـبيل عبـــاد الله الصالحين[180].

ثانياً: من السنة النبوية :

1 -عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعـــض القوم، فقال رسول الله ﷺ دعوه ولا تزر موه قال فلما فرغ دعا بدلو مـــن مـــاء فصبه عليه[6].

وجه الدلالة: دل الحديث علـــى أن الأمـــر إن تيـــسر عـــلاج خللـــه دون اضطراب، أو تعنيف، فلا حاجة للبلبلة، ويكتفى بالإصلاح دون الضجيج؛ تحقيقـــاً للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحـــصيل أعظـــم المصلحتين بترك أيسرهما، ومن ثم لا حاجة للتظاهر لأدنى سبب يمكن علاجهُ من دونها[181].

---

(178)المرجع نفسه ، ص/483.

(179)سورة البقرة/ الآية204 - 206.

(180)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص484.

(6) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (1848) ، 12 / 238 .

(181)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/484.

2 -عن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ :"من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُميــة، بغــضبُ العصبة، أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خـــرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشىمن مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه"[182].

وجه الدلالة: أن المسلم لا يدعو لما يفرق جماعـــة المـــسلمين، أو يـــضر بمصالحها.

ب -أن لا تكون بدافع البطر، والخيلاء، والمباهاة الممزوجة بـــالكبر، والاســـتعلاء على الناس كما يفعل البعض في مناسبات الأعراس أو نجاحات أولاًدهم الدراسية، والشواهد على ذلك في مجتمعاتنا متعددة[183]:

الأدلة:

أولاً : من القرآن الكريم :

1- قال الله تعالى "ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا، كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها"[184].

2 -قال الله تعالى " ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحـــاً إن الله لا يحب كل مختال فخور"[185].

وجه الدلالة : دلت الآيتين بمنطوقهما على حرمة التكبر والخيلاء والتجبـــر علـــى الناس[186].

ثانياً: من السنة النبوية :

(182)مسلم ، مرجع سابق ، حدث رقم (1848) 238/12.

(183)أبو عطا، ضوابط المظاهرات، مرجع سابق ، ص/485.

(184)سورة الإسراء/ الآية 37 -38.

(185)سورة لقمان/ الآية 18.

(186)ابن كثير ، مرجع سابق ، 43/3.

1 -عن مسروق قال، دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ ، فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وقال: قال رسول الله ﷺ إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً"[2].

وجه الدلالة: تحريم الفحش في القول والفعل على أي وجه كان،وأن خيركم من كان حسن الخلق، ليس متكبراً ولا مستعل على الناس . وهكذا تبين لنا أن كل فعل في الإسلام مضبوط بقواعد الشرع، لا تجوز مخالفتهُ، والمظاهرات فعل كثر القيام به في هذا الزمان، ولابد من إخضاعها لهذه الضوابط، حتى لا تخرج عن نطاقها لما لا تحمد عقباه.

2.1.4 : الضوابط الإدارية ومدى انسجامها مع الشريعة .

عرفنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية لم تترك مجالاً في الحياة إلا وجعلت له نظاماً معيناً، وفق قواعد محددة أو عامة كلية، يمارس الإنسان وفق هذه القواعد أعماله شريطة أن لا يتجاوزها وهذا ما جعل ديننا صالحاً لكل زمان ومكان، يضع الحلول المناسبة لكل ما يستجد من قضايا على مر العصور.

ولعل القوانين الوضعية تخالف الشريعة الإسلامية في الكثير من موادها، وتوافقه في أخرى، وفي عصرنا هذا تضع الدول القوانين و الأنظمة المنظمة للعلاقات بين الفرد والدولة،حتى يكون المواطن على دراية بحقوقه وواجباته . وضمنت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير عنه في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية وغيرها، ضمن الضوابط الشرعية المقررة[187].

وموضوع دراستنا الضوابط الإدارية للمظاهرات في المملكة الأردنية الهاشمية ومدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية، ولابد من تعريف الضوابط الإدارية في اللغة والاصطلاح، وذكرنا في المبحث السابق تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح.

(2) مسلم ، مرجع سابق ،حديث رقم (2321) 15 / 78 .

(187)الراجحي ، مرجع سابق ، ص/117.

1.2.1.4: الإدارة في اللغة والاصطلاح :

أما الإدارة لغة :من دور ، وأدرت الأمر أي سيرته ، والمدير من يتــولى تصريف أمر من الأمور(188).

والإدارة في الاصطلاح: هي بيان العلاقة بين الفرد والدولــة ومختلــف تصرفات الدولة في تنظيم شئونها، فيما يتصل بخدمتها للأفراد بوجه عام(189).

2.2.1.4 : الضوابط الإدارية اصطلاحا: لم أقف على تعريف للضوابط الإداريــة، وأعرفها بما يأتي : مجموعة من القوانين التي تسنها الدولة ترمــي إلــى تنظــيم العلاقة بين الفرد والدولة.

يدعو الإسلام للتنظيم واحترام النظام العام ، وذلك من أجل حفــظ الأمــن حتى لا تقع الفوضى في البلاد فتهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

والدين هو أساس الحياة وفلسفتها، وأساس التصور الكامل الشامل لوجــود الإنسان وعلاقته مع الخالق والكون والحياة، فهو ليس مسألة ثانوية وهــو لــيس بمعزل عن الحياة، وليس مجرد علاقة خاصة بين الفرد وربه، وإنما هــو ربــاط عقدي بين كل الذين استجابوا لله، واشتركوا في حمل رسالته وأداء أمانته بواجبات مشتركة ومسئولية عامة، وحقوق عامة ومشتركة أيضاً ؛من أجل تحقيق عبوديــة الله والاستخلاف في الأرض وعمارة الكون(190).

والشريعة الإسلامية غنية في نصوصها التي تنظم للناس شــؤون حيــاتهم الخاصة والعامة منها ومن هذه النصوص الشرعية التــي تحــث علــى التنظــيم واحترام النظام العام، ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

---

(188)مصطفى ، مرجع سابق، مادة (دور) 303/1.

(189)العمري ، مرجع سابق ، ص/15.

(190)غرايبة ، مرجع سابق ، ص/358.

1 - قال الله تعالى : "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عـــذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون"[(191)].

وجه الدلالة: حرم الإسلام إظهار المنكر وإشاعته بـــين النـــاس ، نظـــراً لمفاسده وللآثار المترتبة عليه ، ويرشد بالمقابل إلى احترام النظام والآداب العامة.

2 -قال الله تعالى:"ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمـــل بهتانـــاً وإثماً مبينا "[(192)].

وجه الدلالة: تحريم اتهام الغير بالباطل، لما لذلك من خطر على الأفـــراد والمجتمعات.

ثانياً: من السنة النبوية :

1 -عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدنية فبلغني أنّ الطاعون قد وقع بالكوفة فقـــال لي عطاء بن يسار وغيره إن رسول الله ﷺ قال : إذا كنت بأرض فوقع بها فـــلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها قال : قلت، عمنّ قالوا عن عامر بـــن سعد يحدث به قال: فأتيته فقالوا غائب، قال: فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فـــسألته فقال : شهدت أسامة يحدث سعداً قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بهـــا فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها"[(193)].

وجه الدلالة: الحجر الصحي وحماية المجتمعات من الأوبئة الفتاكة، هـــي النظم والقواعد التي شرعها الإسلام وسبق إليها، ويدعوهم إلى الالتزام بالأنظمـــة والقوانين التي لا تخالف الشرع.

2 - وعن جابر بن سمرة قال : ...، ثم خرج علينا رســـول الله ﷺ فقـــال :" ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، فقلنا يا رسول الله وكيف نصف الملائكـــة عند ربها، قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف"[(194)].

(191)سورة النور/ الآية 19.

(192)سورة النساء/ الآية 112.

(193)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (2218) 206/14.

(194) المرجع نفسه ، حديث رقم (430) 153/4.

وجه الدلالة: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع بإتمام الصفوف الأول ، والتنظيم في أداء العبادة.

والشواهد على احترام الأنظمة والقوانين والأعراف والعادات التي ليس فيها ما يخالف الشرع، أمر ثابت في الكتاب والسنة والواقع يشهد بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني لم يصرح بلفظ المظاهرات في صياغة القانون، ولكن سماه قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة2004 م، وقد ألغى القانون السابق للاجتماعات العامة رقم (60) لسنة 1953 وما طرأ عليه من تعديلات، وتم أيضاً إلغاء القانون المؤقت للاجتماعات العامة رقم (45) لسنة 2001م[(195)].

ويفرق في القانون الدستوري بين الاجتماع والتجمع على النحو الآتي :

الاجتماع: هو دعوة بعض الناس من أجل مناقشة موضوع معين، بشكل منظم في قاعات أو أماكن محدودة، ولهذا الاجتماع جدول أعمال معروف.

أما التجمع: فهو الذي يتخذ صفة التجمهر العفوي وغير المنظم في الشوارع والساحات العامة، والتي تتخذ في الغالب شكل الرفض والتمرد أو التأييد الشعبي الظاهر لموضوع معين[(196)].

وتميل أكثر الدول إلى محاولة منع هذه التجمعات غير المنظمة وغير المنضبطة، حتى لا تكون سبباً للإخلال بالنظام العام والأمن، و إحداث الفوضى وإغلاق الممرات، وإعاقة حركة المرور[(197)].

وهناك أشكال أخرى من التجمعات التي تتخذ شكل المظاهرات والمسيرات والمواكب من أجل التعبير عن رغبة شعبية مشتركة في رفض أو تأييد موضوع عام على درجة من الأهمية على الصعيد الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي[(198)].

---

(195)الجريدة الرسمية، قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م، ص/3031.

(196)غرايبة، مرجع سابق ، ص/359.

(197)المرجع نفسه ، ص/359.

(198)المرجع نفسه ، ص /360.

وتثير المظاهرات أمام رجال الأمن مشكلتين عامتين، هما[199]:

1 - أنه لا يتيسر ــ معظم الأحيان ــ منع تنظيم جميع المظاهرات على اختلاف أنواعها، إذ أن هناك أنواعاً من المظاهرات السلبية التي تنظم بقصد التعبير عن الابتهاج أو الاحتفال بالأعياد، ومنها أيضاً المظاهرات الصامتة التي تعبر عن المشاركة في الحزن أو السخط على تصرف ما وهذه المظاهرات سلبية بمعنى أنها لا تأتي أعمالاً إيجابية وبذلك لا يترتب عليها نتائج مخلة بالأمن العام أو إضرارا بالآخر ، و دلت التجارب دائماً على أنه لا يمكن الاطمئنان إلى مثل هذه المظاهرات بحال من الأحوال لأنها يمكن أن تتحول إلى مظاهرات إيجابية في أي لحظة لأسباب عارضة "ثانوية" أو لتدخل بعض ذوي الأغراض المنحرفة فيها، وتوجيه نشاطها نحو التخريب.

2 -صعوبة سيطرة رجال الأمن على المظاهرات الشعبية ، وصعوبة منعها عن طريق استخدام الوسائل السلمية ، مما يضطرهم إلى استخدام القوة و العنف في ظروف لا يتيسر فيها التميز بين أفراد الفئات المشتركة في المظاهرة من غيرهم ، ويترتب على ذلك وقوع ضحايا أبرياء .

لذلك، فإن سلطات الأمن تعنى دائماً بدراسة هذا الأمر دراسة مبنية على أسس علمية، وتعنى ببحث الظروف الاجتماعية والاقتصادية وظروف البيئة وغيرها، والاستعانة بما تحدثه التطورات الحديثة في المجالات العلمية والصناعية ووسائل الإعلام المختلفة[200].

وقد ذكرت هذا الموضوع وذلك للنتائج التي تترتب على القيام ببعض المظاهرات، التي من أجلها تضع الدولة القوانين التي تحد من التصرفات غير المسؤولة.

ووضعت المملكة الأردنية الهاشمية تعليمات لتنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات لسنة 2004م، الصادرة بمقتضى المادة (11/ب)من قانون

---

(199). الشمايلة ، حسين ، مظاهرات الشغب والاعتصام ، بحث غير منشور، ص/11 -12.

(200)الجريدة الرسمية ، قانون الاجتماعات رقم (7) لسنة 2004م ، ص/4653 .

الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م، لذا سنين الموقف الشرعي مـــن هـــذه التعليمات الصادرة:

- المادة (3) تنص هذه المادة في الفقرة (أ)، والفقرة (ب)على ما يأتي:

الفقرة (أ) للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامـــة أو تنظـــيم المـــسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الإداري المخـــتص، والحـــصول علـــى موافقة خطية مسبقة.

الفقرة (ب) للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء أنـــواع محددة من الاجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة على عقـــدها نظـــراً لأن طبيعتها لا تستدعي ذلك(201).

ويجوز للحاكم أن يصدر من التعليمات ما يراه مناسباً للزمـــان والمكـــان، دون مخالفة للشرع، وذلك بما يضمن سلامة البلاد والعباد من الفساد والفوضى.

الأدلة: أولاً: من القران الكريم:

1 -قال الله تعالى :"إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فـــأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا"(202).

وجه الدلالة: أن الأمانة عبء ثقيل، لا يجوز التفريط فيها، وبخاصة مـــن الحكام الذين يقع على عاتقهم أمر العامة، ومن هذه المسؤوليات ما يتعلق بـــإقرار أنظمة وتعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات.

ثانياً: من السنة النبوية : -

1 -عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قـــال ألا كلكـــم راع وكلكـــم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيتـــه ...ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(203).

وجه الدلالة: أن الحاكم هو بمثابة الراعي المؤتمن الملتزم صلاح ما قـــام عليه، وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شـــيء فهـــو مطالـــب

---

(201)سورة الأحزاب/ الآية 72.

(202)ابن كثير، مرجع سابق ، 43/3.

(203)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (1829) 213/12.

بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[204]، ومنها وضع القـوانين اللازمة لرعاية هذه المصالح دون مخالفة للشرع.

2 -عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قـال فضرب بيده على منكبي، ثم قال :يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنهـا يـوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[205].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها[206]، وهـذا يقتـضي أن يكـون الحاكم حازماً في اتخاذ كل ما يلزم من أسباب حفظ الأمن، كالإجراءات التي تتخذ لتنظيم المظاهرات.

- المادة (4) تنص هذه المادة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) على ما يأتي:

الفقرة (أ) يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثلاثة أيام على الأقل.

الفقرة (ب) يتوجب تضمين الطلب أسماء الطالبين وعنـاوينهم وتـواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما[207].

لا أرى في هاتين الفقرتين ما يخالف الشرع، فولي الأمر مسؤول عن كـل كبيرة وصغيرة في البلاد التي استخلفه الله عليها، ويجوز له أن ينيب عنه من يدير معه شؤون الدولة، ويرعى مصالحها ويحفظ أمنها، فالدولة لا تمانع القيام بمظاهرة أو مسيرة أو اجتماع عام في أي بقعة من أراضيها، ما دام المتظاهرون ملتزمون بالأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا البلد، ومن حق الدولـة أن تعلـم بموعـد المظاهرة أو المسيرة أو الاجتماع العام بفترة معقولة حددها القانون "بثلاثـة أيـام على الأقل"، وذلك حتى يتسنى للحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة بما يـضمن

---

(204)النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 213/12.

(205)مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (1825) 210/12.

(206)النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 210/12.

(207)سورة النور/ الآية 27 -28

السلامة العامة، ولعل هذا الطلب لعقد الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة ما يطلـــق عليه "الأذن لفعل أمر معين".

الأدلة: **أولاً**: من القران الكريم :

1 -قال الله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنـــسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحـــدا فـــلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكـــم، والله بمـــا تعملون عليم"[208].

وجه الدلالة: هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، بأن يـــستأذنوا قبل أن يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم، ليحفظ عليهم دينهم وأعراضهم[209]، وكذلك فـــي طلب الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة حفظاً للأمن من أن يعبث به.

ثانياً: من السنة النبوية :

1 -عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: بعثا رسول الله ﷺ أنـــا والزبيـــر والمقداد، فقال ائتوا روضة خاخ، فإن بها ضعينة، معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت ما معي كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتيا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكـــة يخبـــرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هـــذا، قـــال :"لا تعجل علّي يا رسول الله إني كنت أمرا ملصقاً في قريش، قال سفيان كان حليفاله ولم يكن من أنفسها، وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بهـــا أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم بداً يحمون بها قرابتـــي، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام،فقال النبي ﷺ ، صدق، فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال إنه قد شهد

---

(208) سورة النور / الآية 27 .

(209)ابن كثير، مرجع سابق ، 307/3.

بدراً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفــرت لكم[210].

وجه الدلالة: مشروعية الاستئذان، وبخاصة في عظائم الأمور، كــالأمور التي تخص أمن الدولة كالمسيرات والمظاهرات.

وإذا تأملنا في الفقرة (ب) من المادة الرابعة، نجد أنها تتضمن الاحتياطات الأمنية، من معرفة طبيعة الفئة المــشاركة فـــي المظـــاهرات أو المــسيرات أو الاجتماعات العامة، وأهدافها ومكانها وزمانها.

ولعل الحصول على هذه المعلومات الدقيقة فـــي الطلـــب المقــدم للحـــاكم الإداري المحافظ- للحصول على الإذن، هو من قبيل الاحتياط الأمني، ولـــضبط الأمور، ومعرفة ما يجب فعله من الإجراءات لمنع الإخلال بالأمن.

والأدلة الشرعية في تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال مستفيضة، وقد سبق ذكر بعض هذه الأدلة في ضوابط المظاهرات، ووجه الاستدلال في ذلك، أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضرورات الخمس التي بفواتها لم تجر مــصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النعــيم، والرجوع بالخسران المبين[211].

- المادة (5)، تنص هذه المادة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) والفقرة (ج) علـــى مـــا يأتي:

الفقرة (أ) على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على الطلب أو رفضها قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من الوقت المحدد لعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة.

الفقرة (ب) على من صدرت إليهم الموافقة على عقد الاجتمـــاع أو تنظـــيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الـــوزير، المتعلقـــة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

---

(210)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (2494) 55/16.

(211)اليوبي، محمد سعيد ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص/182.

الفقرة (ج) يعتبر كل اجتماع يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون عملاً غير مشروع[212].

توحي الفقرة (أ) من هذه المادة أن الحاكم الإداري . يملك صلاحية رفض طلب عقد الاجتماعات العامة أو المسيرة إذا اقتضت المصلحة ذلك قبل الوقت المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، وهذا لا يخالف الشرع لأن المسؤولين ربما يكونون قد أدركوا الخطورة المحتملة من عقد هذا الاجتماع أو المسيرة، والقواعد المستنبطة في مقاصد الشريعة الإسلامية تثبت أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، ورجحت المفاسد على المصالح[213] دفعت المفاسد ولا نبالي بفوات المصالح، فضررها أكبر من نفعها، لذلك أمر الإسلام بدفع المفاسد وإن كان هناك بعض المصالح.

والحاكم الإداري ينظر في الطلب المقدم، فإن غلب الظن أن هذا الاجتماع أو المسيرة أو التظاهرة، سيترتب عليه ضرر كبير على الأمن أو المصالح العامة والخاصة، وذلك بناء على المعلومات الأمنية أو التجارب السابقة؛ فإن دفع المفسدة هنا أولى من جلب المصلحة، لأنه إذا دفعت المفسدة جلب من وجه آخر مصلحة كحفظ الأمن والنظام وحماية المصالح العامة والخاصة، فتكون الموافقة مبنية على دراسة الآثار المترتبة وفق ما تقتضيه المصلحة.

إن القوانين والأنظمة التي تضعها الدول بما لا يخالف الشرع مواكبة للعصر والتطورات، مبنية على دراسة تقوم بها الجهات المختصة، وفق حاجات المجتمع والتطورات، وليس في ذلك ما يخالف الشرع لأنه موافق لمبدأ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حيث أجاز الإسلام الاجتهاد[214] فيما لا نص فيه من

---

(212)قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م ، مرجع سابق.

(213)عبد السلام ، مرجع سابق ، ص/47.

(214)في اللغة: بذل ما في الوسع . مصطفى ، مرجع سابق ، مادة (جهد) 142/1. وفي اصطلاح الأصوليين: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط ، زيدان ،عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه، ص/401.

الشارع الحكيم، فيضطر المجتهد إلى اللجوء إلى دلائل الشريعة الأخرى من قياس وغيره، وفق قواعد محددة في الاستنباط[215].

الأدلة : **أولاً**: من القران الكريم :

1 -قال تعالى: " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولـــوردوه إلـــى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً"[216].

وجه الدلالة: أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأخبار عن المسلمين أفــشوها قبـــل الوقوف على حقيقتها، فلو أنهم لم يتحدثوا، وتركوا الأمر لأهله، الرسول أو أهـــل العلم والفقه لاستخراج حكمـــه، وهـــذا يـــدل علـــى الاجتهـــاد إذا عـــدم الـــنص والإجماع[217].

ثانياً: من السنة النبوية :

1 -عن عمرو بن العاص رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ قال:" إذا حكـــم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[218].

وجه الدلالة: تحريم الاجتهاد لمن هو ليس أهل له، والحـــاكم عنـــدما يقـــر قانوناً ليس فيه نص قطعي ، وإنما هو محل اجتهاد لمواكبة التطورات ومراعـــاة مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم، يكون القانون قد مر على المختصين فيزيدون وينقحون، ولا أقول أن عمل البشر يصل إلى درجة الكمال، ولكن يجتهدون فـــإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد.

وهذه التعليمات الصادرة عن الدولة، بما أنها لا تخالف نصاً شرعياً، وأنها مما يجوز الاجتهاد فيه، فلا تجوز مخالفتها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) مـــن هذه المادة الخامسة.

---

(215)المرجع نفسه ، ص/406.

(216)سورة النساء/ الآية 83.

(217)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 292/5.

(218)مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم(1716) 13/12.

وأود أن أنبه إلى أن أكثر الناس يجهلون مثـل هـذه القـوانين والأنظمـة والتعليمات فيا حبذا لو استخدمنا وسائل الإعلام المختلفة، لبيـان وجهـة النظـر الشرعية في مخالفة هذه القوانين والأنظمة والتعليمات، ويمكن الاسـتعانة أيـضاً بعلماء النفس الذين يدرسون الانفعالات، حيث أنه يمكن أن يعود سـبب الاعتـداء على الملكيات العامة والخاصة إلى مشكلات نفسية يعاني منها الفرد، فيوجهـون الأفراد إلى ما يصلحون به أنفسهم وأوطانهم، واحترام القوانين و الأنظمة ، بـدلاً من أن يلجؤا إلى الإفساد والتخريب، ويكون احترام القوانين تابعاً من ذات الفـرد، ونوفر على أنفسنا الوقت في اللجوء إلى المحاكم لمعاقبة من يخالف.

- المادة (6)، نصت هذه المادة على ما يأتي:

"يتخذ الحاكم الإداري أثناء انعقاد الاجتماع أو القيام بالمسيرة، جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية، للمحافظة على الأمن والنظام وحمايـة الأمـوال العامة والخاصة، وله تكليف الأجهزة المرتبطة به أو قوات الأمن العام للقيام بهذه المهام"[(219)].

بينا سابقاً أن الدولة يحق لها أن تتخذ من الإجراءات ما يلزم لضمان الأمن، وحماية المصالح العامة والخاصة، لأنها هي المسؤولة عن حفظ الأمـن والنظـام العام، وأنه من واجباتها، وأن للمواطن حقاً شرعياُ في حماية نفسه وماله وعرضه من أي اعتـداء[(220)]،وبخاصـة أن بعـض الاجتماعـات العامـة والمـسيرات والتظاهرات، يحدث فيها بعض التجاوزات، فمن الطبيعي أن تقوم الدولة باتخـاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث ما يخل بالأمن في البلاد وقـد سـبق الاسـتدلال بحديث" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، في المادة الثالثة من هذا القـانون، وهذا من المسؤولية المترتبة على الدولة وفق الشريعة الإسلامية، ونشير أيضاً إلى أن المجتمعين أو أهل المسيرة أو المظاهرة ماداموا ملتزمين بالضوابط الـشرعية والقانونية، فلا يجوز لرجال الأمن الاعتداء عليهم، لأن الهدف في الأصـل مـن وجودهم حفظ الأمن وحماية الملكيات العامة والخاصة، وليس الاعتداء على الناس

(219)قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م، مرجع سابق.

(220)الراجحي، مرجع سابق ، ص/65.

لأن الله تعالى حرم ذلك ، قال الله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقـــاتلونكم، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[221].

ومن الإجراءات الوقائية[222] التي تتخذها أجهزة الأمـــن، لمنـــع تحـــول المسيرات أو المظاهرات لغير هدفها الذي قامت من أجله تتخذ الإجراءات الوقائية الآتية:

أ - يجب أن تعنى أجهزة الأمن المختصة بإجراء التحريات الدورية المنظمة عـــن أنشطة العناصر المتطرفة في المصانع والجامعات والمدارس وغيرها من المنشآت الهامة للتعرف على اتصالاتها بالدارسين أو العاملين للتأثير عليهم[223].

ب - يجب على مديريات الأمن أن تداوم بالاتصال والاطلاع على مختلف نشاطات مراكز تجمع القوى العاملة في جميـــع الأمـــاكن، مثـــل، النقابـــات والاتحـــادات والجمعيات والنوادي لتساعد هذه الاتصالات على التنبؤ السليم بالشغب قبل وقوعه اتخاذ الاحتياطات التي تكفل منعه[224].

ح - يجب تفهم رجال الأمن، وبخاصة أفراد الدوريات باتباع أسلوب هادئ متـــزن في معاملة المواطنين، حتى يتجنب حدوث صدام مباشر يتخذ كوسيلة مـــن قبـــل الجماعات المعرضة إلى التظاهر والشغب[225].

د - يجب على مديريات الأمن، التعرف على مشاكل الجماهير، وتبليغ المـــسؤولين بمراكز تجمع القوى الجماهيرية ، عن جميع المشاكل التي تصل إلى علمهـــا، وأن تطلب منهم دراستها والعمل على إزالة الإحساس بهـــذه المـــشاكل مـــن نفـــوس الأفراد،سواء أكانت هذه الأحاسيس حقيقة أم خيالية[226].

- المادة (7) تنص هذه المادة على ما يأتي:

---

(221)سورة البقرة/ الآية190.

(222)الوقاية من وقي أي صان وحمى ، وهي الإجراء الذي يسبق حدوث الفعل. مصطفى، مرجع ســـابق ، مادة (وقي) 1051/2.

(223)الشمايلة، مرجع سابق ، ص/16.

(224) المرجع نفسه ، ص/16.

(225) المرجع نفسه ، ص/17.

(226) المرجع نفسه ، ص/18.

"للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة، بالطريقة التي يراها مناسبة، إذا خرج الاجتماع أو خرجت المسيرة عن الغايات المحددة لأي منهما[227].

ويمكن فض التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي خرجت عن غايتها التي قامت من أجلها بالوسائل التدريجية الآتية[228]:

أ - الوصول إلى أعضاء حلقة القيادة وفصلهم عن التجمع أو المسيرة أو المظاهرة، أو الاتصال بهم، وذلك لإقناعهم بعدم جدوى التجمع أو المسيرة أو المظاهرة، ومواجهتهم بالأخطار الشديدة التي قد يتعرضون لها عند تصادمهم برجال الأمن، وذلك لإقناعهم بالعدول عن خطتهم، ثم توجيه التجمع أو المسيرة أو التظاهر إلى الناحية السلمية[229].

ب -خلق حلقة قيادة جديدة أقوى من الأولى أو تماثلها،حتى تتولى إقناع الأعضاء العاملين بالتفرق، أو إشاعة اتجاه جديد داخل الجماعة، مما يسهل انصراف عدد من المتجمهرين، وسهولة السيطرة على الباقين[230].

حـ -الاستعانة إن أمكن ببعض القادة السياسيين أو الأشخاص الذين لهم مكانة خاصة في قلوب المتجمهرين، لإقناعهم بالتفرق وفض التجمهر، وذلك بالخطابة فيهم ومحاولة التأثير عليهم بوسائل عدة منها[231]:

1 - إعلامهم بعدم جدوى الشغب في تحقيق مطالبهم، وأن هذه ليست الوسيلة المثلى في تحقيق ذلك.

2 - إعلامهم بعدالة مطالبهم وشرح الطرق السلمية الأخرى التي تحقق الأهداف التي يريدونها من وراء تجمعهم أو مسيرتهم أو تظاهرهم.

---

(227) قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م، مرجع سابق.

(228) الشمايلة، مرجع سابق ، ص/21.

(229) الشمايلة ، مرجع السابق ، ص/21.

(230) المرجع نفسه ، ص/21.

(231) المرجع نفسه ، ص/22.

د -إذا أخفقت الطرق السابقة، لا يبقى إلا نشر الخوف والفزع في النفوس، بمواجهتهم بقوات الأمن وإقناعهم بأن هذه القوات جادة في استعمال القوة لتفريقهم، وبأنها قادرة على ذلك بسهولة ويسر، وبمواجهتهم بالأضرار والمتاعب التي قد تنجم في حالة المقاومة[232].

وإذا لم تجد الوسائل السابقة في تفريق التجمع أو المسيرة أو التظاهرة، يصبح استعمال العنف أمراً لا مناص منه لتفريقهم لذا يجب إصدار الأوامر للقوات بالبدء في تنفيذ الإجراءات السابقة ووضعها لتفريق التجمع أو المسيرة أو المظاهرة بالقوة، وهناك قواعد عامة ينبغي مراعاتها[233]:

أ - ألا يستعمل من وسائل العنف إلا القدر الكافي لتحقيق التفرق ، والذي يكفل إثارة الخوف في قلوب المتظاهرين بالحد الذي يدفعهم للتفرق[234].

ب - أن يستعمل الوسائل المحددة لتحقيق الهدف وفقاً لخطورتها على المتظاهرين، أي أن يبدأ بالوسيلة الأخف ثم ما يليها، ويختلف اتباع تلك الوسائل باختلاف المواقف والظروف المحيطة بها[235] وبعد استعمال كل وسيلة يجب أن يعقبها تحذير للمتظاهرين بأنه إذا لم يتفرقوا بعد مهلة يحددها قائد القوة، فسيستخدم وسيلة أشد عنفاً[236].

ويمكن إلحاق هذه الوسائل المستخدمة في فض التجمعات أو المسيرات أو المظاهرات، بوسائل دفع الصائل في الإسلام.

وجاء في حاشية الدسوقي:" والصائل يدفع بالتخويف والوعظ والزج وإنشاد الله عليه لعله ينكف، والحاصل أن الصائل إن كان ممن يفهم فإنه يناشده أولاً، ثم بعد المناشدة يدفعه شيئاً فشيئاً أي يدفعه بالأخف فأخف، فإن أبى إلا الصول قتله"[237].

---

(232) المرجع نفسه ، ص/22.

(233) الشمايلة ، مرجع سابق ، ص/23.

(234) المرجع نفسه ، ص/23.

(235) المرجع نفسه ، ص/23.

(236) المرجع نفسه ، ص/24.

(237)أبو السعود ، حاشية الدسوقي ، 370/4.

وقال الإمام النووي في المجموع:" ويعتبر الدفع بأقل ما يدفع بـــه، وأقلـــه الكلام الذي يتضمن الوعيد والنهي، فإن لم ينته تجاوزه إلى الـــصياح والاســـتغاثة بالناس، وإذا أمكن ذلك فلا يتجاوز إلى الضرب، أو شهر السلاح، فإن تجاوزه كان مأخوذاً به، وأما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب، فله الـــضرب، ويراعـــى فيـــه الترتيب: فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بقطع عضو لم يجز مجاوزته إلى إهلاكه، أما إذا كان لا يندفع إلا بالقتل كان له قتله"(238).

ويقول ابن قدامة في الكافي :" ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه بالعصا، فإن اندفع بالعصا لم يجز ضربه بحديده، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، لم يجز قتله، وإن لم يكـــن إلا بالقتـــل، قتلـــه ولـــم يضمنه"(239).

وبذلك نرى اتفاق الفقهاء على جواز دفع الصائل، الذي يعتـــدي بأســـاليب متدرجة، فلا ينتقل إلى عقوبة إلا بعد استنفاذ ما قبلها، الأخف فـــالأخف، وبـــذلك يظهر لنا جواز ما تقوم به القوات الأمنية من إجراءات لدفع من صـــال واعتـــدى على الأمن أو الملكيات

- المادة (8) تنص هذه المادة على ما يأتي :

"إذا وقع في الاجتماع أو المسيرة إخلال بالأمن العام أو النظـــام العـــام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصـــة، فإنـــه يتحمـــل المـــسببون للأضرار المسؤولية الجزائية والمدنية، أما إذا تم الاجتماع أو المسيرة دون موافقة فيتحمل طالبوا عقد الاجتماع أو منظمو المسيرة بالتكافل والتضامن مع المـــسببين التعويض عن الأضرار"(240).

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه المفاسد الأضرار التي يحدثها المتظاهرون في الغير أو في الأموال العامـــة أو الخاصـــة،

---

(238) النووي ، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 416/20.

(239) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق ، 176/4.

(240) قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م، مرجع سابق.

فيرجع الحكم فيها إلى المباشرة والتسبب حسبما ذكر في الضابط الثالث من ضوابط المظاهرات، الذي نص على عدم تسببها بالضرر.

- المادة (9) تنص هذه المادة على ما يأتي:

"يلتزم مدير الشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهم بالتقيد التام بأوامر وتعليمات الحاكم الإداري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون"[(241)].

أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، وهذه الطاعة أوجبها الإسلام حتى لا تكون هناك فتنه أو فرقة بين المسلمين، ولأن الحاكم يحتاج لمن يعينه في الحكم [(242)].

الأدلة:

أولاً: من القران الكريم :

1-قال الله تعالى :" يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[(243)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ .

ثانياً: من السنة النبوية :

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال:" من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصي فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني"[(244)].

وجه الدلالة: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، فرجال الأمن هم من تناط بهم مسئولية حفظ الأمن فيلزم من ذلك طاعة المسؤولين لتحقيق هذا الغرض، مع مراعاة ما أمر به الشرع.

- المادة (10) تنص هذه المادة على ما يأتي:

---

(241) قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م ، مرجع سابق .

(242) النووي، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 222/12.

(243) سورة النساء / الآية 59.

(244) مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (1835) 223/12.

"يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مئتي دينار، ولا تتجاوز ألف دينـــار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[245].

ولعل المقصود بهذه المادة المخالفة التي لم تقع على نفس أو مـــال، وإنمـــا قصد منها المخالفة الإدارية كالقيام بالتجمع أو المسيرة أو المظاهرة دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة وما شابه ذلك.

وعند النظر في نص هذه المادة نجد أنها موافقة لما جاء به الشرع، حيـــث أن الشرع الحنيف قسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام، ما فيـــه حـــد، أو قـــصاص، أو تعزير، والتعزير في اللغة :المنع[246].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي العقوبة المشروعة على معصية أو جنايـــة لأحد فيها ولا كفارة وجبت حقاً لله تعالى ، أو حقاً للعباد[247].

وعقوبة التعزير عقوبة ليست مقدرة، بل هي مفوضة لأمر الحاكم أ و مـــن ينوب عنه، تبدأ بأدنى درجات العقوبة كالنصح والإنذار وتنتهي بأشـــد العقوبـــات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيـــرة، ويتـــرك للقاضـــي أن يختارمن بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه[248].

واختلف الفقهاء في مدة الحبس في عقوبة التعزير، فمنهم من لم يحدد مـــدة الحبس حتى يحدث الشخص التوبة لأنه متهم[249]، والبعض الآخر عد أن أقله يوم أو أسبوع ولا يصل السنة لئلا يساوي تغريب الزنا، وهو أحد قولي الشافعي[250].

ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات، أن تؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يـــصلحه

---

(245) قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م ، مرجع سابق .

(246) مصطفى ، مرجع سابق ، مادة (عزر) 598/2 .

(247) الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 197/6.

(248) عودة ، مرجع سابق ، 685/1.

(249) السرخسي، مرجع سابق، 37/24 ، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، 279/7.

(250) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق 310/21.

امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى[251]، وبما أن عقوبة التعزيـر عقوبـة مفوضة لأمر الحاكم أو من ينوب عنه وغير مقدرة، لأن من الناس من لا يصلحه الوعظ والتوبيخ، فينبغي على الدولة أن تكفي المجتمع شره بحبسه.

وأما التعزير بأخذ المال "الغرامة"[252]، فقد اختلف الفقهـاء فـي حكمهـا، فذهب أبو يوسف من الأحناف على جوازها فقال:" يجوز أخذ مال الجاني، ومعناه أن يمسكه الحاكم مدة لينزجر ثم يعيده إليه، و إن يئس من توبته صرفه إلـى مـا يرى"[253].

واحتج لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قـال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال:" من أصاب بغية من ذي حاجة غيـر متخذ خبية فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبـة.." [254].

وذهب المالكية إلى عدم جواز أخذ المال كعقوبة تعزيرية.

جاء في حاشية الدسوقي" ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، لأنـه لا يجوز أخذ مال المسلم بغير سبب شرعي"[255].

واحتج المانعون أيضاً بأن هذه العقوبة غير صالحة كوسيلة مـن وسـائل محاربة الإجرام، وأنه يخشى أن يكون في إباحة الغرامة المالية ما يغري الحكـام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل، وأنها تؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء لأن الغني يستطيع أن يدفع الغرامة، وأما الفقير فلا يستطيع دفعها، ومن ثـم فـلا يمكن أن يعاقب بالغرامة لأنها أخف من بعض العقوبات الأخرى[256].

---

(251) عودة ، مرجع سابق ، 695/1.

(252) الغرامة: الخسارة، وهي ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً . مصطفى، مرجع سابق ، مادة (غـرم) 651/2.

(253) ابن عابدين ، مرجع سابق ، 118/4.

(254) آبادي، مرجع سابق ، حديث رقم (4380)، 12 / 38 . قال العظيم آبادي قال: الترمـذي حـديث حسن .

(255) أبو السعود ، مرجع سابق ، 370/4 .

(256) عودة، مرجع سابق ، 706/1.

وفي عصرنا الحاضر حيث نظمت شئون الدولة وروقبت أموالها، حيث تقرر الهيئة المختصة الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس بالباطل، وبذلك يسقط أحد الاعتراضات التي اعترض بها على الغرامة، كذلك وجدت جرائم بسيطة يعاقب عليها بعقوبات مالية تافهة كالمخالفات، بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة، وبهذا يضعف أحد الاعتراضات الأخرى على الأقل في هذه الجرائم البسيطة[257].

وبذلك يكون القانون موافقاً كما قاله أبو يوسف من الأحناف، وبخاصة مع إمكانية الرد على من قال بالمنع، فيكون الحكم بجواز الغرامة التي حددها القانون لمرتكبي المخالفة له .

2.4 :سلبيات المظاهرات .

1.2.4 : السلبيات في الجوانب الاجتماعية.

2.2.4 : السلبيات في الجوانب السياسية.

3.2.4 : السلبيات في الجوانب الاقتصادية.

تمهيد :

إن الأفعال التي يقوم بها الإنسان في حياته، منها ما هو نافع له ومنها ما هو ضار، ومنها ما يغلب فيه النفع، ومنها ما يغلب فيه الضرر.

ومن هذه الأفعال التي كثر القيام بها في وقتنا المعاصر المظاهرات، التي قد تخالف الأهداف التي قامت من أجلها. فيكون لها تأثير على النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وسندرس الآثار السلبية للمظاهرات على النحو الآتي:

1.2.4 : السلبيات في الجوانب الاجتماعية.

2.2.4 : السلبيات في الجوانب السياسية.

(257) المرجع نفسه ، 706/1.

3.2.4 : السلبيات في الجوانب الاقتصادية.

1.2.4 : السلبيات في الجوانب الاجتماعية.

قبل الحديث في سلبيات المظاهرات في الجوانب السياسية لا بد أولاً من معرفة معنى السلبيات في اللغة والاصطلاح.

أولاً: سلبية في اللغة : تطلق على الاتجاه العام الذي يقوم على الإضراب وعدم التعاون، وتفيد أيضاً، المفسدة والخلل [(1)].

ثانياً: السلبية في الاصطلاح: لم أقف على تعريف اصطلاحي لكلمة السلبية، وأرى تعريفها بما يأتي: هي الآثار المسلوب منها المنافع المرجوة من العمل أو يشوبها ضرر مع النفع.

ومنح الإسلام الإنسان حرية الرأي ووضع لذلك قيوداً وضوابط يجب الالتزام بها، ولا يجوز الخروج عليها بحجة حرية الرأي كما أسلفنا في المبحث السابق من هذا الفصل. وربما تحقق المظاهرات مطالب المتظاهرين أو بعضها، ولكن قد يترتب عليها آثار سلبية من جانب آخر على المدى القريب أو البعيد.

وسلوك الإنسان بمفرده يختلف عن سلوكه في جماعة من الناس، إذ يشعر وهو بمفرده أن كل تصرف له محسوب عليه، وأن الناس ترقبه والمجتمع يلاحظه، فيميل إلى التأدب والتهذيب، ويسلك مسلكاً اجتماعياً قويماً يقدره الناس والمجتمع.

ولكن الفرد في وسط الجماعة يتملكه شعور بأن كل تصرفاته ستضيع في غمار تصرفات الآخرين ، فيشجع الفرد غيره على الانقياد للغرائز وإرضاء شهوات النفس، ثم ينقاد هو نفسه لكل هذه فيقوم بتصرفاته، وهو في مأمن من أن أحداً لا يرقبه ولا يحاسبه، ومن هنا تتملك الجماعة شخصية الغوغاء، ولو كان كل فرد فيها يتصف بالتهذيب [(1)].

قد تؤثر المظاهرات على الفرد والمجتمع سلباً، ويتمثل هذا التأثير بما يأتي:

---

(1) مصطفى ، مرجع سابق ، مادة (سلب) 441/1 .

(1) الشمايلة، مرجع سابق، ص/ 10.

1.2.4 : السلبيات في الجوانب الاجتماعية :

1.1.2.4 : الفتن الطائفية وتفكك المجتمعات:

قال الله تعالى : "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب ألــيم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون "[(2)].

وجه الدلالة: تحريم إظهار وإشاعة القول والفعل القبيح [(3)] الذي يؤدي إلى التفرقة بين المسلمين مما يتسبب بتفكيك المجتمع وإضعافه. وخروج مظاهرة من طائفة معينة في مجتمع يتكون من تركيبة اجتماعية متعددة، قد يكون له أثر سلبي في طبيعة العلاقة بين تلك الطوائف مما يؤدي إلى فتنة بين الطرفين تعمل علــى تفكيك المجتمع.

2.1.2.4 : سيطرة أصحاب الأفكار المنحرفة على المجتمع في تلك الدولة.

ويتمثل ذلك بقيام من تعصب لمذهب معيّن، أو يحمل فكراً طائفياً أو حزبياً، باستثارة مشاعر الناس للقيام بمظاهرات تحقق أهدافهم، وذلــك كــاليهود الــذين خرجوا ليستميلوا المشركين ويستنصروهم لحرب المسلمين مما أدى إلــى وقــوع غــزوة الأحزاب [(4)].

3.1.2.4: تعرض رجال الأمن والعامة للأذى المادي والمعنوي، كالقتل والجــراح والضرب والسب والشتم ونحوها.

أ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حمــل علينــا السلاح فليس منا " [(1)].

وجه الدلالة: تحريم إشهار السلاح ضد المسلمين لما يؤدي إليه من مفسدة والمظاهرات قد يحدث فيها حمل السلاح فيصاب به أحد الطرفين.

ب - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قــال رســول ﷺ: " ســباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[(2)].

---

(2) سورة النور / الآية 19.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 206/12.

(4) ابن كثير، مرجع سابق، 562/1.

(1) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (98) 107/2

(2) المرجع نفسه ، حديث رقم (64) 54/2.

وجه الدلالة: تحريم السب والشتم بين المسلمين وهذه الألفاظ من سباب وشتم قد تحدث بين المتظاهرين ورجال الأمن.

2.2.4 : السلبيات في الجوانب السياسية.

1.2.2.4: الفوضى والخلل في النظام العام واضطراب الأمن ،عن عر فجة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " [3].

إن قيام بعض الأفراد بالتظاهر ضد النظام الحاكم في الدولة مثلاً، يؤدي إلى فوضى في النظام السياسي، وذلك لأن تفكير القائمين على نظام الحكم سينصب على إنهاء هذه المظاهرة، إما بالاستجابة لمطالبهم أو بعضها، أو إنهائها بالقوة، والانشغال عن القيام بمصالح الدولة الأخرى.

2.2.2.4: تدخل القوى الأجنبية في البلاد قال الله تعالى :"ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ..." [4].

وجه الدلالة:

النهي عن الاختلاف والفرقة لأنه يسبب إضعاف قوة المسلمين، وهذا يستدعي تدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدولة للسيطرة عليها وبسط نفوذها. وتستغل بعض الدول قيام المظاهرات في بلد ما لتحقيق مصالح، كتغيير نظام الحكم أو إضعافه.

3 - سن قوانين وأنظمة جديدة تحدّ من حرية الرأي:

قال الله تعال:"يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤ كم .." [1]. وجه الدلالة : كراهةُ السؤال والتنقيب فيما لا فائدة فيه، لأنه لو ظهر لربما شق عليهم، ومن ذلك كثرة المظاهرات ضد النظام قد يدفع الدولة إلى سن قوانين

---

(3) مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (1853) 242/12.

(4) سورة الأنفال / الآية 46.

(1) سورة المائدة / الآية 101.

وأنظمة جديدة تحد من حرية الرأي والتعبير، وقد تعـود بـالبلاد إلـى الأحكـام العرفية.

3.2.4 : السلبيات في الجوانب الاقتصادية.

يمثل الاقتصاد جانباً مهماً لأي دولة، حيث أن الدولة التي تملـك اقتـصاداً قوياً تحقق لمواطنيها الرفاهية والعيش الكريم، وتحرص كل دولة علـى تحقيـق الأمن لمواطنيها وذلك لدوره في النهضة الاقتصادية، قـال الله تعـالى : "الـذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" (2)، حيث قرن الله تعالى في هذه الآية بـين الإطعام من جوف والأمن، لأنه لا يستطيع أن يستغني عن الأمن كما لا يـستغني عن الطعام. لذا فإن الاقتصاد في الدولة يتأثر بالظروف الداخلية والخارجية.

ومن الظروف التي يتأثر بها الاقتصاد خروج المظاهرات في الدولة، وقـد يترتب على خروج بعض المظاهرات سلبيات منها:

1.3.2.4: الاعتداء على الملكيات العامة أو الخاصة:

يلاحظ في بعض المظاهرات قيام فئة من المتظـاهرين بالاعتـداء علـى الملكيات العامة والخاصة، كالاعتداء على المباني الحكومية والسيارات والمحـال التجارية ونحوها، مما يؤدي إلى إهدار المال العام في إعادة الإعمال والإصـلاح مما يُكلف الكثير من النفقات التي قد تستغل في جانب آخر، لقولـه ﷺ : " اتقـوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ، قال: الذي يتخلى في طريق النـاس أو في ظلهم " (1).

2.3.2.4 : حدوث الأزمات الاقتصادية:

قال الله تعالى : "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ..." (2).

وجه الدلالـة: وجوب العمل وعدم التقاعس عنه، وأن قيام المظاهرات في دولة قد ينشأ عنها أزمات اقتصادية، وخصوصاً تلك التي يقوم بهـا الموظفـون والعمال، والتي يترتب عليها، توقف العمل والإنتـاج فـي الـدوائر الحكوميـة والشركات والمصانع، وبالتالي ينتج عن ذلك، تكبد هذه الدولة الخسائر منها:

---

(2) سورة قريش / الآية 4.

(1) مسلم، مرجع سابق ، حديث رقم (269) 161/3.

(2) سورة التوبة / الآية 109.

أ -انخفاض واردات الدولة من الرسوم والضرائب والجمارك ونحوها.

ب - نزول قيمة أسهم الشركات والمصانع.

ج - تراكم الديون على الدولة وعجز في الميزانية العامة.

د - هروب أصحاب رؤوس الأموال المستثمرين لخارج البلاد.

وإتلاف المال العام والخاص فيه نوع من التبذير المحرم، لقول الله تعالى : "ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" [(3)].

4- سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة، كالمحال التجارية والسيارات والبيوت وغيرها.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ... " [(4)].

وجه الدلالة : تحريم دم المسلم وماله ويدخل في ذلك ما يمارس في بعض المظاهرات من أعمال تخريبية للممتلكات العامة والخاص .

الخاتمة:النتائج والتوصيات

الخاتمة:

بعد إتمام هذا الموضوع بحمد الله تعالى ، نسأله تعالى التوفيق والسداد فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ، فما من عمل إنساني إلا وله ثغرات ، ونسأله تعالى أن يعفو عنّا إن زلّ بنا المقال ويغفر لنا إنّه هو الغفور الرحيم .

بهذه الصورة نكون قد انتهينا من الكتابة في المظاهرات ضوابطها وآثارها دراسة فقهية مقارنة ، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من الفوائد :

1ـ أنّ هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمظاهرات وهو" اجتماع الناس وخروجهم إلى الشوارع متعاونين يطالبون بأمر يريدونه وفق الضوابط والقواعد الشرعية العامة " .

(3) سورة الإسراء / الآية 26 - 27.

(4) مسلم ، مرجع سابق ، حديث رقم (1218) 8/183.

2ـ أنّ للمظاهرات ألفاظاً ذات صلة تتفق معها بوجه ما، كالتناصر، الاحتجــاج، التجمهر، الإضراب، الاعتصام، العنف، المعارضة، المقاطعــة ،المقاومــة، العصيان المدني.

3ـ أن الثورة والتمرد ليست من الألفاظ ذات الصلة بالمظاهرات، لأنها تفوقها في الشكل والقوة.

4ـ أن الإساءة للمعتقدات الدينية ورموزها من أسباب المظاهرات.

5ـ أن الحرية السياسية التي يتمكن بها الإنسان مــن ممارســة أفعالــه وأقوالــه وتصرفاته بإرادة واختيار، مقيدة بحدود معينة.

6ـ أن الظلم والاستبداد للشعوب أحد أسباب المظاهرات .

7ـ أن الاستغلال غير المشروع لموارد بلد ما وانتهاك حقوق الأفراد بالاعتــداء على أموال ومصالح الدولة ورعاياها في الخارج والفقر والبطالة من أسباب المظاهرات .

8ـ أن التمييز العنصري ضد الأقليات والسود والنساء من أسباب المظاهرات .

9ـ أن حرية الرأي في الإسلام لها ضوابط وقيود، ومنها الالتزام بالآداب العامة والمنع من المجادلة التي تؤدي للعداوة والبغضاء.

10ـ أن المشاكل البيئية التي تواجهها الدول والشعوب كالتلوث وغيره من أسباب المظاهرات.

11ـ أن المظاهرات تنقسم إلى مظاهرات سلمية وأخرى غير سلمية .

12ـ أن المظاهرات السياسية السلمية لها أشكال متعددة، كمظــاهرات الجلــوس، رفع الأعلام واللافتات و الإعلانات التظاهرية وغيرها.

13ـ أن للمظاهرات أهداف منها ما يهدف للمشاركة في السلطة أو الإنكار عليها، ومنها ما هو نصرة للمسلمين والشعوب المقهورة وقضاياها.

14ـ أن للمظاهرات ضوابط شرعية يجب الالتزام بها، وهي:

أـ أن لا تخالف الشرع .

ب ـ عدم معارضتها للأخلاق .

ج ـ عدم تسببها للضرر بأنواعه .

د ــ تحقيقها الأهداف والمصالح المشروعة .

15ــ أن المصالح والمفاسد تلعب دوراً أساسيا في حظر الفعل وإباحته .

16ــ أنّ للمظاهرات ضوابط إدارية تضعها الدولة لحفظ الأمن والنظام العام .

17ــ أن الضوابط الإدارية التي وضعتها الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية منسجمة مع روح الشريعة الإسلامية .

18ــ أن للمظاهرات سلبيات في الجوانب السياسية، وهي :

أ ــ الفوضى والخلل في النظام العام واضطراب الأمن .

ب ــ تدخل القوى الأجنبية في البلاد .

ج ــ سن قوانين وأنظمة جديدة تحد من حرية الرأي .

19 ــ أن للمظاهرات سلبيات في الجوانب الاجتماعية، وهي :

أ ــ الفتن الطائفية وتفكك المجتمعات .

ب ــ سيطرة أصحاب الأفكار المنحرفة على المجتمع في تلك الدولة .

ج ــ تعرض رجال الأمن والعامة للأذى المادي والمعنوي .

20 ــ أن للمظاهرات سلبيات في الجوانب الاقتصادية ، وهي :

أ ــ الاعتداء على الملكيات العامة والخاصة .

ب ــ حدوث الأزمات الاقتصادية .

ج ــ سلب الممتلكات العامة والخاصة .

21 ــ أن أصحاب النبي ﷺ تظاهروا في المدينة لاستقبال النبي ﷺ بعد الهجرة .

22 ــ أن المسلمين في كثير من البلاد يتظاهرون للاحتفال بالمولد النبوي والإسراء والمعراج والهجرة النبوية الشريفة وغيرها من المناسبات الإسلامية .

23 ــ أن للعلماء المعاصرين رأيين في المظاهرات بين مجوز لها ومانع .

24 ــ أن العلماء المجوزون للمظاهرات متفقون مع أصحاب الرأي الثاني على المنع إذا حدث إخلال بالأمن أو مخالفات أو اعتداء على الملكيات عامة كانت أو خاصة.

25 ــ أن الرأي الراجح في حكم المظاهرات هو الجواز إذا روعيت ضوابطها .

التوصيات :

أ ــ تطبيق مبدأ الشورى والعدل والمساواة بين الناس يحقق الأمن والاستقرار العام.

ب ــ الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة لدورهما في زعزعة الأمن والاستقرار .

ج ــ تجنب التمييز العنصري ضد الأقليات والسود والنساء لدورها في قيام المظاهرات .

د ــ عدم الطعن في المعتقدات الدينية ورموزها لأنها من أسباب المظاهرات .

هـ ــ تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة لنشر الوعي الحضاري وبيان الأساليب الحسنة في المطالبة بالحقوق المشروعة .

المراجع

ALISTAIR , EDWARD ، وآخرون ،1999م، **القاموس الحديث للتحليل السياسي**، ترجمة سمير عبد الرحيم الحلبي، الدار العربية للموسوعات، ط1.

إبراهيم، حسنين توفيق، 1992م، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، 1994م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، القاهرة ،ط3.

ابن عابدين، محمد أمين، 1994م، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق وتعليق "عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض"، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، 1986م، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1998م، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

ابن قدامة، موفق الدين أبي عبد الله محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، 1419هـ، **المغني**، تحقيق، عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط4.

ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، 1410هـ، **تفسير القرآن العظيم**، ت (774)هـ، دار الخير، بيروت، ط1.

ابن منظور، 2001م **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ط3.

أبو السعود، محمد بن عرفة، 1980م، **حاشية الدسوقي ويليه الشرح الكبير** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

أبو الوفا، أحمد، 2001م، **كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة، (1421)هـ، القاهرة.

أبو شوشة، يوسف، 1983م، **مشكلات معاصرة**، دار العدوي، عمان، ط2.

أبو عطا، أنس مصطفى حسين، 2003م، **مشروعية التظاهر في الإسلام**، مؤسسة البحوث والدراسات، المجلد الثامن عشر، العدد السابع، ص / 376 388 .

أبو عطا، أنس مصطفى حسين، 2005م، **ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (21)، العدد الأول، ص/ 456 490 .

أبو عليان، عزمي عبد محمد، 1413هـ، **القدس بين الاحتلال والتحرير عبر العصور الوسطى والحديثة**، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية، الزرقاء، ط1 .

أبو فارس، محمد، 2006م، **حكم المظاهرات**، بحث غير منشور، ص/ 1 5 .

أبو مليح، رجب، 2006/5/18م، فتوى بعنوان "**مشروعية المظاهرات وآدابها**"، الشبكة العنكبوتية.

الأحمري، محمد ، 2006/5/18م، فتـوى بعنـوان "**مـشروعية المظـاهرات وآدابها**"، الشبكة العنكبوتية .

اسكندر، لقمان، مقال "**الحكومة تطالب بفتح تحقيق في حادث تدنيس المصحف**" **صحيفة العـرب اليـوم**، العـدد (2905)، الـسنة التاسـعة، الخمـيس، 2005/5/19م، ص/3.

الأصبهاني، أبو نعيم، 1986م، **دلائل النبوة**، تحقيق، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط2، بيروت ــ لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1985م، **صحيح الجامع الـصغير وزياداتـه**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

الأمين، حسن، 1421 هـ، 2001م، **مظاهرات وثورات وحروب عربيـة**، دار المحجة البيضاء، بيروت ــ لبنان، ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 2001م ، **صحيح البخاري**، دارعـالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3.

بدوي، أحمد زكي، 2004م، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط2.

البعلبكي، منير، المورد، 1998م، **دار العلم للملايين**، بيروت ــ لبنان، ط1.

بكر، حسن، 1998م، **أسباب العنف السياسي ودوافعه دراسـة ميدانيـة فـي أسيوط**، مصر، **مجلة الإخاء العربي للعلوم الإنسانية**، العدد (93)، للـسنة التاسعة عشر، 14 15.

البنا، جمال، 1938م ، **حق الإضراب والمواثيق الدولية تعترف به**، دار الفكـر الإسلامي، القاهرة.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسـى الـسلمي البـوغي، 1994م، **الجامع الصحيح**، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط2.

التليسي، خليفة محمد، 1989م، **النفيس من كنوز القواميس صفوة المتن اللغوي من تاج العروس**، الهيئة القومية للبحث العلمي، القاهرة.

جبير، هاني، 1425/4/21هـ، فتوى بعنوان "**المظاهرات في الميزان الفقهي**" القاهرة، الشبكة العنكبوتية.

جرادات، صالح أحمد، 1997م، **حقوق الموطن الأردني**، ط1.

حسبو، عمرو أحمد، 1999م، **حرية الاجتماع دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحسين، جمال الدين، 2004 م، **الإنسان وتلوث البيئة**، دار الأمل، اربد.

الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** دار الفكر، دمشق، ط1.

الحصين، محمد بن فهد، 1424 هـ، **الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية** المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2 الرياض.

الحلو، ماجد راغب، 1984م، **الدولة في ميزان الشريعة (الأنظمة السياسية)** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1.

حوى، أحمد سعيد، 2004/4/13م، **فتاوى فقهية عامة**، فتوى بعنوان "**هل يجوز للنساء أن يشاركن في المظاهرات وحولهن الرجال والشرطة والصحفيون**"، الشبكة العنكبوتية.

الخطيب، حورية يونس، 1993م ،**الإسلام ومفهوم الحرية**، دار الملتقى للنشر، قبرص، ط1.

خفاجي، باسم، صفر 1419هـ، مقال بعنوان "**الإعلام الغربي وتشويه حقائق الصراع**"، **موسوعة مجلة البيان الإلكترونية**، السنة الثالثة عشرة، العدد (126)، ص/56.

خليل، أحمد خليل، 1981م، **ملحق موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ط1.

خليل، خليل أحمد، 1999م، **معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية**، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1.

دبور، أنور، 2005/4/3م، فتوى بعنوان **"استخدام الألفاظ النابية في المظاهرات الشعبية"**، القاهرة، الشبكة العنكبوتية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، 1982م، **حاشية الدسوقي علــى الــشرح الكبير**، ت (1230) هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ديدات، أحمد، 2006م، مقال بعنوان **"مظاهرات ضد منع الحجاب في نيجيريا"** مكتبة الشيخ ديدات، الشبكة العنكبوتية.

الراجحي، صالح بن عبد الله، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الــشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط1 1425هـــ، مكتبة العبيكان، الرياض.

الرصاصي، توفيق عبد الغني، 1986م، **أسس العلوم الــسياسية فـــي ضـــوء الشريعة الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرفاعي، عبدالرحيم، صفرـــ 14227هـــ، مقال بعنوان **"مقومات التربية البيئية في الإسلام"**، **مجلة هدي الإسلام**، العدد الثاني، المجلد (50)، ص/73 74.

الزحيلي، وهبة، 1409هـــ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3.

الزحيلي، وهبه، 1421هـــ، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، دمشق، ط1.

الزرقا، مصطفى أحمد، 1425هـــ، **المدخل الفقهي العام**، دار القلـــم، دمـــشق، ط2.

زوزو، فريدة صادق، 2005م، مقال بعنوان **"وسائل انجاب النسل المستمدة من الهندسة الوراثية"**، القاهرة، الشبكة العنكبوتية.

زيدان، عبد الكريم، 1415هـــ، **الوجيز في أصول الفقـــه**، مؤســـسة الرســـالة، بيروت.

السباعي، مصطفى، 1404هـــ، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامـــي، بيروت، ط6.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، 1982م، **سنن أبي داود**، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، ط1.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، 1993م، **المبـــسوط**، دار الكتـــب العلمية.

السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، 1992م، **البدعــة فــي المفهــوم الإســلامي الدقيق**، العراق، دار الأنبار، الرمادي، ط1.

سلامة، زياد، 2006/2/3م، **مقال بعنوان "التطاول كامن في العقــل الغربــي" صحيفة الغد**، العدد (547)، ص /2.

سواحل، وجدي عبدالفتاح، 2005م، مقال بعنوان **"أغذية الهندســة الوراثيــة"** القاهرة، الشبكة العنكبوتية.

شارب، جين، 1986م، **المقاومة اللاعنفية**، ترجمة وإعــداد مبــارك عــوض، جمعية الدراسات العربية، القدس.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الأم**، دار الكتــب العلمية، بيروت ــ لبنان.

الشباني، محمد عبدالله، محرم 1415هــ، مقال بعنوان **"المــشكلة الاقتــصادية وعلاجها من منظور إسلامي"، مجلة البيــان الإلكترونيــة**، العــدد(77) ص/41.

شبير، محمد عثمان، 1420هــ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار الفرقان، عمان، ط2.

الشرجي، ياسين طه، 2000م، مقال بعنوان **"الآثار المدمرة لــسياسة الإفقــار" مجلة البيان الإلكترونية**، العدد(149)، ص/124.

الشريف، عبدالخالق، 2005/4/3م، فتوى بعنوان **"استخدام الألفاظ النابية فــي المظاهرات الشعبية"**، القاهرة، الشبكة العنكبوتية.

شعيب، علي، 1992م، **غاندي**، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1.

الشمايلة، حسين، 2005م، **مظاهرات الشغب والاعتصام**، بحث غير منشور.

الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، 1995م، **تبيين المــسالك شــرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، ط2.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1992م، **جامع البيان في تأويل القــرآن** دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

طنطاوي، محمد سيد، 2006م، فتوى بعنوان "**المحجبة تتبع قوانين فرنسا مضطرةً**"، القاهرة، الشبكة العنكبوتية.
عبد الرحمن، إسماعيل، وآخرون، 1987م، **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد** دار الفكر، دمشق، ط3.
عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، 1996م، **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، دار الفكر، دمشق، ط1.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 2000م، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، مكتبة العلم، القاهرة، ط1.
العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، 1990م، **شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية**، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط1.
العقاد، عباس محمود، 1988م، **روح المهاتما غاندي**، المكتبة العصرية، بيروت.
علية، محمد بشير، 1982م، **القاموس الاقتصادي**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
عمر، حسين، 1992م، **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4.
العمري، أحمد سويلم، 1985م، **معجم العلوم السياسية الميسر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
عودة، عبد القادر، 1422هـ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط 14.
العوضي، أحمد، 2003م، **المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، دار رند، الكرك ــ مؤتة.
غرايبة، رحيل محمد، 2000م، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، دار المنار، عمان، 1421هـ.
الفقيه، عبدالله، 13/صفر/1423هـ، فتوى بعنوان "**حتمية الفصل بين الجنسين أثناء المظاهرات**"، فتوى رقم (15749)، الشبكة العنكبوتية.

قانون حماية البيئة رقم (12)، لسنة 1995م، المواد (3 16 26).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، 1999م، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت (1273) هـ، 1984م، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

قطب، سيد، 1980م، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط9.

القمودي، سالم، 2001م، **العدل والحرية**، القاهرة، ط2.

كشاكش، كريم يوسف، 1987م، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حربي وشركاه .

الكوفحي، أحمد، 2006م، **مشروعية التظاهر**، بحث غير منشور، ص/1 3.

الكيالي، عبد الوهاب، 1985م، **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2.

مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، 1419هـ، **الموسوعة العربية العالمية**، الرياض، السعودية، ط2.

مدكور، إبراهيم، 1980م، **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط1.

مديرية الجريدة الرسمية، **الجريدة الرسمية** 3 /2004/6م المملكة الأردنية الهاشمية، تصدر عن رئاسة الوزراء، العدد (4663).

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، 1984م، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق وضبط، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1.

مسعد، نفين عبد المنعم، 19 21/تشرين ثاني / 1993م، **ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن**، أعمال الندوة المصرية الخامسة، القاهرة.

المصري، أيمن، وآخرون، 2006م، مقال بعنوان "**اتحاد العلماء: العقاب الرادع لمدنسي المصحف**، القاهرة، الشبكة العنكبوتية.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، 2002م، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية، استنبول.

معلوف، لويس، 1988م، **المنجد في اللغة**، القاهرة، ط1.

المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والثلاثون.

المنجد، محمد صالح، 2006م، فتوى بعنوان **"المظاهرات والطـــابع الـــشرعي"** الرياض، الشبكة العنكبوتية.

النجار، عبدالله، 2005/12/26م، دراسة بعنوان **"حديث القرآن عن المظاهرات والمتظاهرين"** **مجلة اللواء**، المجلد الخامس، العدد (1226)، ص/97.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 1986م، **صحيح مسلم بـــشرح النـــووي** مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 1996م، **المجموع شـــرح المهـــذب**، دار الفكر، دمشق.

هلال، علي الدين، وآخرون، 1994م، **معجم المصطلحات الـــسياسية**، القـــاهرة، تحرير وتقديم نفين مسعد، ط1.

اليوبي، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود، 1418هـــ ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط1.

الملحق (أ)

فهرست الآيات

فهرس الآيات

الملحق (ب)

فهرست الأحاديث

فهرست الأحاديث	
الحديـ ث	الصفحة